

أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية

دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني

"**Provisions Of Invalidity In Procedures And Criminal Trials**

**A comparative Study Between The Palestinian And
Jordanian laws"**

إعداد الطالب

محمد ذيب محمود نمر

اشراف

الأستاذ الدكتور: محمد عوده الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام / كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2013

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف: 15

تفويض

أنا محمد نجيب محمود نمر، أهوى جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي
ورقًا ولكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، والمؤسسات المعنية بالإحداث والدراسات
العلمية.

الاسم: محمد نجيب محمود نمر

التاريخ: 2013/6/1

التوفيق:

قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية

"دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"


وأجيزت بتاريخ ٢٠١٣ / ٦ / ٢١م

أعضاء لجنة المناقشة




رئيساً ومسرفاً

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور



عضوأ

الدكتور أحمد محمد اللوزي



عضوأ

الدكتورة سميرة عايد دياب

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
(الله جل جلاله)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.
(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى من كله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.
والدي العزيز(أبو محمد)

إلى ملكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتلقاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحباب.
أمي الحبيبة(أم محمد)

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة تثير ظلمة حياتي .. إلى من عرفت معها معنى الحياة .

زوجتي الغالية

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي .. إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.

إخوتي وأخواتي

إلى أستاذِي الفاضل..

أ.د محمد عوده الجبور

الشكر والتقدير

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

الذي نقول له بشرائك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير"

كما أنتي أتوجه بخالص الشكر إلى من علمنا التفاؤل والمضي إلى الأمام :
إلى جامعة الشرق الأوسط

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا
بالمعلومات الازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:
المحامي الدكتور عصام التميمي والدكتور احمد براك والدكتور عبد الحافظ سلامه اطمizza

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان

ب	الآية القرآنية
ج	تفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الإهداء
وـ	الشكر والتقدير
زـ	فهرس المحتويات
كـ	الملخص باللغة العربية
مـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	أهمية الدراسة
6	أسئلة الدراسة
6	حدود الدراسة
7	محددات الدراسة
7	مصطلحات الدراسة
9	الإطار النظري للدراسة
9	الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

13	الفصل الثاني: ماهية البطلان وتمييزه عن الجزاءات الإجرائية
14	المبحث الأول: تعريف البطلان وأسبابه
15	المطلب الأول: تعريف البطلان
18	المطلب الثاني: أسباب البطلان
18	الفرع الأول: الأسباب الشكلية للبطلان
21	الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية للبطلان
24	المبحث الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية
29	المطلب الأول: التمييز بين البطلان والانعدام
34	المطلب الثاني: التمييز بين البطلان والسقوط
39	المطلب الثالث: التمييز بين البطلان وعدم القبول
43	الفصل الثالث: مذاهب البطلان وأنواعه
44	المبحث الأول: مذاهب البطلان
44	المطلب الأول: مذهب البطلان القانوني
48	المطلب الثاني: مذهب البطلان الذاتي (الجوهرى)
51	المطلب الثالث: مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري)
52	المطلب الرابع: مذهب لا بطلان بغير ضرر
55	المطلب الخامس: موقف المشرع والقضاء الأردني من البطلان
64	المطلب السادس: موقف المشرع والقضاء الفلسطيني من البطلان
76	المبحث الثاني : أنواع البطلان
77	المطلب الأول: البطلان المطلق أو (المتعلق بالنظام العام)

82	المطلب الثاني: البطلان النسبي أو (المتعلق بمصلحة الخصوم)
89	الفصل الرابع: آثار البطلان
91	المبحث الأول: آثار التقرير بالبطلان
93	المطلب الأول: أثر البطلان على الإجراء ذاته
95	المطلب الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه
97	المطلب الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه
99	المطلب الرابع: آثار الطعن بالإجراء الباطل بالنقض
103	المطلب الخامس: تحول الإجراء الباطل
105	المطلب السادس: تجزئة وإعادة الإجراء الباطل
105	الفرع الأول: تجزئة الإجراء الباطل
106	الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل
108	المبحث الثاني: تصحيح البطلان
111	المطلب الأول: تصحيح الإجراء الباطل لتحقق الغاية منه
113	المطلب الثاني: تصحيح الإجراء الباطل للتنازل عنه
116	المطلب الثالث: تصحيح الإجراء الباطل لقوة الأمر الم قضي فيه
117	المطلب الرابع: تصحيح الخطأ المادي
121	الفصل الخامس: الخاتمة
123	النتائج
125	النوصيات
127	المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

تناولت في هذه الدراسة أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهي دراسة مقارنة، والبطلان باعتباره فكره تقوم على أساس حماية المصالح العامة والمصالح الشخصية في إثبات الحقوق لأصحابها وذلك بتوفير الجهد لمنع استغلال الأهلية الإجرائية والتي تسبب الضرر للمجتمع والخصم.

ولقد آثرنا قبل الخوض في موضوع البطلان، أن نتحدث عن ماهية البطلان وتمييزه عن الجراءات الإجرائية، وتناولنا التعريف بالبطلان، حيث تم تعريف البطلان لغويًا وأصطلاحياً وقانونياً، وكذلك تناولنا أسباب البطلان والتي تتمثل في الأسباب الشكلية والأسباب الموضوعية، وتطرقنا إلى تمييز البطلان عن غيره من الجراءات الإجرائية، مثل الإنعدام والسقوط وعدم القبول.

وكان لا بد بعد ذلك من الوقوف على مذاهب البطلان وأنواعه، وقد تناولت هذه الدراسة مذاهب البطلان، والتي تتمثل في مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الذاتي (الجوهرى)، ومذهب البطلان الإلزامي (الإجباري) ويطلق عليه إسم المذهب الشكلي، ومذهب لا بطلان بغير ضرر، وكذلك تم التطرق إلى موقف المشرع والقضاء الأردني من مذاهب البطلان بعد صدور القانون المعجل رقم(16) لسنة 2001 فقد أضاف المشرع ماده جديدة تتعلق بالبطلان، وهي المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وأخيراً تم التطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني من مذاهب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

وتناولت أيضاً أنواع البطلان بشقيه البطلان المطلق والذي ينتج جراء مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية والتي تتعلق بالنظام العام كمخالفة قواعد الأهلية أو التنظيم القضائي، والبطلان النسبي والذي يتحقق جراء مخالفة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام والتي تهدف إلى حماية مصلحة الخصوم.

وقد حظيت نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني باهتمام مقصور ومحدود فلم يخصص لها المشرع الأردني فصلاً مستقلاً يبين أحواله وأثاره وقواعد التمسك به، وكذلك فإن فقهاء القانون لم يولوا اهتمام كبير بنظرية البطلان، وبناءً على ذلك لم تخلو نظرية البطلان من اللبس والغموض.

على عكس المشرع الفلسطيني الذي خصص فصلاً مستقلاً لنظرية البطلان، ولكن كلاً من المشرع الأردني والفلسطيني لم يميز صراحةً بين حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام (البطلان المطلق) وحالات البطلان المتعلقة بالمصلحة الخاصة (البطلان النسبي)، الأمر الذي اهتمت به هذه الدراسة، وذلك لحداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولعدم تخصيص فصلاً مستقلاً

لنظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مما جعل مهمة الوقوف على أحكام البطلان غير ميسرة.

وفي نهاية دراستنا بینا آثار البطلان، حيث تناولنا آثر البطلان على الإجراء ذاته، وأثره على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه، وآثار الطعن بالإجراء الباطل بالنقض، وقد تطرقنا إلى تحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي آخر صحيح، وكذلك تجزئة وإعادة الإجراء الباطل، وبحثنا في تصحيح البطلان، وهذا التصحيح يتم إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل، أو إذا تنازل عن البطلان من شرع لمصلحته، أو إذا حاز الحكم القضائي قوة الأمر الم قضي، وفي نهاية البحث تم الحديث عن تصحيح الخطأ المادي.

ولقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أتمنى أن تكون قد بلغت بها غايتي.

Abstract

This is a comparative study and it deals with provisions of invalidity in Jordanian Criminal Procedure Code and Palestinian Code of Criminal Procedure where invalidity is an idea based on the ground of protection of public interests and personal interests as to establishing rights of people through exerting effort to prevent utilization of procedural capacity that harms society and litigant.

Before discussing invalidity issue, nature of invalidity is discussed and it is distinguished from procedural penalties, invalidity is defined linguistically, terminologically, and legally, causes of invalidity is discussed; formal and substantive causes, and invalidity is distinguished from procedural penalties such as lack, nonsuit, and rejection.

Then, doctrines and types of invalidity are discussed; legal invalidity doctrine, subjective invalidity doctrine, obligatory invalidity doctrine (mandatory) called also (formal doctrine), and the doctrine of no invalidity without damage. Also, position of Jordanian legislator and judiciary toward invalidity doctrines after issuance of the amended law No. (116) for the year 2001 is discussed; where the legislator has added a new article concerning invalidity, namely, article (7) of Jordanian Criminal Procedures Code. Finally, position of the Palestinian legislator toward invalidity doctrines in Palestinian Code of Criminal Procedures No. (3) For the year 2001 is discussed.

Two types of invalidity are discussed; the absolute one which resulting from violating substantive procedures that relate to public order as violation of capacity rules or the judicial organization, and the approximate one which occurs due to violation of substantive procedures that do not relate to the public order and aim to protect interests of litigants.

Theory of invalidity has received limited and finite attention in the Jordanian Criminal Procedure Code where the legislator did not design a separate chapter for it to explain its conditions, effects, and rules of adherence to it. Also, the jurists did not pay sufficient attention to theory of invalidity and thus this theory has a sort of ambiguity and obscureness.

Unlike the Palestinian legislator who designed a separate chapter for theory of invalidity, however, both of them did not expressly distinguish between cases of invalidity concerning the public order (absolute invalidity) and those relate to the private interest (approximate invalidity).

This subject is presented in this study since the Palestinian Code of Criminal Procedure is new, and since there is no separate chapter for theory of invalidity in the Jordanian Criminal Procedure Code which makes it difficult to examine provisions of invalidity.

The study ends with explanation of invalidity effects where effects of invalidity on the procedure itself and previous and subsequent procedures and effects of connotation to the invalid procedures are discussed.

Process of transformation of invalid procedural action into another valid procedural action as well as division of and re-performing invalid procedure are discussed. Further, correction of invalidity is discussed where such correction occurs if purpose of invalid procedure is achieved or if the one who has the right of invalidity waives it or if the judgment is res judicata.

The study ends with discussion of correction of material fault.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

يُعتبر البطلان من أهم المواضيع القانونية في مختلف فروع القانون من حيث أصوله وتطبيقاته، والدور الذي يؤديه، ويكتسب البطلان أهمية كبرى باعتباره إجراء يلامس ويلحق إجراءات الدعوى وكيفية سيرها في كافة مراحلها ولا يقتصر على جانب معين، ومن هنا تكمن ضرورة الإمام به من جميع أفراد الرابطة الجزائية، ليكونوا ملمين به من وجه، وخروجاً من الوقوع تحت طائلة الأخطاء والمساعلة القانونية من وجه آخر.

ويُعرف البطلان: "بأنه جزء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ومضمون هذا الإجراء هو عدم إنتاج هذا الإجراء لآثاره المعتادة في القانون، وهذا الاستبعاد للأثر ما هو إلا لمخالفة إرادة الشارع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون، تحقيقاً للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة". والبطلان ليس له صفة الشمول على كل إجراءات الدعوى الجزائية، بل إن أثره يتوقف عند حدود عدم الاعتداد بالنتائج والأثار المترتبة على الإجراء المخالف لإرادة الشارع.⁽¹⁾

وتدور هذه الدراسة حول البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي دراسة مقارنة، تقتضي دراسة هذا الموضوع الوقوف على ماهية البطلان من حيث تعريفه وأسبابه، وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية كالسقوط وعدم القبول والانعدام.

وقد ساد في فقه الدراسات بخصوص البطلان في الإجراءات الجزائية عدة مذاهب، أبرزها: مذهب البطلان القانوني، مذهب البطلان الذاتي أو الجوهرى، مذهب البطلان الإلزامي، ومذهب لا بطلان بغير ضرر، وتبينت مواقف التشريعات الوضعية في تبني أي من تلك المذاهب تبعاً

⁽¹⁾ د. الجبور ، محمد عودة ، محاضرات في نظرية البطلان، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص.2.

لسياستها الجنائية، وأفرزت أنواعاً أخرى من البطلان وبخاصة البطلان المطلق والبطلان النسبي واستقرت لكل نوع من تلك الأنواع أحكام خاصة .

وتتناولت الدراسة أسباب البطلان والتي تصنف إلى: الأسباب الشكلية للبطلان "أي أن العمل الإجرائي يجب أن يصاغ بالشكل الذي حدد القانون وإذا لم يتم بهذا الشكل فإن القانون لا يعتد به" ومنها الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية (الإرشادية)، والأسباب الموضوعية للبطلان "التي نفع بمخالفة الأحكام الخاصة لصحة الإجراء وضرورة مباشرته من جهة خصها المشرع بمباشرته، وضمن الضوابط والأحكام التي يحدّدها المشرع مسبقاً لمباشرة الإجراء؛ وهذه الأسباب تقتصر فقط على الأشكال الجوهرية.

وتتناولت الدراسة آثار البطلان، حيث تناولنا آثر البطلان على الإجراء ذاته، وأثره على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه، وآثار الطعن بالإجراء الباطل بالنقض، وقد تطرقنا إلى تحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي آخر صحيح، وكذلك تجزئة وإعادة الإجراء الباطل، وبحثنا في تصحيح البطلان، وهذا التصحيح يتم إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل، أو إذا تنازل عن البطلان من شرع لمصلحته، أو إذا حاز الحكم القضائي قوة الأمر الم قضي، وفي نهاية البحث تم الحديث عن تصحيح الخطأ المادي.

وقد نظم المشرع الفلسطيني نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م في الباب الرابع منه تحت عنوان البطلان من خلال المواد (474-479)⁽¹⁾، كما

⁽¹⁾ المادة (474): "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

المادة (475): "يتربط البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تقاء نفسها".

المادة (476): "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد سبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً".

المادة (477): "لا يتربط على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فان هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".

المادة (478): "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

المادة (479): "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسّك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استئفاء أي نقص فيه، وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

واعتقد المشرع الفلسطيني مذهب البطلان القانوني والذاتي وذلك من خلال المادة (474) ، وأخذ بالبطلان المطلق في المادة (475)، وتبني البطلان النسبي في المادة (476)، كما وأشار المشرع إلى آثار البطلان وذلك في المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية، وتطرق للبطلان في مواد متفرقة مثل المادة (91) والمادة (351) والمادة (264 و 265 و 266) قانون إجراءات جزائية فلسطيني.

ونظم المشرع الأردني نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (16) لسنة 2001 في الباب الأول منه تحت عنوان الضابطة العدلية من خلال المادة (7)⁽¹⁾، كما واعتقد المشرع الأردني مذهب البطلان القانوني والذاتي وذلك من خلال المادة (1/7)، وأخذ بالبطلان المطلق في المادة (2/7)، وتبني البطلان النسبي في المادة (3/7)، كما وأشار المشرع إلى آثار البطلان وذلك في المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات جزائية، وكذلك تطرق للبطلان في مواد متفرقة مثل المادة (73) والمادة (274) والمادة (100) والمادة (227,228,229) قانون أصول المحاكمات جزائية أردني.

مشكلة الدراسة:

تكون المشكلة الحقيقة لهذه الدراسة في أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل عام 2001 لم يقم بتنظيم نظرية للبطلان بشكل مستقل، وإن كان قد اقتصر على تقرير البطلان في أحوال متفرقة، وكذلك الحال فإن أحكام محكمة التمييز الأردنية لم تتخذ موقفاً محدداً يدل على اعتقاد نظرية معينة في البطلان، فقراراتها حول ذلك متباعدة.

⁽¹⁾ المادة (7): 1. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
2. إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولائيتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ونقضي به المحكمة ولو بغير طلب.
3. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
4. لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة له أمام الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل.

أما الباحث في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سوف يصطدم بمعضالتين؛ المعضلة الأولى أن القضاء الفلسطيني وحتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكن لديه محكمة نقض فلسطينية تعالج المسائل القانونية المتعلقة بالبطلان، حتى بعد قدوم هذه السلطة، ولقد كانت أعلى درجات التقاضي هي محكمة الاستئناف، والمعضلة الثانية تتمثل في حداة الموضوع بحيث أن موضوع البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو من الجدّ، على نحو لا يمكن القول معه أن هذا الموضوع قد بُحث من قبل، أو أنه سبق شرح نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يمكن الاستناد إليها في البحث، ولذلك فإن هذه المشكلة تقودنا لمشكلة أخرى، تتمثل بندرة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع كي تساعد الباحث في تلمس خطاه نحو الاتجاه الصحيح في موضوع البحث.

وال المشكلة الأكبر تتمثل في اللبس والغموض الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في الإجراءات الجزائية، وعدم وجود ضوابط ومعايير لبعض المصطلحات لتمييزها عن غيرها؛ فلم تضع التشريعات معياراً لتمييز الإجراء الجوهرى عن الإجراء التنظيمى، وكذلك فإن المتمعن في نصوص التشريعين الأردني والفلسطيني لا يجد بياناً أو معياراً محدداً تحديداً دقيقاً لآثار ونطاق البطلان.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على ماهية البطلان من حيث تعريفه وأسبابه.
2. التمييز بين البطلان وغيره من الجراءات الإجرائية.
3. التعرف على مذاهب البطلان وبيان موقف كل من المشرع الفلسطيني والأردني منه، والمذهب الذي اعتقدته محكمة التمييز.
4. التعريف بنوعي البطلان.
5. التعرف على آثار البطلان وكيفية تصحيحة.
6. إبراز النقص في النصوص التشريعية ومحاولة تلافيه.
7. الوقوف على أحكام محكمة التمييز المتعلقة بالبطلان.

8. الاطلاع على القيمة العملية لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية.

9. تقديم هذه الدراسة للاستفادة منها من قبل القضاة والمحامين والمهتمين بالدراسات القانونية.

أهمية الدراسة:

تعتبر نظرية البطلان من النظريات الهامة ذات التأثير الكبير في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وإن أهميتها تعود بدرجة أساسية لاتصالها بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فهذا الإنسان البريء له ضمانات تضمن حقوقه الأدمية وينبغي عدم المساس بحريته وشرفه طوال فترة الاتهام وحتى انتهاء المحاكمة، وهو لذلك ينبغي أن يشعر بالأمن في عمله ومسكنه وأن يكون له الحق بالتنقل والحصول على كافة حقوقه، وكان لا بد من توفير الضمانات الكافية لصيانة هذه الحقوق، فجاء البطلان كجزاء لأي عمل إجرائي يأتي على نحو يخالف قانون الإجراءات الجزائية أو على نحو يخدش هذه الحريات.

وتزداد هذه الأهمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، حيث نظمما الخصومة الجزائية لمعرفة مُرتكب الجريمة، وانزال العقوبة المقررة بحقه، وفق قواعد وضوابط وضعها المشرع، وحددها بدقة،⁽¹⁾ وذلك للتوافق بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة الخصوم في الدفاع عن أنفسهم أمام التهم الموجهة إليهم، خوفاً من أن تطغى إداهما على الأخرى فتؤثر في سير العدالة، بحيث يعتبر المشرع أن أي خرق أو انتهاك لهذه القواعد يعد خرقاً لأحكام القانون، ويصف هذا الإجراء المخالف للقانون بأنه إجراء باطل.⁽²⁾

وغمي عن الذكر أن البطلان في قانون الإجراءات الجزائية هو من الموضوعات الدقيقة، والتي تثير الكثير من الجدل والصعوبات، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد خصصا للبطلان جزءاً يسيرًا من نصوصهما القانونية، ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا، صعوبة بالغة تمثلت في قلة المراجع التي عالجت هكذا

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ص 369.

⁽²⁾ د. الحلبي، محمد علي، سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ص 283.

موضوع، بالإضافة إلى قلة الاجتهادات القضائية في فلسطين بشكل خاص، ذلك أن القضايا التي تطرقـت للبطلان، وتم الطعن فيها لدى محكمة النقض لتعطـي بها كلمة الفصل هي من الندرة، بحيث يمكن القول أنها تـكاد أن تكون معـدومـة، يضاف إلى ذلك ندرة الرسائل والبحوث التي تـطرقـت لهذا الموضوع، ولم تـتـعرض هذه الرسائل وـذلك البحـوث إلى جوهر ومـكونـات البطلان بحيث لم تـحدـد معيارـاً له.

وتـكـمن أهمـيـة هـذـه الـدـرـاسـة فيـ أـنـها تـسـاـهـم فيـ إـزـالـة اللـبسـ وـالـغمـوسـ الـذـي يـشـوبـ النـصـوصـ الـنـاظـمةـ لـلـبـطـلـانـ فـيـ الإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيةـ.

أـسـئـلـةـ الـدـرـاسـةـ:

تـُجـبـ هـذـه الـدـرـاسـةـ عـلـى عـدـدـ مـنـ التـسـاؤـلـاتـ؛ وـهـيـ:

1. ما هو تعريف البطلان، وما هي أسبابه وما معيار التمييز بينه وبين السقوط وعدم القبول
والانعدام؟

2. ما هي مذاهب البطلان وما موقف المشرع الأردني والفلسطيني منها؟

3. ما هي أنواع البطلان؟

4. ما مدى البطلان وأثره، وما مدى شموله للإجراءات السابقة واللاحقة عليه وكيفية تصحيحه؟

حـدـودـ الـدـرـاسـةـ:

تـتـصـبـ هـذـه الـدـرـاسـةـ المـقـارـنةـ بـيـنـ القـانـونـيـنـ الـأـرـدـنـيـ وـالـفـلـسـطـيـنـيـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـبـطـلـانـ فـيـ قـانـونـ
أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزـائـيةـ الـأـرـدـنـيـ رقمـ 9ـ لـسـنـةـ 1961ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ 16ـ لـسـنـةـ 2001ـ،
وـعـلـىـ اـجـتـهـادـاتـ وـقـرـارـاتـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ الـأـرـدـنـيـ، وـماـ تـنـاوـلـهـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيةـ
الـفـلـسـطـيـنـيـ رقمـ 3ـ لـسـنـةـ 2001ـ، وـاجـتـهـادـاتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـفـلـسـطـيـنـيـ، هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الزـمانـ، أـمـاـ

من حيث المكان فتشمل الدراسة إقليم المملكة الأردنية الهاشمية والأراضي الفلسطينية الضفة وقطاع غزة، مع الإشارة إلى إمكانية الاستعانة بموقف بعض التشريعات العربية؛ لازلة أي لبس أو غموض يكتفى النصوص، وكذلك الاعتماد على الآراء الفقهية في ذات الموضوع.

محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة كما وردت في قانون المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والاجتهادات القضائية.

مصطلحات الدراسة:

1. **قانون أصول المحاكمات الجزائية:** مجموعة القواعد الشكلية التي تحدد وتنظم وظائف السلطات العامة عند وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة هوية مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة لإدانته وتنفيذ العقوبة عليه، ويسمى هذا القانون في فلسطين بقانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

2. **البطلان:** جزاء إجرائي يترب على الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جزائي جوهري، سواء تعلق بمضمون وجوه الإجراء أو تعلق بالشكل الذي صيغ فيه.⁽²⁾

3. **البطلان القانوني:** مقتضاه أن ينص القانون على الأحوال التي يتقرر فيها البطلان كجزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية (فلا بطلان بغير نص في القانون).

4. **البطلان الذاتي:** هو البطلان الذي يترب على مخالفة القواعد الجوهرية من قواعد الأصول الجزائية ولو لم ينص القانون على البطلان.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص 17.

⁽²⁾ د. الحلببي، محمد علي، سالم، المرجع السابق، ص 28.

⁽³⁾ د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، بيروت، دار المروج، 1995، ص 91.

5. البطلان المطلق: هو البطلان المتعلق بالنظام العام، والذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام.

6. البطلان النسبي: هو البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة الأحكام الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم؛ أي أنه البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة.⁽¹⁾

7. الانعدام: وهو أن الإجراء ليس له وجود قانوني وبالتالي لا أثر له.⁽²⁾

8. السقوط: جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في الإجراء خلال الوقت الذي حدده القانون.

9. عدم القبول: جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجزائية أو غيرها من طلبات الخصوم إذا لم تستوف أحد شروط تحريكها أو استعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة.⁽³⁾

10. الإجراء: هو عمل يُرتب عليه القانون آثاراً معينة، تحريك الدعوى الجزائية ونقلها من مرحلة إلى أخرى إلى أن تنتهي بالحكم اليمني.⁽⁴⁾

11. الجزاء العقابي: الجزاء العقابي هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة إحدى قواعد قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل في توقيع العقوبة على المخالف. ومجال هذا الجزاء يتمثل في عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص390.

⁽²⁾ د. الجبور ، محمد عودة ، المرجع السابق، ص2.

⁽³⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص377.

⁽⁴⁾ د. الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص91.

⁽⁵⁾ د. عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص39.

الإطار النظري للدراسة:

سنعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى فصول، نتناول في الفصل الثاني ماهية البطلان والجزاءات الإجرائية، من حيث تعريف البطلان وأسبابه (الشكلية والموضوعية)، كما وسنبحث في تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية (الانعدام والسقوط وعدم القبول).

ونخصص الفصل الثالث لدراسة مذاهب البطلان وأنواعه، متناولين مذاهب البطلان (مذهب البطلان القانوني والبطلان الذاتي أو (الجوهرى) والبطلان الإلزامي (الإجباري) ومذهب لا بطلان بغير ضرر) و موقف كل من المشرع الفلسطينى والأردنى من البطلان، كما وسنبحث بأنواع البطلان (المطلق والنسبة).

أما الفصل الرابع فسيكون محلًّا لدراسة آثار البطلان وتصحيحه، وسنبحث في آثر البطلان على الإجراء ذاته وأثره على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه، وآثر الطعن بالإجراء الباطل بالنقض، وقد تطرقنا إلى تحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل إجرائي آخر صحيح، وكذلك تجزئه وإعادة الإجراء الباطل، وبحثنا في تصحيح البطلان، وهذا التصحيح يتم إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل، أو إذا تنازل عن البطلان من شرع لمصلحته، أو إذا حاز الحكم القضائى قوة الأمر المقضى، وفي نهاية البحث تم الحديث عن تصحيح الخطأ المادي.

ونختم هذه الدراسة بالخاتمة المتضمنة للنتائج والتوصيات .

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الدكتور . [فتحي والي] حيث تكلم في دراسته "نظريه البطلان في قانون المرافعات" التي قدمت كرسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة القاهرة لسنة 1958 عن البطلان في القانون المدني.

تناول في هذه الدراسة محل البطلان، من حيث نظرية الخصومة، ونظرية العمل الإجرائي، كما تحدث في القسم الثاني حول أسباب البطلان.

وتطرق في نهاية دراسته إلى أحكام البطلان، من خلال أربعة أبواب تتوزع بين أنواع البطلان، ومن له التمسك بالبطلان وتصحيح البطلان وآثاره.

ومن أهم نتائج الدراسة: أن الخصومة هي عمل قانوني مركب من أعمال مختلفة يمارسها أشخاص مختلفين، وهي إما أن تكون صحيحة عندما يتوافق نموذجها القانوني، أو باطلة عند مخالفته، ومن أهم ما يميزها عن غيرها من الأعمال الأخرى أنها تعرض على القضاء قبل تمامها، بينما الأخرى مثل التشريع والعقد فلا ينظرها القضاء إلا بتمامها، وأن أسباب بطلان الأعمال الإجرائية نابعة من الغاية التي تسعى تلك الأعمال إلى تحقيقها.

وأن طبيعة الأعمال الإجرائية بانت茂ها إلى وحدة واحدة هي الخصومة لها نتيجتين: أولهما بطلان العمل الإجرائي يتبعه بالضرورة بطلان ما ارتبط به وما بني عليه من إجراءات أخرى وثانيهما أن الخصومة كأدلة إن حفقت غاليتها فإنه يغض النظر عن العرافيـل التي يسببها البطلان لذا كثر تصحيح البطلان من خلال وقائع معينة بوجودها يزول البطلان.

*إن دراستنا تختلف عن دراسة الدكتور فتحي والي؛ ذلك أن الدراسة المذكورة جاءت خاصة بالبطلان في قانون المرافعات (أي البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية) بينما دراستنا تنصب على قوانين أصول المحاكمات الجزائية والاختلاف في المضمون والأحكام واسع وبين.

الدراسة الثانية:

دراسة الدكتور [أحمد فتحي سرور] لسنة 1959 بعنوان "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، وهي دراسة خاصة بالقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي؛ وقدّمت في فرنسا؛ والنسخة محل الدراسات السابقة ترجمت باللغة العربية.

تناول الباحث في هذه الدراسة البطلان بوجه عام من خلال أربعة أبواب تتوزع بين: تمييز البطلان عن النظم القانونية الأخرى، ومذاهب البطلان، وتقسيماته، ونظرية الانعدام.

وتنظر في القسم الثاني إلى تنظيم البطلان؛ من حيث أسباب البطلان والتمسك به، وآثار البطلان، وتصحیحه.

ومن أهم نتائج الدراسة: أن محل البطلان في قانون الإجراءات الجنائية هو الإجراء الجنائي، وأن البطلان والسقوط وعدم القبول والخطأ في القانون والانعدام كلها جزاءات إجرائية ولكنها تختلف عن بعضها.

وأن البطلان المطلق يتقرر بقوة النظام ولا يمكن تصحیحه بينما البطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن أن يتقرر بقوة النظام بل لا بد من صدور حكم به من القاضي ويمكن تصحیحه وهو ناتج عن مخالفة لقواعد التنظيم القضائي وأصول القانون الإجرائي وشروطه الموضوعة، وأن انعدام الإجراء هو نتيجة لعيب جسيم يصيّبه فيلغى وجوده.

والعمل الإجرائي الجوهرى إذا أُصيب بعيوب فقد وظيفته وانعدمت آثاره، وكل إجراء باطل يُبطل ما يترتب عليه من إجراءات، وأسباب تصحیح البطلان قد تكون عامة متمثلة في تحقيق الغاية وقوة الأمر المقصي به أو خاصة متعلقة بمصلحة الخصوم هي التنازل أو السقوط.

*إن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة، ذلك أن دراسة الدكتور أحمد فتحي سرور جاءت خاصة بدراسة البطلان في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارنة بالقانون الفرنسي؛ بينما دراستنا تناولت البطلان كدراسة مقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

الدراسة الثالثة:

رسالة الدكتور. [لوي جميل حدادين] بعنوان "نظريّة البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية" كرسالة دكتوراه مقدمة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانيّة لسنة 2000.

تحدث الدكتور في رسالته حول ماهية البطلان من حيث، البطلان في القوانين الأجنبية والشريعة الإسلامية وفي القوانين العربية، وتتناول في الباب الثاني تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات كالانعدام، وتقسيمات البطلان.

أما في الفصل الثالث فتحدث حول تنظيم البطلان، من حيث أسباب البطلان والتمسك به.

ومن أهم نتائج الدراسة: أن البطلان جزء إجرائي يحمي الأعمال الإجرائية من العيوب التي قد تصيبها وتجعلها غير قادرة على ترتيب أثارها القانونية، وأن الخصومة أداة نظمها القانون بقصد تطبيق إرادته عن طريق السلطة القضائية، و العمل الإجرائي جزء من الخصومة فهو مكون لها وأحد عناصرها.

وأن البطلان يختلف عن الانعدام الذي يتربّن نتيجة عيب جسيم يصيب الإجراء ولا يحتاج إلى تدخل من أجل إقراره، وأن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في التعرف على نظرية البطلان قبل الأنظمة والقوانين الوضعية بعض النظر عن الاهتمام الذي لاقته هذه النظرية في القوانين الوضعية.

*إن دراستنا تختلف عن دراسة الدكتور لؤي جميل حدادين بأن دراسته جاءت قبل تقيين نظرية خاصة بالبطلان في المادة (7) من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، ولا تتضمن أحكام البطلان في قانون الإجراءات الفلسطيني.

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبطلان في ضوء آراء الفقه وأحكام المحاكم، من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث، مع الإفاده من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع واعتمد الأساليب العلمية المعتمدة في التحليل والاستقراء في ضوء النظم المعاصرة.

الفصل الثاني

ماهية البطلان وتمييزه عن الجزاءات الإجرائية

تمهيد:

البطلان: اصطلاح استقر في معجم الأصول الإجرائية، بما يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقابله مبدأ الشرعية في قانون العقوبات وإذا كان للمبدأ الأخير مضمون بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية تستند إلى مبدأ أن لا دعوى جزائية ولا تقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون، ولا إدانة بجريمة دون مراعاة لتلك الضوابط لأن تلك الضوابط هي بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية، وبالتالي يُعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي لتأخره كل أو بعض الشروط لصحة الإجراء الجنائي، ومضمون هذا الجزاء هو عدم إنتاج هذا الإجراء لأثاره المعتادة في القانون، وهذا الاستبعاد للأثر ما هو إلا لمخالفة إرادة الشارع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المعينة في القانون، تحديداً للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة، والبطلان ليس له صفة الشمول على كل إجراءات الدعوى الجنائية، بل إن أثره يتوقف عند حدود عدم الاعتداد بالنتائج والآثار المترتبة على الإجراء المخالف لإرادة الشارع.⁽¹⁾

ولئن كان البطلان هو أهم صور الجزاءات الإجرائية وأكثرها وقوعاً، فقد تشتراك معه جزاءات أخرى فهو ليس الجزاء الإجرائي الوحيد إذ ثمة جزاءات إجرائية أخرى كالسقوط وعدم القبول، كما أن توقيع البطلان كأثر لتعييب الإجراء وتجریده وبالتالي من أثره القانوني لا يمنع أحياناً من توقيع جزاءات قانونية أخرى، لكنها هذه المرة في مواجهة من باشر الإجراء. فقد يترتب على

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده، محاضرات في نظرية البطلان، ص 1.

اتخاذ إجراء جنائي معيب وجدير بالإبطال نشوء المسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية ضد الشخص الذي باشر بنفسه هذا الإجراء المعيب.⁽¹⁾

وهكذا نخصص هذا الفصل للتعريف بالبطلان وبيان أسبابه في المبحث الأول، ونتكلم بالمبحث الثاني في تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية.

المبحث الأول

تعريف البطلان وأسبابه

يجدر بنا بدايةً أن نتعرض إلى مدى الاعتداد بالبطلان في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية.

فقد اعتمد المشرع الأردني بالبطلان وبين أحكامه في المادة (7)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.

كما اعتمد المشرع الفلسطيني بالبطلان وبين أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في الباب الرابع منه من خلال المواد (474 – 479).

كما وتنتظر الشريعة الإسلامية إلى البطلان والأخذ به نظرة تتصف بالشمول والاعتدال فأساس نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية هي مخالفة الأوامر والنواهي التي تحملها النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية وهي قطعية الثبوت.⁽²⁾

وبناءً عليه (تأخذ الشريعة الإسلامية بنظرية البطلان وبقاعدة أن ما يُبني على باطل فهو باطل وليس في الإجراءات الجنائية بل وفي غيرها من أمور العقيدة والمعاملة).⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. عبد المنعم، سليمان، *أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه*، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية، 1997، ص 131.

⁽²⁾ د. عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 14، 1481، ص 238.

والشريعة الإسلامية تهدر أي إجراء باطل ولا تعترف به إذا خالف نصوص الشريعة الإسلامية، وقد دل على ذلك جملة من الأدلة من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الخالق جلت قدرته: " يا أيها اللذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "،⁽²⁾ ومن السنة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ومردود بمعنى باطل ليس له اعتبار أو قيمة.⁽³⁾ وهذه النصوص العامة التي يتقرر بناءً عليها بطلان كل ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ونظرية البطلان تستهدف الحرص على احترام قواعد الأصول الجزائية وكفالة تطبيقها تطبيقاً سليماً. إذ من الخطورة أن تمارس السلطات الجزائية وظائفها ومسؤولياتها دون ضوابط، بل يجب أن تمارس هذه السلطات في الحدود التي رسمها المشرع، ووفق النصوص التي حددتها. فالخروج على هذه الحدود يؤدي لانتهاك القانون، ومن ثم كانت نظرية البطلان في قانون أصول المحكمات الجزائية تستهدف منع تكوين الإجراء المخالف للقانون لأثره القانوني، تحقيقاً لهذا الغرض ولضمان تطبيق النصوص تطبيقاً سليماً.⁽⁴⁾

المطلب الأول

تعريف البطلان

هناك تعريفات متعددة للتعريف بالبطلان منها اللغوي والاصطلاحي والقانوني وسندرس كل واحد منها على حدة.

أولاً: التعريف اللغوي للبطلان:

يُعرف البطلان لغة على أنه نقىض الحق، ونقول بطل الشيء بطلاناً، ذهب ضياعاً وخسراناً،

⁽¹⁾ د. بن طفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دراسة تفصيلية، الرياض، دار طيبة، ط1، 1424هـ، ص234.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية رقم 59.

⁽³⁾ الإمام، أبو الحسين، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

⁽⁴⁾ د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص89 و ص90.

ويُقال ذهب دمه بطلًا أي: هراؤ، وأبطلت الشيء جعلته بطلًا، وأبطل فلان جاء بكذب وادعى بطلًا.⁽¹⁾

ويُعرف أيضًا ضد الحق،⁽²⁾ ويُقال بطل الشيء بطلًا، وبطولاً، وبطلاناً، يفهمن ذهب ضياعاً وخسراً، وجمعه أباطيل، ورجل بطل: ذو باطل. وتبطلوا بينهم: تداولوا الباطل، وجمعه أباطيل.

والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب أثره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله.⁽³⁾

ويُطلق أيضًا على ذهاب الشيء وقلة مكثه ولا مرجع له ولا معول عليه، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه.⁽⁴⁾

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبطلان:

يرى جمهور الفقهاء أن لفظ البطلان والفساد بمعنى واحد، وجاءت عدد من التعاريف عنهم، منها: تعريف: الباطل بأنه الذي لا مثمر.⁽⁵⁾ ومنها تعريف: بأنه الذي لا يُفيد.⁽⁶⁾

كذلك للبطلان معان عدة، فهو ما أبطل الشرع حسنها، والباطل أيضًا ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه، والباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر ولا غاية.

ثالثاً: التعريف القانوني للبطلان:

تعددت تعاريف البطلان في الفقه الجزائري وهي بمجموعها متقاربة إلى حد كبير ومن تلك التعاريف:

⁽¹⁾ العلامة، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت للطباعة والنشر، 1959 ، ص321.

⁽²⁾ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، ص966.

⁽³⁾ قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النافس، 1996 ، ص88.

⁽⁴⁾ ابن زكري، أبو الحسن أحمد، ت: عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، بيروت، ط2، ص258.

⁽⁵⁾ المقدسي، موقف الدين بن قدامة، روضة الناظر، ت: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، ط5، ج1، ص251.

⁽⁶⁾ ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن ، ت: محمد علي الباوي، القاهرة، مطبوعات عيسى البابي، ج1، ص322.

عرف البعض البطلان بأنه: " هو الجزء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية ".⁽¹⁾

وجاء في تعريف البطلان بأنه: " عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءً عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً ".⁽²⁾

وجاء في تعريف آخر: بأن البطلان هو: " جزء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني ".⁽³⁾

ويُعرف البطلان أيضاً: " جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانوناً، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويحرّكه من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً ".⁽⁴⁾

ويُعرف بأنه: " جزء جرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية، فيهدى آثاره القانونية ".⁽⁵⁾

ويرى الباحث أن أفضل تعريف للبطلان هو ما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني من أنه : " جزء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون..... لأثره القانوني ".

⁽¹⁾ د. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 ، ص136.

⁽²⁾ د. عوض، محمد محبى الدين، الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1978 ، ص.3.

⁽³⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص351.

⁽⁴⁾ د. عبد المنعم، سليمان، بطلان الإجراء الجنائي ، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1999 ، ص.3.

⁽⁵⁾ د. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970 ، ص376.

المطلب الثاني

أسباب البطلان

حتى يحكم القاضي ببطلان إجراء قانوني معين لا بد أن تكون هناك أسباب لهذا البطلان، فأسباب البطلان في كلمة موجزة هي: عدم توافق العناصر الازمة لصحة العمل القانوني.⁽¹⁾

فأسباب البطلان إما أن تكون أسباب شكلية، وإما أن تكون أسباب موضوعية على النحو

التالي:

الفرع الأول

الأسباب الشكلية

الأعمال الإجرائية هي أعمال شكلية، فالشكل هو الوسيلة التي يتم بها العمل الإجرائي فهو أحد مقوماته التي لا يوجد بدونها، بمعنى أنه يتشرط لصحته أن يخرج في الشكل الذي قرره القانون.

ودور الشكلية يختلف في العمل الإجرائي فمنها ما أوجب القانون مراعاته لتوافر صحته وهذه تسمى الأشكال الجوهرية والأخرى قصد منها القانون التوجيه والإرشاد وهي ما تسمى بالأشكال غير الجوهرية.⁽²⁾

والشكلية لها دوراً هاماً لأنها تهدف إلى تنظيم سير الخصومة الجنائية ولها ما يبررها فهي أداة تطمئن الأفراد سلفاً إلى الآثار القانونية المترتبة على نشاطهم وتدعوا إلى التروي والتفكير قبل الإقدام على العمل القانوني وذلك لأن القانون يؤثر الاتجاه إلى أشكال قانونية بسيطة تجعل الإجراءات أكثر سرعة وأمناً.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، ص221.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، المرجع نفسه، ص222.

⁽³⁾ د. الصيفي، عبد الفتاح، النظرية العامة لقواعد الإجرائية، بيروت، دار الأسد النجيري إخوان، 1974، ص116.

ومن أمثلة الأعمال الإجرائية الجوهرية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما نصت عليه المواد من (81 - 86) المتعلقة بحصول إذن من النيابة العامة للتفتيش، سواء تفتيش الأشخاص أو المساكن وحضور صاحب المسكن أو الشاهدين، وتحليف الشاهد اليمين القانونية، وعدم جواز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى، وتقابلاها المواد من (39 - 52) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

ومن أمثلة الأعمال الإجرائية غير الجوهرية ذكر محل ولادة وموطن المشتكى عليه أو ذكر مهنته في قرار المدعي العام المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أردني، وتقابلاها المادة (154) قانون إجراءات جزائية فلسطيني، والقاعدة غير الجوهرية هي قاعدة تنظيمية، لا يترتب على عدم مراعاتها البطلان.⁽¹⁾

ويتولى المشرع لا القاضي ولا الخصوم تحديد شكل الإجراء الذي يتبعه مراعاته، كما أنه يحدد أيضاً ماهية الأشكال الجوهرية التي يجب مراعاتها فالقاعدة هنا شرعية الأشكال الجوهرية.

وتتحقق الشكلية في العمل الإجرائي في نوعين من الأشكال شكل ثابت وآخر متحرك، ويتمثل الشكل الثابت في صورة نشاط مكتوب مثله الكتابة والبيانات الواجب توافرها في الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة أو النيابة العامة، وهو ثابت لأنه لا يحدث في ذاته تغييراً في العالم الخارجي. أما الشكل المتحرك فهو الذي يحدث تغييراً واقعياً ملمساً في العالم الخارجي كالعلانية في جلسات المحاكمة وحضور المتهم أثناء تفتيش منزله.

وقد يكون الشكل عنصراً في العمل الإجرائي إذا دخل ضمن مقوماته وذلك يتحقق إذا تعلق الشكل بوسيلة الإفصاح عن النشاط أو بطريقة الإفصاح عن هذه الوسيلة مثل ذلك قيام الخبير بالمعاينة أو قيام المحكمة بها.

ويشترط القانون توافر الشكل الجوهرى في العمل الإجرائي إلا إذا كان ذلك غير ممكناً، فإذا استحال توافر هذا الشكل بسبب عذر قهري، فإن هذا العذر يحول دون اشتراط هذا الشكل وهنا لا يقع البطلان لعدم توافر أسبابه.

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص386 و 387.

ومن الأعذار القهرية الأكثر شيوعاً هو المرض الشديد إلا أنه لا يشترط فيه العجز عن الحركة أو ملازمة الفراش بل يكفي أن يلزم منزله خشية إساءة حالته، ومن الأعذار القهرية أيضاً وجود الطاعن في الاعتقال أو عدم تمكينه من قبل السلطة العامة من التقرير بالطعن في الميعاد أو وجوده خارج البلاد لعمل رسمي.⁽¹⁾

ومن ضوابط التمسك بالعذر القهري:

أولاً: يجب أن يتمسك صاحب الشأن بالعذر القهري بأن يطلب إثباته صراحةً بمحضر الجلسة أو في مذكرة تقدم للمحكمة أو في طلب مستقل يرفق بأوراق الدعوة، فلا يُغني عن ذلك إبداء العذر شفويًا بالجلسة.

ثانياً: أن يتمسك بالعذر القهري ومبرراته أمام محكمة الموضوع عن نظر الدعوة .

ثالثاً: يجب على الطاعن أن يقدم الدليل على العذر القهري.

رابعاً: يجب أن يكون من طبيعة العذر القهري أن يحول حقيقة دون تمكين الطاعن من التقرير بطعنه في الميعاد.⁽²⁾

ونشير إلى أن المعيار الذي يُهتدى به في التقرير بين الإجراء الجوهرى وغير الجوهرى هو مدى تأثير مراعاة هذه القواعد الشكلية للغاية أو الهدف الذى أراده المشرع من النص على الإجراء، فإذا كانت الشكليات التي يتطلبها المشرع من شأن تخلفها أن يفقد الإجراء فاعليته في تحقيق الهدف منه كان الشكل جوهرياً أما إذا لم يكن لها هذا الأثر كانت القاعدة من قواعد الإرشاد والتوجيه.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 70 و 71 و 72.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع نفسه، ص 76 و 77.

⁽³⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات جزائية، عمان، 2000، ص 368.

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية

يشترط القانون لصحة العمل الإجرائي ضرورة مباشرته من شخص له القدرة على التمييز والاختيار (الإرادة) وأن يكون له صفة معينة وهو ما يعبر عنه بالأهلية الإجرائية بالإضافة إلى توافر سبب معين لاتخاذ هذا العمل كما يُشترط أن ينصب الإجراء على محل معين، وهناك من حد تلك الشروط بـ(الحق، والأهلية، والمصلحة، والصفة) وتمثل تلك مقتضيات العمل الإجرائي.

والشروط الموضوعية يتربّى على تخلف أحداً أن يكون الإجراء غير صالح لإنتاج آثاره القانونية، مما يؤدي إلى الحكم ببطلانه؛ ذلك لأن هذه الشروط جميعها جوهرية، وليس فيها ما هو غير جوهرى، ومن ثم فإن تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.

ونتناول هذه الشروط بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: التحقق من وقوع جريمة محددة بنص القانون (مبدأ الشرعية) وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني (لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة)، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما أكدته الدستور الأردني في المادة الثامنة منه (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون). وتتابع المادة الرابعة من قانون العقوبات الأردني وتقول:

1. كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المدعى عليه يسري حكمه على الأفعال المفترفة قبل نفاده، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.
2. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.
3. إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل، فهي تجري وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذ.

4. إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مدة الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذة.

ويجب أن يكون القانون محدداً للجريمة ومبيناً للعقوبة التي يفرضها على مرتكبها، فإذا لم يحدد القانون الجريمة فلا يمكن توقيع العقوبة، وعمل القاضي الجزائري يقتصر على تطبيق القانون وليس له أن يخلق جريمة لم ينص عليها أو أن يقرر عقوبة لم يرد بها نص، فإذا خرج عن هذه الحدود كان عمله باطلًا وهو بطلان متعلق بالنظام العام.⁽¹⁾

ثانياً: أن يكون الشخص (الإنسان سواء أكان طبيعياً أو معنوياً) مسؤولاً جزائياً، يعني ذلك أن يتحمل التبعية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه عن وعي وإرادة، فإن انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما، تجردت الإرادة من القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية، وقد نصت على ذلك المادة (74) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها:

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون بهذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.
3. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعاض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون.

وحتى يسأل الإنسان جزائياً عن جرم ما لا بد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، وبعكس ذلك فإنه لا يمكن مساءلته جزائياً، إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون قد ارتكب خطأ ما يسأل عنه، فإذا ثبت أن الفعل وقع نتيجة قوة فاهرة أو حالة ضرورة أو نتيجة لاستعمال حق من الحقوق فإنه لا يسأل عن فعله. وهو ما نصت عليه المادتان (88 و89) من قانون العقوبات الأردني.

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص372 و 373.

ثالثاً: الأهلية الإجرائية، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة عمل إجرائي معين وهي تنقسم إلى أهلية عامة وأخرى خاصة، وسنتناولهما على النحو التالي:

1. الأهلية العامة: يجب أن يكون القائم ب مباشرة العمل موظفاً عمومياً من الفئة التي ينسب إليها أو التي أجاز لها القانون مباشرة هذا النوع من العمل، فإذا كان العمل الإجرائي مما يصدر من القاضي فيجب أن يكون القائم بهذا العمل قاضياً، وإن كان العمل مما يصدر من كاتب الجلسة فيجب أن يكون مصدر العمل له هذه الصفة ، والأهلية العامة تتعلق بالخصوصة الجنائية المتمثلة بالنيابة العامة والمتهم.⁽¹⁾

2. الأهلية الخاصة: هذه الأهلية ذات جانبين: جانب موضوعي وهي ما تسمى بالاختصاص وتنقسم إلى نوعين: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، وجانب شخصي يتعلق بشخص القائم بالعمل الإجرائي ،⁽²⁾ وهذه الأهلية تتعلق بأعمال الخصومة الخاصة الصادرة عن المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.⁽³⁾

رابعاً: يتشرط لصحة العمل الإجرائي أن يرد على محل معين سواء ورد على شخص أو على شيء، مثل ذلك الأمر بتفتيش مسكن فال محل هنا هو المسكن الذي ورد عليه الأمر، وكذلك انتداب مأمور الضبط للتحقيق فهو لا يرد إلا على إجراء معين، ويشرط لصحة هذا المحل أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد، كما يتشرط أن يكون هذا المحل مشروعًا أو مطابقاً للقانون.

خامساً: يتشرط في العمل الإجرائي أن يقوم على سبب معين ويقصد بالسبب المقدمات أو الظروف التي تبرر العمل الإجرائي، فالقبض على المتهم هو السبب في تفتيشه وخطأ الحكم هو السبب في الطعن.

وفي بعض الأحوال يجيز القانون البحث عن السبب و مباشرة العمل الإجرائي عند تتحققه، مثل ذلك ما أوجبه القانون على مأمور الضبط القضائي من البحث عن الجرائم ومرتكبيها (الضابطة)

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص83.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع نفسه، ص84.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص502.

العدلية).

المبحث الثاني

تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية

تنوعت الجزاءات التي تصيب من باشر الإجراء المخالف للقانون، بحيث توقع على من يخالف هذه الإجراء؛ فهناك الجزاء التأديبي، الذي يمكن أن يقع على من اتخذ الإجراء المخالف للقانون، كالتنبيه والإذار ولفت النظر / والجزاء المدني، كالتعويض والرد والمصادر؛ حيث يلزم المخالف لإحدى القواعد الأصولية بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه المخالفة وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية / والجزاء العقابي، الذي قد يتربّ على مخالفة القواعد الإجرائية الجزائية أي المترتبة على مخالفة إحدى قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كانت هذه المخالفة تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالحبس والغرامة والأشغال المؤبدة أو المؤقتة والاعتقال المؤبد أو المؤقت والإعدام.⁽¹⁾ وهناك جزاءات مقررة لمخالفة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الجزاء الإجرائي.

أولاً: الجزاء العقابي: هو الجزاء الذي يتربّ على مخالفة إحدى قواعد قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل في توقيع العقوبة على المخالف. و مجال هذا الجزاء يتمثل في عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁽²⁾ ومعظم المخالفات الإجرائية التي تستوجب مساءلة مرتكبها جزائياً تتشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد، وحرمات وحرمات منازلهم. وحسناً فعل المشرع، إذ لم يتردد في اعتبار مثل هذه المخالفات الإجرائية جريمة، ولو أنها ممارسه لعمل إجرائي. ولا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية قبل مرتكب مثل هذه المخالفات، أن يتجرد العمل الإجرائي الذي اتخذ من قيمته القانونية ويلحقه البطلان. أي أن مخالفة العمل الإجرائي هنا يرتب جزاءين: بطلان العمل نفسه، ومساءلة فاعله جزائياً.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص373.

⁽²⁾ د. عبد الستار، فوزية، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص39.

⁽³⁾ د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1997، ص78.

ومن أبرز النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على الجراءات العقابية المادة (108) حيث عم المشرع الأردني المسؤولية بحيث تشمل كل فرد نمى إلى علمه خبر وجود شخص موقوف بطريقة غير مشروعة أو مسجون في محل غير مخصص للتوقيف أو للحبس، ولم يخبر هيئة النيابة العامة، يعد شريكاً في جريمة حجز الحرية الشخصية، وجرت الملاحقة بهذه الصفة.⁽¹⁾ والمادة (208) قانون عقوبات أردني، والتي أدخل عليها تعديل بعد التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما قد يكون الجزاء على شكل غرامة نقدية، مثل ذلك المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تفرض غرامات على الكاتب من دينار حتى عشرة دنانير، إذا لم يوقع على مسودة القرار بعد تلاوته. وكذلك المادة (178) قانون عقوبات حيث ورد فيها: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"، والمادة (181) قانون عقوبات حيث جاء فيها: "1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد من الناس أو ملحقات مسكنة في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار"

وقد نصت المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها" بمعنى أنه يجوز للنائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد أحد أعضاء الضبطية القضائية أو ضد موظف أو مستخدم عام شريطة أن يكون الفعل الجرمي المرتكب جناية أو جنحة وقعت أثناء تأدية أي منهم لوظيفته أو بسببها، وفي حالة افتتاح النيابة العامة بثبت ارتكاب الجريمة، تحول المخالفين إلى القضاء لمحاكمتهم وفرض العقوبة الالزمة على من ثبتت إدانته.⁽²⁾ ومن هذه الجراءات ما نصت عليه المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فالنائب العام أو أحد مساعديه إذا علموا بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية أو في غير المكان المخصص

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 236.

⁽²⁾ د. هلال، جميل، (2003)، نظام العدالة الجنائية في فلسطين(سلسلة العدالة الجنائية، ج 1) معهد الحقوق في جامعة بير زيت، فلسطين، 43، ص 2003.

لذلك، يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس احتياطياً، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة. والإجراءات القانونية الازمة تتمثل في تحريك النيابة العامة دعوى جزائية ضد المخالفين لمساعلتهم جزائياً لمخالفتهم عملاً إجرائياً يترتب عليه البطلان.⁽¹⁾

ونصت المادتان (56/3، 59) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية بأن القاضي الذي يرتكب جريمة ترفع عليه دعوى جزائية بإذن مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون. ويجري توقيف القاضي وتتفيد العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين. كما نصت المادة (82) من ذات القانون بأنه يُعاقب بالحبس والعزل من الوظيفة العامة أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع أو عطل تنفيذ الأحكام القضائية.

أما القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الدستور المؤقت أكد في المواد (32، 17، 13، 11) على أن كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا الدعوى المدنية عنها بالتقادم.

ومن هذه الجرائم: قيام رجل السلطة العامة بالقبض أو تفتيش أو حبس أو تقييد حرية أي شخص دون أمر قضائي، قيام رجال السلطة العامة باستعمال وسيلة التهديد أو التعذيب ضد المواطن، وقيام رجل السلطة العامة بمراقبة أو دخول أو تفتيش المنازل دون أمر قضائي.

ثانياً: الجزاء المدني: ويتمثل الجزاء المدني في التعويض الذي يفرض بحق الشخص الذي قام بالإجراء المخالف للقاعدة الإجرائية، والتعويض يكون للشخص الذي لحقه الضرر من جراء الإجراء المخالف.⁽²⁾ ويمكن مساعدة أعضاء النيابة العامة والقضاة مدنياً، إذا توافرت شروط ثلاثة:

1. الامتناع عن إحقاق الحق.
2. الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم أثناء التحقيق أو الحكم .
3. ورود نص في القانون.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. أبو عفيفه، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61.

⁽²⁾ د. محمود، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32.

ويسائل مأمور الضبط القضائي عن خطئه ولو كان يسيرًا طالما ترتب على هذا الخطأ إصابة الغير بضرر، أما الأخطاء الصادرة من قبل أعضاء النيابة العامة والقضاة، فإنهم لا يسألون مدنياً إلا عن طريق المخاصمة، وفي حالات محددة عندما يقع من أحدهم في عمله غش أو تدليس أو غرراً أو خطأ مهني جسيم، المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، ولذا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نص في المادة (32) على أن تضمن السلطة الفلسطينية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر وبخاصة إذا مس الإجراء المعيب الحريات العامة والحقوق التي كلفها القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك ما نصت عليه المادة (30) من ذات القانون الأساسي من أنه يتربت على الخطأ القضائي تعويضاً من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته، وكذلك من قبيل التعويض المدني ما نصت عليه المادة (387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه يحق لمن حكم ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة أن يطالب الدولة بتعويض عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق.

وقد يتخذ التعويض المدني صورة التعويض الأدبي أو المعنوي. مثل ذلك ما تنص عليه المادة (383) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أنه¹: 1- يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة، وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه أن كان ميتاً. 2- ينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية، وينشر أيضاً إذ استدعى ذلك طالب إعادة المحاكمة في صحيفتين محليتين يختارهم، وتتحمل الدولة نفقات النشر. وتقابلاً المادة (255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.⁽²⁾

ثالثاً: الجزاء التأديبي: هو الجزاء الذي يفرضه القانون على الموظف العام في مجال الإجراءات الجزائية لعدم قيامه بعمل معين ألزمته القانون به، حيث أن مخالفته هذا الالتزام إنما يخل بواجباته الوظيفية فيسأل مسؤولية تأديبية ويوقع عليه جزاء تأديب.⁽³⁾ ومثال ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (22) التي تنص على ما يلي: "إذا تواني موظفو الضابطة

¹) د. عبد الستار، فوزيه، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، 1959، ص38.

²) د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، جامعة فلسطين الأهلية، 2012، ص.3.

³) د. عبد الستار، فوزيه، المرجع نفسه، ص37.

العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه المدعي العام تبليهاً، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية" ويقابل هذا النص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية المادة (20) التي تنص على ما يلي: " يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخصعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وله أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً" ، ومن خلال نص المادة السابقة لم يوضح المشرع الفلسطيني من هي الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين وخاصة مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الذين يتبعون لوزارة الداخلية، حيث يمكن المجادلة بأن مأموري الضبط القضائي من الشرطة يتبعون لوزارة الداخلية وليس لجهاز النيابة العامة، وإذا منح النائب العام سلطة تأديبية على هؤلاء، فإنه سيكون بمثابة سلب سلطة الرؤساء المباشرين على أعضاء الشرطة وتحديداً لسلطة وزارة الداخلية المسئولة عن إدارة جهاز الشرطة.⁽¹⁾

وأكملت على المساعلة التأديبية المادة (72) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية لسنة 2002 إذ ذكرت أن الدعوى التأديبية تقام على أعضاء النيابة العامة من قبل النائب العام سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل، وعددت المادة (55) من ذات القانون العقوبات التأديبية التي يجوز للقاضي فرضها على أعضاء النيابة العامة المخالفين، وهي: التنبية، اللوم، والعزل.

ويمكن أيضاً مساعلة القضاة تأديبياً، إذ نصت المادة (49) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية على أن الدعوى التأديبية تقام على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، وتفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (50) من ذات القانون في حالة إدانته من مجلس التأديب بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ومن العقوبات التأديبية التي تفرض على القضاة تبليه القاضي إلى ما يقع منه مخالفات لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبية مشافهة أو كتابياً.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. هلال، جميل، المرجع السابق، ص33.
⁽²⁾ د. طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص60.

رابعاً: الجزاء الإجرائي: وهو الجزاء الذي يلحق بالإجراء المخالف ذاته فيمحوه ويزيل كل الآثار القانونية التي تترتب عليه، وعليه تتعدد الجزاءات الإجرائية من البطلان، والانعدام، وعدم القبول، والسقوط، وأهمها على الإطلاق هو البطلان.

وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين البطلان والانعدام.

المطلب الثاني: التمييز بين البطلان والسقوط.

المطلب الثالث: التمييز بين البطلان وعدم القبول.

المطلب الأول

التمييز بين البطلان والانعدام

تحديد المقصود بالانعدام:

الانعدام هو جزء عدم توافر أحد أركان العمل القانوني فيكون هذا العمل غير قائم أصلاً.⁽¹⁾ ونظريّة الانعدام تقوم على فكرة الوجود القانوني للعمل الإجرائي، فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يمكن أن نعتبره صحيح أو باطل.

فسبب الانعدام أن الإجراء ليس له وجود قانوني، ويفترض أن الإجراء الذي يوصف به هو إجراء معيب، وهذا الإجراء المعيب لم يقتصر على نفي أحد شروط صحته وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجوده.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ج 2، 1978، ص 72.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 21.

ولا يُنتج العمل المنعدم أثراً قانونياً لأنّه غير موجود، وقد قيل في سبب ذلك أن القانون لا ينص على ما هو غير موجود، فهو لا يعني إلا بتنظيم الأعمال التي تنتج أثاراً قانونية، أما الأعمال المعدومة فهي لا تحتاج إلى تقرير. ويرى بعض من الفقه أن الانعدام لا يعتبر جزاء وإنما هو نتيجة منطقية للمخالفة الصارخة لقواعد القانون.⁽¹⁾

وقد نشأت نظرية الانعدام في إطار القانون المدني بمناسبة نصرفات قانونية معينة، ثم ترددت أصياد النظرية في فروع قانونية أخرى.

والعمل القانوني في هذا مثل الكائن الحي: فالشخص الطبيعي لا يمكن أن يوصف بالصحة أو المرض، إلا إذا كان حياً، وبغير وجود الحياة من غير المعقول أن يقال أنه صحيح أو مريض.⁽²⁾ وبناءً عليه، وحتى نصف إجراءً معيناً بالصحة أو البطلان، لا بد أن تتحقق أولاً من وجوده، فإذا لم يوجد، فإنه لا يوصف بالصحة أو البطلان، وإنما يوصف بالانعدام، فالانعدام إذاً فكرة منطقية تفرضها طبيعة الأشياء.⁽³⁾

أنواع الانعدام:

1. الانعدام المادي: هذا الانعدام يفترض الوجود المادي للإجراء، والانعدام هنا ينصرف إلى الإجراء الذي كان يجب مباشرته لا إلى الإجراء المترتب عليه، مثل ذلك عدم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً مما يجعل الحبس مشوباً بالبطلان. فالانعدام هنا لا يحتاج بحثه إلى أكثر من تقرير الواقع المادي ويتوقف أثره على مدى أهمية الإجراء المنعدم. ويتحقق هذا الانعدام بحالتين:

أ- عدم إجراء أي نشاط مباشر: ويتحقق ذلك في التعبير عن الإرادة في مباشرة العمل الإجرائي مثل عدم إصدار الحكم أو عدم استجواب المتهم. ويعتبر في حكم ذلك تزوير (المحرر) المثبت للعمل الإجرائي ونسبة زوراً إلى الشخص المنسوب إليه.

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص187.

⁽²⁾ د. والي، فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1985، ص461.

⁽³⁾ د. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة لقواعد الإجرائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1974، ص136.

بـ- عدم الكتابة: تعتبر الكتابة في العمل الإجرائي السنداً الذي يدل على حصوله فهي التي بواسطتها يتم التحقق من مدى موافقة العمل للقانون، ومعرفة مضمونه وإن عدم ثبوت العمل الإجرائي بواسطة الكتابة يفترض عدم مباشرته وهو ما يعبر عنه بقاعدة (ما لم يكتب لم يحصل).⁽¹⁾

2. الانعدام القانوني: هذا الانعدام يرتكز على المصدر القانوني للعمل الإجرائي فالقانون هو الذي يحدد شروط وجوده التي إذا تخلف إحداها يعتبر العمل الإجرائي منعدماً.⁽²⁾

فالسلطة التشريعية هي وحدها التي تحدد الإجراءات الجنائية التي يجوز اتخاذها أما الوجود القانوني للعمل الإجرائي يرتكز على القانون كمصدر له ويعتبر هذا العمل منعدماً إذا كانت مباشرته مشوبة باعتصاب السلطة التشريعية في تحديده. والعمل الإجرائي لا يقوم بوظيفته إلا في ظل خصومة جنائية قائمة والتي لا تتعقد إلا بتوافر عناصرها الثلاثة، تحريك الدعوة الجنائي، المتهم والقاضي الجنائي، ووجود هيئة قضائية تشرف على هذه الإجراءات.⁽³⁾

ويتضح من ذلك أن الانعدام القانوني للإجراء يرجع إلى سببين فإما أن يكون راجعاً إلى انعدام الرابطة الجنائية الإجرائية بين متخذ الإجراء وبين من اتخذ الإجراء في مواجهته، وإما أن يكون راجعاً إلى كون الإجراء في ذاته يعتبر جريمة معاقباً عليها في القانون الموضوعي.

ويكون الحكم منعدماً في الحالات التالية:

1. إذا كان الحكم قد صدر بعقوبة يستحيل تنفيذها: كما إذا انصرف إلى عقوبة لا يعرفها قانون العقوبات .

2. إذا كان منطوق الحكم غير محدد أو غامض يستحيل فهمه: إذا استحال تفسير الحكم وكان الغموض بالغاً بحيث لا يمكن تحديده، فيكون مثل هذا الحكم خال من بيان منطوقه، وبتختلف

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص188.

⁽²⁾ د. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص296.

⁽³⁾ د. والي، فتحي، المرجع السابق، ص513.

هذا المنطوق يكون الحكم منعدماً انداماً مادياً. على أنه إذا تناقض منطوق الحكم مع أسبابه، فالحكم يغدو باطلًا بعيب التسبيب.⁽¹⁾

3. إذا كان الحكم صادر من شخص زالت عنه ولادة القضاء أو كانت الهيئة التي أصدرته لا يتوافر لها بمقتضى القانون وصفها بأنها هيئة قضائية، ومثال ذلك الحكم الصادر من قاضٍ بعد إحالته على التقاعد أو بعد عزله واستقالته.⁽²⁾

4. إذا كان الحكم صادراً في دعوة لم يتم تحريكها ورفعها بمعرفة النيابة العامة وفي غير الأحوال التي منح المشرع استثناء للأفراد أو لجهات أخرى حق رفع الدعوى الجنائية.

5. إذا كان الحكم صادراً ضد متهم غير موجود على الإطلاق أو كان ضد متهم لا تجوز محاكمته بسبب صغر سنه أو عدم خصوصه للقضاء الوطني كرجال السلك الدبلوماسي، أو لظروف أخرى لذلك يكون منعدماً الحكم الصادر ضد متهم متوفى.⁽³⁾

6. إذا كان الحكم قد جاء خلواً من منطوقه، أو خلٰ من الهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها وأسماء المتهمين في الدعوة، أو كان غير موقع من الهيئة التي أصدرته أو القاضي الذي أصدره.⁽⁴⁾

أثر الإجراء المنعدم على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه:

الأصل أن الانعدام لا يلحق إلا الإجراء المعيب فلا يمتد أثره إلى ما ينفصل عنه من إجراءات سابقة ولاحقة فإذا كان الحكم منعدماً بسبب عدم التوقيع عليه فإن الحكم وحده الذي يتأثر بهذا العيب ولا يمتد الانعدام إلى إجراءات المحاكمة السابقة على صدور هذا الحكم لأن هذه الإجراءات تقع صحيحة ما دامت قد استوفيت شروط صحتها فلا تلتزم محكمة الاستئناف على سبيل المثال بإعادة ما وقع صحيحاً من إجراءات مثل شهادة الشهود واعتراف المتهم وأعمال الخبرة والاستماع للدفاع.

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص.4.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص.23.

⁽³⁾ د. سلامه، مأمون، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص.999.

⁽⁴⁾ د. عوض، محمد محي الدين، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص.731.

وبالمثل فإن الإجراءات اللاحقة التي تتفصل عن الإجراء المنعدم لا يمتد إليها الانعدام ما دام الانعدام منحصرًا في إجراء معين ولا يشمل الرابطة الإجرائية بأكملها فإذا قام عضو النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة فإن هذا الإجراء يُعتبر منعدماً ولكنه يبقى بمعزل في أثره عن إجراءات الدعوى التي تبقى صحيحة. أما إذا تسرّب الانعدام إلى الرابطة الإجرائية بأكملها، فإن كل ما يدخل في هذه الرابطة يصيّبه عيب الانعدام ، فإذا لم تتعقد الخصومة أو انعقدت بناءً على غش أو تدليس فإن كل ما يُتخذ من إجراءات بعدها يُعتبر هو والعدم سواء.⁽¹⁾

التمييز بين البطلان والانعدام

امتد عدم الوضوح في التفرقة بين الانعدام والبطلان إلى الإجراءات الجزائية، فعلى حين لم يستعمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مصطلح الانعدام، فإنه أفرد الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لموضوع البطلان فأشار في المادة (474) إلى أنه (يُعتبر الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه)، وكذلك فإن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتعرض للانعدام فلم يستخدم هذا الاصطلاح في نصوصه.

وقد تم التعبير عن نظرية الانعدام بكثير من التعبيرات المختلفة مثل قول أن الحكم هو والعدم سواء أو أن الحكم كان لم يكن، وبالرغم من ذلك فإن نظرية الانعدام لم تسلم من الغموض والاضطراب في كثير من الأحيان فبعض الأحكام القضائية عبرت عن مصطلح البطلان والانعدام كمتاردين فقضت بأن إجراءً معيناً باطلًا هو والعدم سواء.

1. الانعدام يتوافق حينما تفقد الرابطة الإجرائية شرطاً من شروط نشأتها ووجودها، أما في حالة البطلان فإن الرابطة الإجرائية تتلاشى وتتوارد بشكل معيب، ولكنها تظل رغم ذلك تنتج آثاراً قانونية،⁽²⁾ فالانعدام يؤثر على نشوء الرابطة الإجرائية ذاتها، بحيث يستحيل أن يترتب عليها أي أثر قانوني؛ لأنها تكون معدومة الوجود القانوني.

⁽¹⁾ د. غنام، محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية، الكويت، لجنة التأليف والتعریف والنشر، ط1، 1999، ص273.

⁽²⁾ د. سلامة، مأمون، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص997.

2. البطلان يفترض نشوء الرابطة الإجرائية، ولذلك يُباشر أثره داخل إطار هذه الرابطة، بينما الانعدام يلحق أثره جميع الإجراءات الخارجة عن الرابطة الإجرائية حتى السابقة لوجوده.⁽¹⁾
3. يحتاج البطلان إلى حكم قضائي لتقريره، على عكس الانعدام الذي يتربّب بقوة القانون.
4. لا يمكن تصحيح الانعدام؛ لأنّه لا وجود له، كما أنه لا يقبل الافتراض، على خلاف البطلان الذي قد يقتضي مقتضيات الاستقرار القانوني أن تسمح بالتراضي عنه وافتراض صحته.

المطلب الثاني

التمييز بن البطلان والسقوط

من المسلم به أنه إذا خول القانون لخصم معين حقاً إجرائياً وألزمته بأن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة، أو بترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة، ولم يلتزم الخصم بهذه المهلة الزمنية لم يعد من حق الخصم مباشرة هذا العمل، ويقال في هذا أن الحق قد سقط.⁽²⁾

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تعريف السقوط أو الرد بأنه الجزاء الذي يتربّب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون، وتتحدد هذه المهلة إما بميعاد معين أو في واقعة معينة:

1. الميعاد: وهو المهلة أو المدة التي يحددها القانون للخصوم من أجل القيام بالإجراء خلالها بحيث إذا انقضت هذه المدة دون القيام بالإجراء سقط الحق في مباشرته، مثل ذلك حق النيابة العامة في الطعن بالأحكام سواء بالاستئناف أو النقض، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث تنص على ما يلي:

⁽¹⁾ د. الذهبي، ادوار، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص624.

⁽²⁾ د. والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص476.

أ- يرفع الاستئناف بمحض استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه، إذا كان غيابياً أو بحكم الوجاهي.

ب- للنائب العام، والمدعي العام، أو من يقوم مقامها استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء كان بالحكم، أو البراءة أو بعدم المسؤولية أو بكاف التعقيبات، أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتنتهي هذه المدة من تاريخ صدور القرار.

ت- ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد.

ث- أن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تجديد العقوبة أو زيادة التعويض.

ويقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثة أيام يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم". فإذا انقضت مدة الاستئناف المحددة في المادة أعلاه بأن قدم الاستئناف في اليوم الحادي والثلاثين التالية ليوم صدور الحكم فإن الاستئناف يكون قد قدم بعد فوات الميعاد وبالتالي فإنه يرد شكلاً لسقوط الحق في مباشرة هذا العمل الإجرائي من قبل النيابة العامة.

والملاحظ أن المشرع الأردني قد سمي السقوط بالرد (رد الطلب) كما هو واضح من نص المادة (261) من قانون أصولمحاكمات جزائية أردني، وفي حقيقة الأمر أن تسمية جزاء السقوط بالرد أقرب إلى المعنى الحقيقي.⁽¹⁾

أما الملاحظة الثانية فإن المشرعين الأردني والفلسطيني قد أوجبا رفع الاستئناف ضمن مدة محددة في القانون، وعليه إذا لم يرفع من قبل صاحب الشأن في الوقت المحدد، فإن الحق في رفعه يسقط، ويرد طلب الاستئناف، بحيث لا يجوز مباشرته ثانية.

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص 259.

2. الواقعة: والواقعة إما أن تكون إيجابية أو سلبية، والواقعة الإيجابية تكون إذا اشترط القانون توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء مثل ذلك حق الاستئناف فهو معلق على التقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

وتكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون عدم توافرها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء مثل ذلك حق المدعي بالحق المدني في الاتجاه إلى الطريق الجنائي فهو معلق على عدم التجاhe على القضاء المدني.

ومثال ذلك حق الطعن بالنقض مرتبط بالتقدم للتنفيذ قبل اليوم المحدد لجلسة المحاكمة طبقاً لنص المادة (365) من قانون الإجراءات الفلسطيني إذ جاء فيها: " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقىم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن " فكما هو واضح من هذه المادة فإن حق المتهم بالطعن بالنقض مرهون بأن يقدم المتهم نفسه لتنفيذ الحكم المطعون فيه قبل يوم المحاكمة فإذا لم يفعل ذلك سقط حقه بالطعن في النقض وكذلك الحق بالدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في الجناح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل بطلان في الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي بحضور المحامي المادة (478) إجراءات فلسطيني فمثل هذا الحق استوجب القانون مباشرته بواسطة اعتراض المتهم أو محاميه. أما في المخالفات فليس من المشترط حضور المحامي ويجب أن يباشر الاعتراف من المتهم نفسه حتى يحتفظ بحقه.

وتكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون انقاذه للاحتفاظ في مباشرة الإجراء مثل ذلك ما اشترطته المادة (2/195) إجراءات فلسطيني من عدم جواز الادعاء المدني تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان المدعي بالحق المدني قد أقام دعوى أمام القضاء المدني، لذا فإنه لا يجوز إقامتها لدى القضاء الجنائي إلا إذا سقط دعوه أمام المحكمة المدنية.

ومثال على السقوط ما نصت عليه المادة (3/284) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961 التي جاء فيها: " لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر جريمة زنى الزوجة أو المرأة إلى الزوج أو الولي "، فواقعة جريمة الزنى محددة بثلاثة أشهر من اليوم التالي لعلم الزوج إذا كانت الزانية متزوجة أو علم ولديها إذا كانت بكرأً أو أرملة أو ثبباً.

وكمثال على السقوط في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عدم تنفيذ أوامر القبض والإحضار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، المادة (2/109)، والمادة (339) التي توجب على المستأنف إن كان محكماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ أن يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فإن فعل ذلك بقي استئنافه قائماً، وإن تخلف سقط استئنافه.

خصائص السقوط:

1. الرد أو السقوط يرد على الحق في مباشرة عمل إجرائي معين وليس على العمل ذاته .
2. ينصب السقوط على الحق في القيام بالأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم دون الأعمال التي يقوم بها القاضي. فلو حدد القانون ميعاداً معيناً للبت في الدعوى فإن انقضاء هذا الميعاد لا يمنع القاضي من لزوم الحكم بالدعوى. لأن القانون يتلوى من ذلك حسن سير العدالة وليس سلب القاضي سلطة الحكم في الدعوى إذا انقضت المدة دون الفصل في الدعوى. لأن الفصل في الدعوى واجب فرضه القانون على القاضي، وعدم قيامه بذلك يعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون.⁽¹⁾
3. السقوط أو الرد جزء إجرائي وليس تنازلاً ضمنياً عن مباشرة الحق في العمل الإجرائي وعليه فلا مجال للتحقق من علم الشخص بالحق الذي سقط أو سبب هذا السقوط وقد أجاز المشرع استثناءً تمديد مواعيد الطعن بسبب المسافة أو لعذر قهري،⁽²⁾ ففي مثل هذه الحالة يمتد حق الخصم لفترة أخرى. ولقد عالجت المادة (341) من قانون الإجراءات الفلسطيني هذه المسألة وذلك بالنص على أنه: "إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال خمسة عشرة يوماً اعتباراً من تاريخ مدة الاستئناف تمديد المدة يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير.
4. لقد حدد المشرع أسباب السقوط على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص73.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص581.

5. يتحقق السقوط حتى مع عدم القيام بالعمل الإجرائي، فإذا حدد القانون ميعاداً للقيام بالعمل الإجرائي وانقضى هذا الميعاد دون القيام بالعمل سقط الحق في مباشرة هذا العمل، فلو افترضنا أن قام الخصم في الدعوى بالعمل فإنه يترب على ذلك جزاءان :

أ- جزاء السقوط الذي يتحقق قبل أن يقوم الخصم بالعمل .

ب- جزاء البطلان الذي يتحقق جراء القيام بالعمل الإجرائي خارج الظرف الزمني الذي نص عليه القانون، والبطلان في هذه الحالة هو بطلاناً لعيب في الشكل إذ أن الزمن يعتبر من المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر بطلاناً لعيب موضوعي إذ أن العمل تم بواسطة من لا سلطة له في القيام فيه.⁽¹⁾

التمييز بين البطلان والسقوط:

1. لا يفترض السقوط كما هو الحال في البطلان أن يكون هناك عيباً شاب الإجراء جعله باطلًا وإنما يفترض أن الإجراء صحيح ولكن لم يُباشر خلال المدة التي حددها المشرع (المواد 329، 328، 355) من قانون الإجراءات الفلسطيني، وهنا يتضح الفارق الأساسي بين البطلان والسقوط فالإجراء الباطل معتبر بالضرورة أما الإجراء الذي سقط الحق في القيام به فهو غالباً ما يكون إجراء صحيح⁽²⁾ ولكن جاءت مبادرته بعد فوات الميعاد المنصوص عليه قانوناً.

2. إذا لم يراعي أحد الخصوم الضوابط التي نص عليها المشرع والمتعلقة بتنظيم مباشرة الإجراء كانقضاء الميعاد المحدد بمبادرته فإن القيام بهذا الإجراء بعد انقضاء الميعاد يعد باطلًا لأن حق الخصم سقط أصلًا لانقضاء المدة، فالسقوط لا يقبل التجديد بخلاف الحال بالنسبة للبطلان فإنه من الممكن تجديد الإجراء الباطل.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. والي، فتحي، المرجع السابق، ص 477 و 478.

⁽²⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 357.

⁽³⁾ د. فوده، عبد الحكم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، 1990، ص 45.

3. السقوط يكون جزاء لمخالفة المواجه التي قررها المشرع، في حين يكون البطلان بسبب مخالفة أي قاعدة جوهرية.⁽¹⁾

4. يرد السقوط على الحق في مباشرة العمل الإجرائي، بينما ينصب البطلان على العمل الإجرائي نفسه.

5. لا ينتج البطلان أثره القانوني إلا إذا تقرر ذلك بحكم ، أما السقوط فإنه يتحقق بقوة القانون.⁽²⁾

كما أن المشرع اشترط مباشرة تقديم الطعن بالاستئناف والطعن بالتمييز ضمن مدد محددة بالقانون، فإذا لم يباشرها صاحب المصلحة ضمن هذه المدة، فإن الحق في مباشرةيتها يسقط، وقد عبر المشرع عن هذا الجزء بعبارة الرد فينقضي الحق في مباشرة العمل بحيث لا يجوز إجراؤه بعد ذلك.

المطلب الثالث

التمييز بين البطلان وعدم القبول

يشترط القانون شرطاً معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى وتقديم غيرها من الطلبات بحيث إذا تخلف منها شرط امتناع على القاضي الفصل فيها وتعيين عليه الحكم بعدم قبولها .

ويتضح من ذلك أن عدم القبول هو جزاء إجرائي يرتبه القانون على مخالفة أحكامه المتعلقة بشروط صحة نوع معين من الأعمال الإجرائية يسمى بالطلبات ويؤدي إلى الامتناع عن الفصل في موضوعها.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. صالح، عاطف فؤاد، *أسباب البطلان في الأحكام الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص29.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ص581.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، *نظريه البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، ص76.

ولا يعني عدم القبول للإجراء بأنه معيب، إنما يعني انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز اتخاذه، فالإجراء (غير المقبول) هو في ذاته إجراء صحيح، لكن لم تتوافر فيه واقعة مستقلة وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه.⁽¹⁾

وعدم القبول لا يتناول الإجراء بقدر ما يتناول الرابطة الإجرائية لكل مرحلة من مراحلها، فالمحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لا بد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الازمة للفصل فيها.⁽²⁾

وأغلب ما يرد عدم القبول على الدعوى أو طرق الطعن فيها، مثالها أن تحرك الدعوى دون تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك، مثل ذلك؛ جريمة خرق حرمة المنزل، حيث لا تُلْحِق إِلَّا بِنَاءً عَلَى شَكْوَى الْمُتَضَرِّرِ المادة (3/347) من قانون العقوبات الأردني، وما نصت عليه المادة 86 من الدستور الأردني الصادر عام 1953 بعدم جواز توقيف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب وعدم محکمتھ خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يُصدر المجلس الذي ينتمي إليه قراراً بالأكثرية المطلقة ووجود سبب كافٍ لتوقيفه أو محکمتھ. وفي حالة القبض عليه متلبساً بجريمة جنائية، يجب إعلام المجلس بذلك فوراً. وما نصت عليه المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "لا يجوز إتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف"، وما نصت عليه المادة (217) من نفس القانون: "لا يجوز للنيابة العامة والمدعى الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود، ما لم يكن المتهم أو محامييه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه".⁽³⁾

ومن الأمثلة على عدم قبول الدفع ما ورد في المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ ورد فيها: "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربعة وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية"، وأحياناً أخرى يتكلّم عن عدم قبول الدعوى كما جاء في المادة (324) من ذات القانون والتي جاء فيها: "لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات جزائية، ص 267.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص 40.

⁽³⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص 377 و 378.

في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعد الاختصاص أو بعد قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالاً إذا أدلّي بالدفع في بدء المحاكمة، وقبل أي دفاع في الأساس.

كما أن هناك عدم قبول شكلاً كحالة تقديم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية، كما أن لو أن الاستئناف قدم من النيابة العامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ أنه في هذه الحالة ووفقاً لما نصت عليه المادة (335): "تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً"، وهناك عدم القبول موضوعاً كما لو وجدت محكمة الاستئناف أن موضوع الاستئناف غير وارد، فإنها ترد الاستئناف موضوعاً.

أهم ما يتميز به عدم القبول عن غيره من الجرائم الإجرائية:

1. إن عدم القبول ينصب على الدعوى أو الطلب بخلاف البطلان فإنه ينصب على العمل الإجرائي إذا لم يكن بصورة دعوى أو طلب، أما السقوط فيرد على الحق في مباشرته.

2. قد يقترن عدم القبول مع البطلان أو مع السقوط فهو يقترن مع البطلان مثلاً إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة، ولم يتقرر عدم قبولها، وفي هذه الحالة تكون باطلة كافة الإجراءات التي تتم في الخصومة. وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بأسباب صحة الرابطة الإجرائية ويعترض عدم القبول إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب، كطعن بعد الميعاد.⁽¹⁾

3. عدم القبول يتعلق بالنظام العام لمساسه إما بشرط الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية أو بشرط الصفة في من باشر الإجراء، وبناءً على ذلك فيجب أن تقضي أن تلقاء ذاتها ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص413.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص271.

التمييز بين السقوط والبطلان وعدم القبول:

1. إن العلاقة بين البطلان والسقوط وعدم القبول تبدو في أن البطلان يترتب على سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، وإن عدم القبول ينتج عن بطلان تقديم الطلب فالسقوط يكون في مرحلة أولى ثم يليه البطلان، وعلى عكس ذلك يكون البطلان في مرحلة أولى يليها عدم القبول ويترتب على توافر البطلان عدم قبول الطلب الذي أصابه البطلان، وإذا كان من الممكن تصور السقوط معزز عن البطلان، إذ من الممكن أن يباشر الشخص العمل الإجرائي حتى بعد سقوط حقه في مبادرته، فإنه لا يمكن تصور عدم القبول معزز عن البطلان.
2. قد يجتمع السقوط والبطلان وعدم القبول في آن واحد. مثل ذلك: أن يقرر المتهم الاستئناف بعد انقضاء الميعاد فيسقط حقه في الاستئناف لانقضائه الموعد، فإذا ما قرر بعد ذلك الطعن بالاستئناف كان استئنافه غير مقبول، فإذا ما استمرت المحكمة في النظر بالاستئناف كانت كافة إجراءاتها باطلة بطلاناً متعلق بالنظام العام لتعلق المسألة بأحد شروط الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص 85.

الفصل الثالث

مذاهب البطلان وأنواعه

تمهيد:

البطلان جزء من الجزاءات الإجرائية، وينصب كما هو معلوم على العمل الإجرائي. والأعمال الإجرائية بشكل عام والجزائية منها بشكل خاص ليس من السهولة القيام بها، بل هي مليئة بالصعوبات ولا ينجزها المكلفون بها إلا بعد جهد ، فإذا ما وصم عمل إجرائي بالبطلان ذهب مصير الجهد به سدى.

لذلك كان البطلان أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد القوانين الإجرائية، ولعل هذا ما جعل الفقه يهتم بدراسته في إطار نظريات خاصة مستقلة عن باقي الجزاءات، وفي إطار البحث حول كيفية تطبيق هذا الجزاء وعلى أي أساس، عَرَفَ الفقه مذاهب مختلفة في البطلان، وكذلك فعلت التشريعات التي اعتمدت بتنظيم هذا الجزاء، وتتبني التشريعات المقارنة ثلاثة مذاهب للبطلان، وهي: مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الذاتي (الجوهرى)، ومذهب البطلان الإلزامي ويطلق عليه اسم البطلان الشكلي، وبعض التشريعات تتبنى مذهب رابع، وهو مذهب لا بطلان بغير ضرر، وهذه المذاهب تهدف للبحث عن كيفية تقرير البطلان ولماذا يتقرر، فهو محاولة للكشف عن معيار البطلان ذاته، وهل يرتبط هذا المعيار بالغاية من الإجراء، أم بالمصلحة منها، أم بفكرة الإخلال بحقوق الدفاع وحرمات الأفراد، كما وقد نتج عن هذه المذاهب نوعين من البطلان وهما: البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق) والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي).

وعليه سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مباحثين الأول نتناول فيه عرض لمختلف مذاهب البطلان على مستوى الأنظمة القانونية على اختلافها، وسنعرض أيضاً لأنواع البطلان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مذاهب البطلان

أشرنا إلى أن البطلان يترتب كجزاء على فقدان الإجراء شرطاً من شروط صحته، ولأن هذه الشروط ليست واحدة، بل هي كثيرة ومتعددة، إذ تختلف من إجراء إلى آخر، فإن القانون لم يحدد شروط صحة كل إجراء جزائي، وإنما ترك أمر تحديد هذه الشروط للاجتهاد. وقد أوجد الفقه والقضاء ثلاثة مذاهب في البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي ومذهب البطلان الشكلي ويضاف إلى هذه المذاهب مذهب لا بطلان بغير ضرر وسنتناول هذه المذاهب بالتفصيل، بالإضافة إلى موقف كل من المشرع الأردني والفلسطيني من هذه المذاهب.

المطلب الأول

مذهب البطلان القانوني

جوهر هذا المذهب أنه "لا بطلان بدون نص قانوني يقرره"، ويقابل هذا المذهب في قانون العقوبات مبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص قانوني، ويفترض هذا المذهب أن المشرع نفسه لا سواه هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقاً لما يراه من اعتبارات وبالنظر إلى ما يستهدفه من خالل الإجراء من غaiات. ويعني ذلك أن لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لا ينص صراحة على وجوب هذا البطلان.⁽¹⁾ وعلى سبيل المثال مخالفة المحكمة لترتيب الإجراء في جلسة المحاكمة لا يبطل الإجراء لعدم وجود نص في القانون يقضي بالبطلان،⁽²⁾ ويفترض هذا المذهب

⁽¹⁾ د. سليمان عبد المنعم، *أصول الإجراءات الجنائية*، ص156.

⁽²⁾ تمييز جزاء أردني ، رقم 75 / 38 ، مجلة نقابة المحامين ، السنة 24 ، ص 1007.

بأن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات البطلان بحيث أنه إذا توافرت حالة من هذه الحالات

وجب على القاضي التقرير بالبطلان ولا يستطيع الامتناع عن ذلك.⁽¹⁾

ويترتب على ذلك أمران هما :

الأمر الأول: لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان كجزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء.

الأمر الثاني: لا يجوز للقاضي الامتناع عن القضاء بالبطلان في الأحوال التي قررها المشرع.⁽²⁾

تقدير مذهب البطلان القانوني:

لهذا المذهب مزاياداً: إذ تتسنم بالتحديد من ناحية؛ وبالسهولة والوضوح من ناحية أخرى، وكذلك يتميز بحصر حالات البطلان فلا يترك مجال للخلاف في الرأي حول الإجراء من الصحة أو البطلان، فالأمر سيكون ميسراً للقاضي ولا يحدث تضارب بين القضاة في تقدير الإجراء الذي يترتب على مخالفته البطلان،⁽³⁾ فقد صادر المشرع السلطة التقديرية للقضاء في هذا المضمار ما دام أنه قد اضططلع بنفسه في تحديد حالات البطلان على سبيل الحصر، فيحول بذلك دون تحكم القضاة أو تعسفهم وتضارب أحکامهم، فضلاً عن إيضاح الطريق أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية وهو ما يكفل احترام مبدأ الشرعية الإجرائية.⁽⁴⁾

وإذا كان لهذا المذهب حسناته في ضبط وتحديد حالات البطلان، إلا أن عيوبه قد تبدو أكبر، حيث يُعاب على هذا المذهب قصوره لأنه لا يوفر الحماية الالزمة لجميع القواعد الإجرائية؛ إذ أنه يصعب على المشرع حصر كافة الحالات التي تستوجب البطلان والنص عليها في القانون، كما أن حالات البطلان المنصوص عليها قانوناً قد لا تُعبر في كافة صورها بالضرورة عن إخلال بغائية جوهريّة تستحق البطلان،⁽⁵⁾ كذلك عدم النص على البطلان بالنسبة لمخالفة بعض الإجراءات

⁽¹⁾ د. أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة- منشورات الحلبي، بيروت، ج 2، 2003 ص 486.

⁽²⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 433.

⁽³⁾ د. حسني، محمود نجيب، المرجع نفسه، ص 339.

⁽⁴⁾ د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 795.

⁽⁵⁾ د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية ، ص 157.

الجزائية، لا يعني أن مثل هذه المخالفة لا تستحق أن يترتب عليها البطلان، ولكن القاضي لا يملك إزاءها أي حيلة. وفي الوقت ذاته، فقد يجد القاضي نفسه ملزماً بتطبيق البطلان نزولاً على حكم القانون، على الرغم من أن العيب الذي لحق الإجراء قد وقع في ظروف لم تؤثر تأثيراً يذكر على المصلحة المتعلقة بالإجراء، وخير مثال على ذلك ما ورد في نص المادة (100) من قانون أصولمحاكمات جزائية أردني والتي جاء فيها: " 1 - في الأحوال التي يتم بها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ. تنظيم محضر خاص موقع منه وبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محامييه إن وجد ويتضمن ما يلي:

1. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.
2. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.
3. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.
4. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.
5. توقيع المحضر من ورد ذكرهم في البنود (2) و (3) و (4) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.
- ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويبادر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.
- 2- تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام القانون.

وبالتالي فإن هذه المادة تقرر تحت طائلة البطلان، اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تؤثر مخالفة بعضها تأثيراً كبيراً على المصلحة المتواخدة من اتخاذ الإجراء الجزائي.⁽¹⁾

وبذلك تكون أقوال المشتكى عليه المأخوذة بمعرفة موظف الضابطة العدلية باطلة إذا لم تراع مقتضيات النص.

ويقوم هذا المذهب على بعض الحجج ، أهمها :

1. أن توقيع البطلان جزاء كل مخالفة هو شدة لا حاجة للقانون الحديث لها، نظراً لوجود ضمانات أخرى إلى جانب الشكل تؤكد حسن سير العدالة.
2. أن البطلان تترتب عليه أضرار كثيرة فيجب أن يكون للمشروع وحده حق تقدير الحالات التي يحكم فيها به، فلا يترك لمحض تقدير القاضي أو تعسفة. وما دام المشرع هو الذي يضع الشكل القانوني فهو أقدر من غيره على تحديد الأشكال التي تُعتبر جوهرية ويجب تغريم البطلان جزاء مخالفتها.
3. إن أسلم طريق لبيان إرادة المشرع هو أن يقول صراحة هل يريد البطلان أو لا يريد، وذلك يوفر كثيراً من العناء في البحث عن إرادته.
4. إن القانون عندما ينص على البطلان في بعض الحالات ويترك حالات أخرى فلا يجوز للقاضي تطبيق البطلان إلا في حالات النص عليه صراحة لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون وليس وضع القانون كما لو أنزل البطلان في حالات عدم النص عليه.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. نمور، محمد سعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ص.60.

⁽²⁾ د. والي، فتحي و د. ماهر زغلول، أحمد، *نظريّة البطلان في قانون المرافقات*، دار الطباعة الحديثة، 1985، ص.215.

المطلب الثاني

مذهب البطلان الذاتي (الجوهري)

على خلاف ما هو عليه الحال في مذهب البطلان القانوني حيث البطلان مقيد بالنص الصريح، يقضي مذهب البطلان الذاتي بأن كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية يتربّع عليها بطلان الإجراء المخالف ولو لم ينص القانون على ذلك.⁽¹⁾

ويقول أنصار هذا المذهب أن الشارع لا يستطيع حصر حالات البطلان في القانون، لذلك يجب ترك هذه المهمة للقضاء على ضوء ما تكتشف عنه الواقع اليومية، فالقاضي هو الذي يعاني من المخالفات، وهو الذي يعالجها ضمن سلطته التقديرية ما دامت الثقة فيه قائمة، ولكن الشارع يكتفي بوضع معيار يستعين به القاضي للتمييز بين القواعد التي لا تبطل الإجراء المخالف بها، والقواعد التي تبطل الإجراء المخالف لها.⁽²⁾

وجوه هذا المذهب، اعتراف الشارع للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يتربّع البطلان على مخالفتها، معتمداً في هذا التحديد معياراً موضوعياً مجرداً، يقوم على التفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية (الاسترشادية)، وتقرير البطلان لمخالفه الأولى دون الثانية.⁽³⁾

ولكن تطبيق هذا المعيار يتطلب ضابطاً يعرف به القاضي القاعدة الجوهرية، ويميز على أساسه بينها وبين القاعدة غير الجوهرية. ومثل هذا الضابط لا بدّ أن يكون موضوعاً لاختلاف الآراء الفقهية والحلول القضائية.⁽⁴⁾

ويمكن أن يكون الضابط للتفرقة بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى هو: 1- مدى علاقة هذا الإجراء بحقوق الدفاع، فإن كان الإجراء ماساً بحق من حقوق الدفاع وجرت مخالفته،

⁽¹⁾ د. عبد الستار، فوزية، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 41.

⁽²⁾ د. السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 796.

⁽³⁾ د. نجيب، محمود حسني، المرجع السابق، ص 339.

⁽⁴⁾ د. أبو عفيف، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 68.

فيترتب عليه البطلان ولو لم يرد نص على ذلك في القانون.⁽¹⁾

كما يمكن أن يكون الضابط هو: 2- تحقيق الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية من الإجراء فلا بطلان على مخالفته. أما إذا لم تتحقق الغاية، فيترتب على مخالفة ذلك البطلان.⁽²⁾

وهذا البطلان مستقى من المبادئ العامة والنظام العام ويفترض إذن ترتيب البطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، فإذا لم ينص القانون صراحة على جزء مخالفة ضمانات الاستجواب مثلًا فإن ذلك لا يعني استحالة العقاب أو انتقاء القاعدة التي ترتب البطلان، فموضوع الاستجواب يتعلق بالصلاحية والقواعد المتعلقة بالصلاحية هي قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام وكل مخالفة لها تجر إلى البطلان. ويعتبر من المعاملات الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام كل ما يتعلق بحقوق الدفاع كما أشرنا سابقاً، ولذلك قضي ببطلان الاستجواب المشوب بالغش.⁽³⁾ وقضى ببطلان الاستجواب الذي يجري من قبل الضابطة العدلية لمخالفته النص.

تقدير مذهب البطلان الذاتي:

يتميز هذا المذهب بالواقعية والمرونة وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامته المخالفة، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء، واعتراف للقاضي بسلطة تقديرية وما يؤدي إليه تطبيقه من تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وفرار المجرم من العقاب.⁽⁴⁾

فإنما أُعطي القاضي وفق هذا المذهب سلطة إبطال الأعمال التي تخالف الأشكال القانونية أو عدم إبطالها حسبما يتراهى له، لا يحده في ذلك أية حدود سوى استبانته ما تقضي به قواعد العدالة الطبيعية، فالمعنى الأساسي في الحكم بالبطلان من عدمه هو حكمة القاضي وفطنته، ويعتمد هذا المذهب على أن القاضي أقرب إلى الحياة العملية من المشرع، فهو أقدر على جعل الجزاء مناسب في كل حالة، وإذا كان هذا المذهب يعطي للقضاة سلطة واسعة قد يُساء استخدامها فإنه يمكن

⁽¹⁾ تمييز جزاء أردني، رقم 77/19 ، مجلة نقابة المحامين، السنة 25، ص1310.

⁽²⁾ تمييز جزاء أردني، رقم 87/13 ، مجلة نقابة المحامين، السنة 1989، ص2179.

⁽³⁾ د. صعب، عاصم شبيب، بطلان الحكم الجنائي نظرياً وعملياً دراسة مقارنة، منشورات الحلبـي، بيروت، 2007، ص61.

⁽⁴⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص339.

مواجهة هكذا احتمال بتوكيل الحيطة والحدر في اختيار القضاة، كما ويوجد عدة طرق للطعن في أحكامهم وهو ما قد يحقق العدالة ويحدّ من إمكانية الإساءة في استخدام السلطة من قبل القضاة.⁽¹⁾

ويشير البعض صراحة إلى أن مذهب البطلان الذاتي أكثر عقلنة من نظرية البطلان القانوني؛ لأنّه من غير الممكن أن يحصر المشرع – أي مشروع – كافة صور المخالفات الإجرائية وبالتالي لابد من أن يترك للقضاء سلطة في تقدير المخالفة التي تؤدي إلى بطلان الإجراء.

ويؤخذ على هذا المذهب صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، لأن تطبيقه يفترض القدرة على التمييز بين الإجراء الجوهرى وغير الجوهرى وهو أمر ليس بيسير لأنّه كثيراً ما تختلف الآراء في طبيعة الإجراء الواحد ولا يقتصر الخلاف على الفقه بل يتجاوزه إلى القضاء.⁽²⁾ إلا أن بعض الفقه حفظ من هذا العيب فهو يرى أن الخلاف في الرأي من أجل الوصول إلى حل سليم وعادل هو أمر يتفق مع طبيعة التشريعات الجزائية وأن الخلاف القانوني سيبيّنى قائماً ما بقي الفكر القانوني وإن حصر حالات البطلان لن يحول دون الاختلافات الفقهية حول تفسير القانون.⁽³⁾

ويرى البعض الآخر أن المعيار الأفضل للتفرقة بين الإجراء الجوهرى وغير الجوهرى هو معيار الغاية من الإجراء، فيكون الإجراء جوهرياً إذا كانت الغاية منه تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة لأحد الخصوم أو كان يتعلق بحقوق الدفاع وحرمات الأفراد.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. والي، فتحى، و زغلول، أحمد ماهر، المرجع السابق، ص 218 و 217.

⁽²⁾ د. حسني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 17.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحى، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 537.

⁽⁴⁾ د. الصيفى، عبد الفتاح، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، السنة رابعة، ص 303.

المطلب الثالث

مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري)

ويطلق على هذا المذهب اسم المذهب الشكلي، ووفقاً لهذا المذهب فإن البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تتضم إجراءات الخصومة الجزائية.⁽¹⁾ بحيث يعتبر كل مخالفة لأي قاعدة إجرائية ترتب البطلان، فالقواعد الإجرائية كلها سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة إذن لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، فعلى القضاء أن يُبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه اتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية أيّاً ما كانت طبيعة هذه القاعدة أو أهميتها،⁽²⁾ ويقوم هذا المذهب على أساس أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاةً لأهميتها في دور الخصومة، فينبغي تقرير البطلان جزاءً لتخلوفها جميعاً بغير استثناء.⁽³⁾

ويعتبر هذا المذهب من أقسى مذاهب البطلان ولا يعدله سوى قيمته التاريخية فقط، وقد كان مطبقاً في ظل القانون الروماني وعصور الإقطاع.

فكل مخالفة للشكل وفقاً لهذا المذهب تؤدي للبطلان وبدون ترققة بين الشكل الجوهرى والشكل الثانوى ودونما نظر لأى ضرر يترب للخصم جراء هذه المخالفة ويترتب البطلان دون حاجة لنصوص تشريعية. إذ أن أساس هذا المذهب هو أن كل شكل يفرضه القانون هو ضروري، والجزاء الذى يجب أن يترب على عدم احترامه هو البطلان،⁽⁴⁾ فمعيار البطلان وفقاً لهذا المذهب هو مخالفة أي قاعدة شكلية وذلك استناداً إلى أنه ما دام أن القانون تطلب اتخاذ إجراء معين فيعني ذلك أن له أهمية خاصة، فإذا خولف هذا الإجراء فإنه يجب أن يتقرر البطلان جزاءً لهذه المخالفة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ د. سرور، أحمد فتحى، المرجع نفسه، ص 525

⁽²⁾ د. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية ، ص 159.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحى، المرجع نفسه، ص 525.

⁽⁴⁾ د. والي، فتحى وزغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ص 214.

⁽⁵⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 299.

تقدير مذهب البطلان الإلزامي:

يمتاز هذا المذهب في تحديه الواضح لحالات البطلان، التي تترتب نتيجة مخالفة كل قاعدة إجرائية سواء كانت مهمة أو غير مهمة، وجوهرية كانت أم غير جوهرية.

وذهب رأي إلى القول إلى أن هذا المذهب لم يعد مرغوباً فيه في العديد من التشريعات إن لم يكن في غالبيتها، إذ أنه يسرف في التقييد بالأسكارل مما يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان في الوقت الذي يجب المحافظة على الأدلة وعدم إهارها وإطالة أمد الخصومة الأمر الذي يتناهى مع طبيعة الخصومة الجنائية⁽¹⁾ وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى استفادة المجرم من الثغرات التي تقع في العمل الإجرائي والإفلات من العقاب.

وفي الحقيقة فإن انفراد هذا المذهب وحده يُشكل عائقاً أمام رجال النيابة العامة والقضاء، لذا رأت بعض الآراء أن يُضم هذا المذهب إلى مذهب البطلان الذاتي، لما في وجوده من إحقاق للحق، وإرضاء للعدالة، وإتاحة الفرصة أمام القضاء للتصدي من تلقاء أنفسهم وبوازع من وحي ضميرهم ووجوداتهم، لكل إجراء مخالف لروح النص وغاية المشرع منه.⁽²⁾

المطلب الرابع

مذهب لا بطلان بغير ضرر

يفتضي هذا المذهب عدم تقرير البطلان من قبل القضاة إلا عند توافر الضرر من جراء المخالفة، سواء كان القانون ينص على وجوب البطلان، أم كان الأمر يتعلق بقاعدة جوهرية يقدرها القاضي ضمن سلطته التقديرية،⁽³⁾ وأساس هذا المبدأ يقوم على أن الهدف والغاية من القانون هو

⁽¹⁾ د. صعب، عاصم شكيب، المرجع السابق، ص58.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص299 و 300.

⁽³⁾ د. صعب، عاصم شكيب، المرجع نفسه، ص62 و 63.

حماية مصلحة معينة فإذا لم يمس هذه المصلحة ضرر فإن الحكم بالبطلان يُعتبر مجازاً للعدالة ومنافي لإرادة المشرع.⁽¹⁾ ومناط تحقق البطلان وفقاً لهذا المذهب هو حصول الضرر وحده من أجل الحكم بالبطلان سواء كان منصوصاً على البطلان أم لا .

ولكن أنصار هذا المذهب اختلفوا بشأن تحديد نوع الضرر (فتعدّت الآراء حوله)، فمن الآراء ما يعتبر الضرر متعلقاً بمصالح الدفاع، وذهب الرأي الآخر إلى أنه الإضرار بمصالح الخصم ولو لم يصل إلى حد المساس بحق الدفاع ، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن المقصود بالضرر هو تخلف الغاية من الشكل القانوني.⁽²⁾

تقدير مذهب لا بطلان بغير ضرر:

ميزة هذا المذهب أنه يؤدي إلى تلافي عيوب نظرية البطلان الإجباري، فلا يؤدي إلى غلبة الشكل على الجوهر وضياع الحق لمجرد خطأ مادي، كما أن هذا المذهب يتخلص من عيوب مذهب البطلان الذاتي إذ ليس للقاضي مطلق السلطة وإنما يقيدها وجوب تتحقق الضرر.⁽³⁾ وكذلك فإن هذا المذهب يوفّق بين مذهب البطلان الإلزامي والذاتي ويعمل على تفادي العيوب الموجهة لكل منهما.

حجج أنصار هذه النظرية تأييداً لها:

1. أن البطلان ليس إلا تعويضاً قانونياً، والتعويض لا يجب تقريره إلا لمن أصابه ضرر.
2. أن الغاية الأساسية من القوانين هي حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من التضرر، ونصوص القانون إنما يجب احترامها لأنها يتربّ على مخالفتها حدوث ضرر، فإذا كانت المخالفة لا تؤدي إلى ضرر فإنه يعتبر معارضه لإرادة الشارع ومجافيه للعدالة وإبطال العمل.

⁽¹⁾ د. والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص 457.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص 121.

⁽³⁾ د. والي، فتحي و زغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص 219.

3. أن كل شيء يفرضه القانون له وظيفته، فإذا كانت الوظيفة قد تتحقق فلا محل للحكم بالبطلان، ولا شك أن وظيفة الشكل وهي حماية مصالح الخصم تتحقق إذا لم يصبه أي ضرر من المخالفة.⁽¹⁾

ويُعاب على هذا المذهب بأن مجرد مخالفة أي قاعدة جوهرية فإن ذلك وبحد ذاته ينطوي على تحقق الضرر الأمر الذي يتربّع عليه إهار المصلحة المتواخة من النص على القاعدة الإجرائية، كما أن البحث عن وجود الضرر من عدمه يؤدي إلى تحكم القضاة عند بحثهم عن الضرر، وبالتالي عند تقريرهم لوجود هذا الضرر وهو يؤدي إلى تخلي المشرع عن وظيفته في تحديد حالات البطلان للقضاء. لأن أحوال البطلان يجب أن يحددها المشرع مقدماً سواء بالنص الصريح عليها أو بتحديد الأشكال الجوهرية التي يستتبع القاضي جوهريتها من علة التشريع.⁽²⁾

وقد أخذ المشرع السوري بهذا المذهب وذلك في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك عندما اشترط بطلان الإجراء شرطين: (1) أن يكون فيه عيب جوهرى (2) أن يترتب عليه ضرر للخصم، وقد أخذ به قانون المرافعات المصري في المادة (2/25) و قانون المرافعات الفرنسي في المادة (1/173) والقانون الكويتي الجديد في المادة (17) منه⁽³⁾ أما القانون الفلسطيني سواء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو الإجراءات الجزائية فإنه لم يأخذ بهذا المذهب، ولكن بالنظر لقرارات محكمة التمييز الأردنية فإنها تأخذ بمذهب لا بطلان بدون ضرر، فلا يحكم بالبطلان رغم ورود النص عليه إلا إذا ترتب ضرر على مخالفة القاعدة الإجرائية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. صعب، عاصم شبيب، بطلان الحكم الجنائي نظرياً وعملياً، ص.64.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص.121.

⁽³⁾ د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ص.797.

⁽⁴⁾ تمييز جزاء رقم 204/2001، المجلة القضائية، أشار إليه، د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجنائية، ص.70.

المطلب الخامس

موقف المشرع والقضاء الأردني من البطلان

قبل تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 لم يقم المشرع الأردني بوضع نظرية عامه للبطلان، وكان هذا القانون يعرف مواضيع ونصوص محددة يرتب على عدم مراعاة أحكامها البطلان، حيث اقتصر على تقرير البطلان في نصوص متفرقة، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه يعتبر سبب من أسباب التمييز مخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، ومخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب احد الخصوم مراعاتها ولم تثبت المحكمة، ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها، ولا بد من الإشارة إلى الحالات القليلة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالبطلان صراحة، ومنها: المادة (73) والتي رتبت البطلان على كل تحشيه أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها من قبل المحددین في النص وهم المدعي والكاتب والشخص المستجوب وإن عبر عنها المشرع بقوله (لاغية).

وكذلك نص المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت صراحةً على البطلان، فقد جاء بها: " لا يسوغ انتخاب ترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة، وإلا كانت المعاملة باطلة" فالشهود أو أعضاء هيئة المحكمة الناظرة في الدعوى لا يجوز تكليفهم بالترجمة في القضية المتصلة بهم ولو وافق على ذلك المشتكى عليه وممثل النيابة، فإن تم ذلك تكون المعاملة التي أجريت بخصوص الترجمة باطلة⁽¹⁾ وقد رتبت المادة 227 التي رتبت البطلان على المعاملة أو المعاملات التي يتم تحقيقها دون مراعاة الضوابط والشروط القانونية التي نص عليها المشرع، حتى ولو كان القاضي متقدماً للغة العربية، ويترتب على تعيين ترجمان عمره أقل من الثامنة عشرة ، وعدم حلف اليمين البطلان.

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده ، محاضرات في نظرية البطلان، ص9.

وكذلك المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "1- في الأحوال التي يتم بها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ. تنظيم محضر خاص موقع منه وبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محامييه إن وجد ويتضمن ما يلي:

1. اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .

2. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

3. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

4. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

5. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (2) و (3) و (4) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويبادر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2- تسرىي أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام القانون .

وعلى ذلك تكون أقوال المشتكى عليه المأخوذة بمعرفة موظف الضابطة العدلية باطلة إذا لم تراع مقتضيات النص.

أما بعد صدور القانون المعدل رقم(16) لسنة 2001 فقد أضاف المشرع ماده جديدة تتعلق بالبطلان، وهي المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على:

1. يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
2. إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولایتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .
3. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي فيها يتعلق البطلان بالنظام العام .
4. لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة له أمام الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

وأول ما يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد اعتقد مذهبى البطلان القانوني والذاتي وذلك من خلال المادة (1/7)، وأخذ بالبطلان المطلق في المادة (2/7)، وتبنى البطلان النسبي في المادة (3/7)، فيكون هذا المشرع قد جمع بين النظريتين أو المذهبين من مذاهب البطلان وهما البطلان القانوني والبطلان الذاتي، ويمكن أن نستنتج من هذا النص أن المشرع الأردني قد أخذ بفكرة العيب الجوهرى الذي يترتب عليه بطلان الإجراء، مما يعني وبمفهوم المخالفة، أن الإجراء إذا لحقه عيب غير جوهرى، فإن ذلك لا يترتب البطلان.

ويبدو أن المشرع إنما قصد بعبارة عيب جوهرى، أن يكون العيب قد لحق بإجراء جوهرى من الإجراءات الجزائية. وهناك عدة معايير للتمييز بين ما هو جوهرى وغير جوهرى من الإجراءات ولعل أهمها هو معيار الغاية أو معيار العلة من النص، فإن كان الغرض أو الغاية من النص هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم، أو كان يتعلق بحقوق الدفاع وحرمات الأفراد، فإن هذا الإجراء يكون جوهرياً ويترب على مخالفته البطلان، أما إذا كان الإجراء مجرد إرشاد أو توجيه القضاء أو أطراف الدعوة إلى الوضع الأفضل من الناحية العملية، فإن القاعدة تكون في مثل هذه الأحوال هي قاعدة إرشادية، ولا يترتب دوماً على مخالفتها البطلان، لأن مثل هذه المخالفة لا يترتب عليها مساس بمصلحة أحد.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص346 و د. عبد الستار، فوزية، شرح الإجراءات الجنائية، ص4.

وتكون القاعدة إرشادية إذا جاءت لمجرد ترتيب الدعوى أو إرشاد وتوجيه القضاة أو أطراف الدعوى إلى الوضع أو الأسلوب الملائم للقيام بالإجراء أو نظر الدعوى، فالقاعدة تكون إرشادية إذا كان الثابت أن مخالفتها لا يكون من شأنها ضياع مصلحة من تقدم ذكرهم، وإنما عدم التقيد بها يجعل نظر الدعوى العامة أكثر صعوبة، وعليه فمعيار القاعدة الجوهرية هو المصلحة، في حين أن معيار القاعدة غير الجوهرية هي الملائمة.

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يميز صراحة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والذي لا يجوز التنازل عنه والذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بين حالات البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة والذي إذا لم يتمسك به أو يثيره صاحب المصلحة لا تسقطه المحكمة ولا تقضي به من تلقاء نفسها.

ونحن نرى أن المطلوب من المشرع الجزائري الأردني نظرية عامة من عدة مواد قانونية بحيث تشمل جوانب الموضوع وليس اختراله في مادة واحدة.

موقف القضاء الأردني من البطلان:

كانت الآراء الفقهية قبل وضع المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك الاجتهد القضائي متباعدة، بما يمكن معه القول بأن القضاء لم يتخذ موقفاً موحداً من البطلان، أما بعد وضع المادة (7) في القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001 فقد أخذ تارة بمذهب البطلان القانوني، وتارة أخرى أخذ بمذهب البطلان الذاتي، وفي أحياناً أخرى يجمع بين المذهبين.

ومن المعايير التي أخذت بها محكمة التمييز الأردنية للتفرقة بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى معيار المساس بحقوق الدفاع والإخلال بها، فإن كان ماساً بحق من حقوق الدفاع وجرت مخالفته، رتبت هذه المحكمة على هذه المخالفة بطلان الإجراء ولو لم يرد نص على ذلك في القانون، ونلاحظ أنها بهذا صبغت البطلان الذاتي وقصرته على الإجراءات المتعلقة بالخصوم،

ونحن نقول أن البطلان الذاتي يمس الإجراءات المتعلقة بالحق العام والخصوم جميعاً على حد سواء.⁽¹⁾

وأخذت محكمة التمييز الأردنية بمعيار الإجراء المتعلق بالنظام العام ورتبت البطلان على مخالفة هذا الإجراء، وهي تعتبر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام ويتربّ على مخالفتها البطلان، كما تقرّر محكمة التمييز أن بعض إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلّق بالنظام العام.

وتجرّ الإشارة إلى أن الأخذ بمعيار واجبات المحكمة في نطاق البطلان الذاتي هو معيار غير مألف لدى الفقه والقضاء المقارن في مصر وفرنسا؛ لأن معيار الإجراء هو الجوهرى وليس معيار واجبات المحكمة هو المطبق لديهم. ولكننا ننوه إلى أن هناك نوعين من معايير واجبات المحكمة:

النوع الأول: الواجبات التي تستند إلى قواعد جوهرية، وأى إخلال بها يتربّ عليها البطلان، ومثالها؛ القواعد المتعلقة بعلانية المحاكمة وحرية الدفاع، وتلاوة قرار الإدانة أو البراءة وتفهيمه للمحكوم عليه أو محاميه.

النوع الثاني: الواجبات التي تستند إلى قواعد غير جوهرية، لا يتربّ على الإخلال بها أي بطلان، ومثاله: الخطأ في ذكر النص القانوني عند صدوره، والقول بتلاوة شاهدة الشاهد أمام المحكمة وهي حقيقة لم تتبّل.⁽²⁾

ويبقى التساؤل قائماً في عدم وضع المشرع ضابطاً أو معياراً مميزاً لقاعدة الإجرائية الجوهرية عن القاعدة الإجرائية غير الجوهرية (الاسترشادية أو التنظيمية).

تصدت محكمة التمييز لهذه المسألة، فقضت بأن تكون القاعدة الإجرائية جوهرية إذا نص عليها الشارع في صيغة الأمر أو الوجوب وبخلاف ذلك تكون القاعدة استرشادية.

⁽¹⁾ تميز جزاء رقم (77/19) مجلة نقابة المحامين لسنة 25 ، ص1310، أشار لهذا القرار د. نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص69.

⁽²⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص384 و385.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن البطلان لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حالة نص القانون على البطلان أو أن يرد النص على إجراء بصيغة الوجوب على اعتبار أنه إجراء جوهري.⁽¹⁾

أمثلة على قرارات محكمة التمييز الأردنية من البطلان:

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية رقم 2008/1376 (هيئة خمسية) بتاريخ 2008/11/26 (منشورات مركز عدالة)

1. ورد نص المادتين 215 و 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على صيغة الوجوب لضمان سلامة حقوق الدفاع وأنه لا يجوز مخالفتها وأن مخالفتها توجب البطلان لأنها إجراءات جوهريه بالمعنى الوارد في المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2. تتصل الأسباب الموجبة للنقض بباقي المحکوم عليهم ولو لم يمیزوه ويتوجب نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً إعمالاً لأحكام المادة 3/285 قانون أصول المحاكمات الجزائية ليصار إلى دعوتهم مجدداً بالإضافة إلى الطاعنين وكذلك دعوة المحکوم عليه الذي سبق له أن طعن في الحكم في الاستئنافي تمیزاً لإجراء محکماتهم جمیعاً على هدي ما جاء بقرار النقض.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية جزائية رقم 2008/869 (هيئة خمسية) بتاريخ 2008/7/9 (منشورات مركز عدالة)

1. لا يجوز تحضير مراقب السلوك محاكمة الحدث إلا بعد تعذر حضورولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محامييه بعد أن يتم تبليغهم، وعلى محكمة أمن الدولة التثبت أنه تعذر حضور أي شخص من هؤلاء الأشخاص الموصوفين في المادتين (13 و 15) من قانون الأحداث للتحقيق مع الحدث قبل تحضير مراقب

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده، محاضرات في نظرية البطلان، ص10.

السلوك والتي توجب البطلان في حالة مخالفتها على مقتضى أحكام المادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية..

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1422 (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/12/26 (منشورات مركز عدالة)

1. توجب المادة 100/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت طائلة البطلات تنظيم حضور إلقاء القبض على المتهم وفق البيانات المشار إليها في تلك الفترة. وتنص المادة 100/ب من الأصول على أنه يتوجب على الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فتقرر إلقاء القبض عليه وارسله خلال 24 ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في الفقرة (أ). وقد نصت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الإجراء يكون باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وتنص المادة (4/7) من القانون أن الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل لا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل. فإذا خلا ملف الدعوى من الضبط المشار إليه في المادة (100/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أوجب القانون تنظيمه تحت طائلة البطلان. فإن اعتراف المميز ضدهم لدى الشرطة الوارد دون تنظيم هذا المحضر هو اعتراف لا يعتمد به القانون كما أن إجراء كشف الدلالة قد بني على مخالفة المادة (100/أ) من الأصول وبني على الاعتراف الباطل الذي أعطي دون مراعاة المادة المشار إليها ولما كان الأمر كذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/325 (هيئة خماسية) بتاريخ 2007/5/24 (منشورات مركز عدالة)

1. أن عدم توقيع الكتاب لا يرتب البطلان ولا يعتبر الإجراء باطلًا إلا إذا نتج عن مخالفته إهانة ضمانه من ضمانات الدفاع وهذا لم يتحقق لا سيما وأن المحكمة لم تعتمد في قرارها على أقوال المتهم (زائد) لدى مدعى عاممحكمة أمن الدولة وإنما بينت قناعتتها على

البيانات الأخرى الواردة فيها خاصة وانه اعترف بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة في إفادته لدى المحقق والتي قدمتها النيابة البينة على ظرف ضبط هذه الإفادة كونها قد ضبطت بالطوع والاختيار دون أي ضبط أو إكراه وكذلك البيانات الأخرى المقدمة في هذه القضية. وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تعتمد أقوال المتهم (زايد) أمام المدعى العام واعتمدت في قرارها على البيانات الأخرى الواردة في الدعوى فيغدو البحث في مدى صحة وسلامة الإفادة المأخوذة بمعرفة المدعى دون أن يصدق عليها الكاتب غير مجي.

2. نقام البينة في القضايا الجزائية بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث أن محكمة أمن الدولة وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشه سليمه واستخلصت النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة. وأن البيانات المقدمة في هذه القضية هي بيانات قانونيه وتؤدي إلى الواقع التي استخلصتها المحكمة وحيث أن هذه الواقع تشكل جنائية حيازة مادة مخدره بقصد الإتجار بالاشراك خلافاً لأحكام المادة 2/أ/8 و 24 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 وتعديلاته المنسوبة موضوع التجريم والأدلة فإن ما يبني على ذلك كله أن الحكم المميز يكون موافقاً للقانون.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/1335 (هيئة خمسية) بتاريخ 2007/4/8
(منشورات مركز عدالة)

1. جرى الفقه والقضاء على أن البطلان لا يترب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حال نص القانون على البطلان أو أن يرد النص على إجراء بصيغة الوجوب على اعتبار انه إجراء جوهري وهذا ما أكدته المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن الإجراء يكون باطلأ إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق الغاية من الإجراء.

2. اذا كان المتهمون على علم بسوء سلوك شقيقتهما المغدورة قبل قتلها مده طويله جداً فإن المادة 98 من قانون العقوبات تشترط لاستفادة الفاعل من العذر القانوني المخفف ما يلي:

1. أن يكون العمل غير الحق الذي أتاه المجنى عليه قد وقع على نفس الجاني.
2. أن يكون العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً أو أن تقع الجريمة زوال مفعول الغضب.
3. أن يكون عمل المجنى عليه مادياً لا قوليًّا وحيث أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب الفاعل يفقد من خلالها السيطرة على أعصابه ويفلت منه زمام نفسية ويختل تفكيره.

وحيث أن الطاعن وشقيقه يعلمان بسوء سلوك شقيقهما من السابق وكانت متكررة الهروب من البيت والتغيب عنه قبل طلاقها وبعده بأن المتهمين وقبل قتلها كانوا يبحثان عنها في الملاهي والنوادي الليلية حيث شاهدها في أكثر من نادٍ ليلي ثم أمسكا بها واصطحبها إلى منزل المتهم شقيق ثم قاما بشراء سكين وطوريه وكريكي لقتلها لغاية حفر قبل لها ولم يقدموا على قتلها فوراً وإنما انتظرا فترة زمنية متراخية زالت خلالها فترة الغضب فلا يستفيد الطاعن من العذر المخفف إن كان سوء سلوك شقيقهما المغدورة يصلح لأن يكون سبباً مخففاً تقديرياً وقد استفاد الطاعن من هذا السبب المخفف التقديرى في الحكم المطعون فيه.

المطلب السادس

موقف المشرع والقضاء الفلسطيني من البطلان

اعتقد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مذهب البطلان القانوني والذاتي، فلم يجعل البطلان قاصراً على مخالفة القواعد الإجرائية التي نص عليها فقط، بل جعله يشمل كل عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وعلى ذلك يعتبر الإجراء جوهرياً إذا كانت الغاية منه إنتاج أثر قانوني يتعلق بسير الدعوى الجزائية والفصل فيها،⁽¹⁾ بهذا يكون قد أخذ المشرع الفلسطيني بذات مذهب المشرع الأردني من تبني مذهب البطلان القانوني كقاعدة عامه بجوار مذهب البطلان الذاتي وهو ما نص عليه صراحة في المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يعتبر الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الفلسطيني قد اعتقد مذهب البطلان القانوني والذاتي وذلك من خلال المادة (474) ، وأخذ بالبطلان المطلق في المادة (475)، وتبني البطلان النسبي في المادة (476)، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشر في المادة (474) فيما إذا كان الإجراء "جوهرياً " يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية منه كي يتحقق البطلان،⁽²⁾ وحذا لو أن المشرع الفلسطيني توسع في معالجة البطلان كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية المدنية والتجارية فهو قد عالج البطلان في المادة (23) منه فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة متطابقة تطابقاً كلياً مع المادة (474) إذ جاء في الفقرة (1) من هذه المادة: " يكون الإجراء باطلأ إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه "، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعاً عند إضافة فقره أخرى لهذه المادة وهي الفقرة الثانية والتي جاء فيها " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " فقد كان من الأفضل لو أن المشرع الفلسطيني قد أضاف مثل هذه الفقرة للمادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية. وأياً ما كان الأمر فإنه لا يخفى من تحليل نص المادتين في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات المدنية

⁽¹⁾ د. عبد الستار، فوزيه، شرح الإجراءات الجنائية، ص32.

⁽²⁾ د. أبو عفيفه، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص69 و 70.

والتجارية من أن المشرع الفلسطيني في كلا القانونين قد اعتقد مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي.

وإذا ما تناولنا بالتحليل نص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية وهو الجانب الذي يعنيها بدرجها أولى، فإن من نافلة القول أن هذه المادة تتناول حالات البطلان جراء العيوب الشكلية التي قد تعيق الإجراء، ولقد رأى المشرع ضرورة التفرقة بين حالات البطلان الذي يقرره القانون بصراحة، وذلك كما جاء في نص المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية: "1- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة مترجمًا مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة 2- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة"، ففي حالة هذا النص أوجب المشرع إتباع شكل معين في حالة عدم إتقان المتهم أو الشهود اللغة العربية، فإن هذا الشكل يتمثل بضرورة قيام رئيس المحكمة بتعيين مترجم مرخص، وضرورة أن يؤدي اليمين بأن تتم الترجمة التي سوف يقوم بها بصدق وأمانة، ولقد رتب المشرع على عدم إتباع هذا الشكل البطلان في الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر وليس على من تقرر الشكل لمصلحته، وهو في حالتنا هذه ما على المتهم أو الشاهد سوى التمسك بالعيوب بإثبات تخلف الشكل الذي نصت عليه المادة (264).

وبناءً على ما سبق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حرص على التوفيق بين اعتبارين في هذا الصدد، وهما:

1. ضرورة احترام الشكل الذي يفرضه القانون للعمل الإجرائي.
2. ضرورة عدم التضحية بالحق من أجل الشكل فلا يجوز أن يهدى الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي بمثابة وسيلة لحماية الحق.

ونتيجة لذلك فإن القانون لا يرتب البطلان على أي عيب يشوب العمل الإجرائي، وإنما يحدد حالات معينة للبطلان، وقد أخذ المشرع الفلسطيني كما هو واضح من نص المادة (474) بمعيار تحقق الغاية من الإجراء لتحديد حالات البطلان وفقاً لهذه المادة، فإن حجر الأساس في نظرية البطلان في القانون الفلسطيني هي فكرة تتحقق الغاية من الإجراء، سواء نص القانون صراحة

على البطلان أو لم ينص، فإن عدم تحقيق الغاية من الإجراء أو تحقيقها هو المعيار الذي بمقتضاه يُقرر البطلان أو لا يُقرر.⁽¹⁾

والمقصود بالغاية من الإجراء ليست تلك الغاية الشخصية التي يرمي إليها الشخص من قيامه بعمله، فالعمل الذي يقوم به الموظف من المفترض أن لا غاية له من العمل سوى القيام بوظيفته التي حددها القانون فإن كانت له غاية أخرى، فإنه ينبغي عدم الاعتداد بها لتقدير صحة العمل ولا يمكن القول بأن العمل صحيح لمجرد أنه حق غاية الخاصة.

إلا أن المشرع قرر أن الشكل ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة لأن القانون عندما يتطلب شكلاً معيناً إنما يهدف إلى تحقيق غاية يتحققها توافر هذا الشكل أو البيان، وعدم توافر هذا الشكل يتربّ عليه الحكم بالبطلان في مثل هذه الحالة، ويقع عبء إثبات تحقق الغاية من الشكل أو البيان على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان من أنه رغم تحقق تخلف الشكل أو البيان فإن الغاية منه قد تحققت.⁽²⁾

لهذا فإنه من المتყق عليه أن الغاية المقصودة هي الغاية الموضوعية أي الوظيفة الإجرائية التي خطّها القانون للعمل من بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وهذا الرأي هو الذي اعتمدته محكمة النقض الإيطالية فقد جاء في حكمها في 23 يوليو 1948: "... يجب ألا يُقصد بالغاية الغاية الشخصية وإنما الموضوعية أي الغاية التي يرمي المشرع إلى الوصول إليها بتحديد العمل لكي يمكن إنتاج آثاره القانونية وبعبارة أخرى وظيفة العمل."⁽³⁾

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يبدو من الواضح وفقاً لمفهوم المادة (474) أن البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقوم على المبدأين التاليين:

1) إذا نص القانون صراحة على البطلان كما هو الحال في المادة (264) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "1- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم

⁽¹⁾ د. مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، دار العدالة للنشر والتوزيع والمركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط.3، 2003، ص 641.

⁽²⁾ د. الشواربي، عبد الحميد، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص475.

⁽³⁾ د. والي، فتحي و زغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص314.

باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة.

2- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة.

فإن العمل الإجرائي في هذه الحالة يكون باطلًا ولا حاجة لمن شرع البطلان لمصلحته لإثبات عدم تحقق الغاية من الإجراء جراء مخالفة الشكل، والمقصود بالنص على البطلان أن يأتي نص صريح عليه كما ورد في المادة (264) سالفه الذكر، فلا يكفي استعمال المشرع عبارات النهي أو النفي مثل عبارة (لا يجوز).

على أنه رغم تغيب العمل والنص الصريح على البطلان فإنه لا يحكم به إذا اثبت الطرف الآخر الذي من مصلحته عدم الحكم به أن الغاية من الشكل قد تتحقق. ومن أوضح الموارد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دلالة على ذلك الحالة التي يحضر فيها المتهم الجلسة بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه بورقة تبليغ باطلة، فإنه لا يجوز له أن يتمسك ببطلان ورقة التبليغ لأن الغاية من التبليغ قد تتحقق، وقد تمثلت هذه الغاية بحضوره، وهذا ما نصت عليه المادة (479) من قانون الإجراءات الفلسطيني والتي جاء فيها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور".

(2) إذا لم ينص القانون صراحةً على البطلان، فإن هذا لا يمنع من الحكم به، إذ أن أساس الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق أو عدم تتحقق الغاية من الشكل فإذا تتحقق الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه، وإذا لم تتحقق الغاية من الشكل به رغم عدم النص عليه، ولا يكون للنص عليه من أهمية إلا بالنسبة للإثبات.⁽¹⁾ فإذا ورد النص صراحةً عليه فإن التمسك بالبطلان يعفي من إثبات تخلف الغاية، إذ يفترض تخلفها وينتقل العبء إلى الطرف الآخر - المتمسك ضده في البطلان - فيستطيع إثبات أن الغاية قد تتحقق رغم العيب الذي شاب الإجراء ليتفادى بذلك الحكم بالبطلان، فهو يستطيع أن يثبت أن الغاية من الإجراء قد تتحقق رغم العيب الذي شابه ليتجنب بذلك الحكم ببطلان الإجراء، والمقصود بالنص هنا هو النص الصريح كما سلف بيانه فلا يكفي مجرد عبارة (لا يجوز أو لا يسوغ) أما إذا كان النص غير صريح، فإن عباء الإثبات يكون على المتمسك بالبطلان الذي عليه إثبات أنه بالرغم من تخلف النص الصريح على البطلان فإن

⁽¹⁾ د. المليجي، أحمد، المرجع السابق، ص642.

الغاية قد تختلف، ويتعين الحكم بالبطلان، في حين يُعفى المتمسک ضده من الإثبات ذلك أن خلو النص من ترتيب الجزاء صراحة في صالحه لأنه يفترض تحقق الغاية حتى يثبت العكس.

وقد رتب المشرع الفلسطيني البطلان عندما يشوب الإجراء عيباً لم تتحقق الغاية منه كما جاء بنص المادة (474) والتي جاء فيها: "يُعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

وبناءً على ذلك، فإنه لا معضلة في تحديد أحوال البطلان في حالة النص عليها، فالقاضي لا يملك أي سلطة تقديرية بهذا الخصوص فبمجرد النص على البطلان يجعل القاضي ملتزماً بالنص وبحوجوب تطبيق النص حال تحقق البطلان، والحكم به من تقاء نفسه تبعاً لما إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام أو بناءً على طلب الخصوم إذا كان متعلقاً بمصلحتهم، ولكن الصعوبة تثور في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه، في هذه الحالة ولمعرفة الغاية من الإجراء فإنه يجب الوقف على العلة من التشريع فإذا كان الغرض منها المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فإن الغاية من الإجراء تكون جوهريّة ويترتب على عدم مراعاتها البطلان، وعليه فإنه لا يُعتبر من الإجراءات الجوهرية وما وضع لمجرد الإرشاد والتوجيه، وتطبيقاً لذلك فإن علانية جلسة المحاكمة هو إجراء جوهري تترتب على مخالفته عدم تحقق الغاية من الإجراء، وبالتالي بطلان الحكم الذي يصدر في جلسة غير علانية، وذلك تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، إذ يجب أن يصدر الحكم تحقيقاً لهذه الغاية بشكل علني حتى لو كانت الجلسات قد تمت بشكل سري.⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (3/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية".

ولا يتصور أن يكون الحل الأمثل في البطلان هو تعليق الحكم به على حصول ضرر للمتمسک به، ذلك أن هناك بعض المخالفات الأساسية في إجراءات جوهريّة تستدعي هذا الجزاء دون الالتفات لحصول هذا الضرر أو عدم حصوله⁽²⁾ مثل عدم تبليغ المتهم صورة عن لائحة الاتهام قبل أسبوع من يوم المحاكمة على الأقل مع مواعيد المسافة وفقاً لنص المادة (242)

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 64.

⁽²⁾ د. أبو الوفا، احمد، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ص 317.

إجراءات جزائية متضمنة - أي لائحة الاتهام - البيانات المنصوص عليها في المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتمثلة في اسم المتهم، تاريخ توقيفه، ونوع الجرم المسند إليه، والوصف القانوني للجريمة، وتفاصيل التهمة، وظروفها، والمواد القانونية التي تطبق عليها، وأسماء الشهود، واسم المجنى عليه.⁽¹⁾

وكذلك ليس الحل الأمثل في البطلان بتعليق الحكم به على حصول مخالفة في بيان أو شكل جوهري لأنه في كثير من الحالات قد يختلف التقدير في جوهري المخالفة أو ضالتها إضافة إلى أن النظر إلى الجزاء من هذه الوجهة وحدها قد يقود إلى التزمر في توخي صحة الإجراءات فيكون الحكم بالبطلان من قبيل الغلو في التمسك بالشكل دون النظر إلى مدى تأثير المخالفة على مصلحة الذي يتمسك بالبطلان.

لذلك فإن الحل الأمثل أن يقوم المشرع سلفاً بتحديد الإجراءات والأشكال الجوهرية الأساسية التي يترتب على مخالفتها الحكم بالبطلان.

إلا أنه يجب ملاحظة أن أي تشريع لا يمكن أن يستقصي كل الحالات التي تستحق البطلان وإيرادها على سبيل الحصر لأن ذلك قد يؤدي إلى الإفراط والتغريط بهذا الخصوص، لذا فإنه يكون لزاماً أن تصطحب هذه القاعدة فرعية أخرى تستوجب الحكم بالبطلان جزاء إغفال أي بيان أو شكل جوهري.

لأن المشرع عندما ينص على حالات البطلان القانوني يفترض سلفاً أنه بمجرد حصول المخالفة تختلف المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه فيغدو الإجراء وفقاً للشكل الذي تم به لا يحقق الغاية التي شرّع من أجلها .

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع عندما يحدد حالات البطلان القانوني فإنه يفترض سلفاً بأنه ربما توجد حالات أخرى في التشريع توجب الحكم بالبطلان جزاء مخالفتها لبيان أو شكل جوهري، ولهذا يقر - إلى جانب البطلان القانوني - جواز الحكم بالبطلان إذا شاب الإجراء أي عيب جوهري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فعندما يحصر المشرع حالات البطلان القانوني قد يتشكك من عدم تناسب البطلان مع ضالة المخالفة أو من افتراض تحقق الغاية في كافة الأحوال، لهذا فقد

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص 718.

يكون من الحكمة نفي البطلان أي جواز إثبات أنه ورغم عدم احترام الشكل المطلوب إلا أنه قد ثبت تحقق الغاية من الشكل جراء وقوع المخالفة وعليه فالبطلان القانوني افترض فيه المشرع مسألتين، المسألة الأولى وهي حصول مخالفة متعلقة ببيان أو شكل جوهري والمسألة الثانية عدم تحقق الغاية نتيجة هذه المخالفة، فالمسألة الأولى لا تقبل النفي على ما تقدم بيانه أما المسألة الثانية فتقبل النفي من جانب صاحب المصلحة ليصل إلى عدم الحكم بالبطلان.

ويتبين من كل ما سلف أن البطلان المنصوص عليه بالقانون (البطلان القانوني) لا يجد القاضي حرج في نفسه عند الحكم به؛ لأن المشرع قد أرشه للبطلان وهو لذلك يحكم به بمجرد التتحقق من وقوع المخالفة دون الحاجة للتثبت من عدم تتحقق الغاية ما لم يتمكن من يتمسك من الخصوم بصحة الإجراء إثبات أن الغاية من الشكل قد تتحقق على الوجه الذي تطلبـه القانون، وهذه حالات نادرة حصولها في التشريع هذا من جهة، ومن جهة ثانية وفي غير أحوال البطلان القانوني فإنه من النادر أن يحكم القاضي بالبطلان إذ يجب عليه قبل أن يحكم به التتحقق من أن الإجراءات قد شابها عيب لإغفال بيان أو شكل جوهري وأنه جراء هذا العيب فقد الإجراء إحدى صفاتـه المميزة له على نحو لم يتحقق معه الغرض المقصود منه على الوجه الذي ابتعاه له المشرع بحيث تكون فاتـت على الخصم المصلحة التي قصد القانون حمايتها بما أوجبه ويقع على عاتق المتـمسـك بالبطلان إثبات ذلك.⁽¹⁾

على ضوء التحليل السابق فإن تفسير المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يعتقد أنه كان في ذهن المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية يكون على النحو التالي: يكون الإجراء باطلـاً في الأحوال التي ينص فيها صراحة على بطلانـه إلا إذا ثبت تتحقق الغاية التي قصد المشرع حمايتها بما أوجبه، وحصلـت المخالفة فيه وكذلك يكون الإجراء باطلـاً إذا شـابـه عـيبـ فيـ بيانـ أوـ شـكـلـ جـوهـريـ لمـ تـتحقـ الغـاـيـةـ السـابـقـةـ بـسـبـبـهـ.

كما أن المشرع الفلسطيني لم يميز صراحةً بين حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام والذي لا يجوز التنازل عنه والذي تقضـيـ بهـ المحـكـمةـ منـ تـلـقاءـ نفسـهاـ فيـ أيـ مرـاحـلةـ منـ مـراـحلـ الدـعـوـةـ، أوـ بينـ حـالـاتـ البـطـلـانـ النـسـبـيـ المـتـعلـقـ بـالمـصـلـحةـ الـخـاصـةـ وـالـذـيـ إـذـ لـمـ يـتـمـسـكـ بـهـ أوـ يـثـيرـ صـاحـبـ

⁽¹⁾ د. أبو الوفا، احمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ص 317 و 320.

المصلحة لا تسقطه المحكمة ولا تقضي به من تلقاء نفسها، ومشكلة تحديد النظام العام كما هي في القانون الأردني هي كذلك في القانون الفلسطيني.⁽¹⁾

ومن المعايير التي نرى أن نضيفها كي تساعد القاضي على التعرف على جوهريه القاعدة محل الإجراء وبالتالي ترتيب البطلان على مخالفتها:

1. أنه إذا كانت عبارة النص عبارة ناهية أي يستعمل المشرع "لا" الناهية، لأن يقول المشرع "لا يجوز" فإنه يجب أن يترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء لأن استعمال المشرع عبارة النهي تعني أنه لم يُرد أن يترك للقاضي التقدير في هذه الحالة فلا يصح أن يقول المشرع على إجراء معين لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء، فإذا بالقاضي يقول بل يجوز؛ لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون لا مخالفته. مثل ذلك ما ورد في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أنه: "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو طلب من الجهة المختصة" فلا شك أنه يترتب على مخالفة هذا النص البطلان، ويقابلها نص المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2. ومن جهة أخرى نتفق تماماً مع الرأي القائل، من أن النصوص المتعلقة بالحرابات كالقبض والضمادات المقررة لها والسلطات المختصة بها تعتبر إجراءات جوهريه يترتب على مخالفتها البطلان ولو لم يستخدم المشرع عبارة ناهية.

ونشير إلى موضوع الضابطة العدلية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 له نص خاص وهو ما أشارت إليه المادة (478) والتي جاء فيها: "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع ببطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسّك به في حينه" ويتبين من نص المادة سالفه الذكر أن حالات البطلان النسبي تتمثل في الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

⁽¹⁾ د. أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص70.

أمثله على قرارات محكمة النقض الفلسطينية من البطلان

(1) قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 18/2008 صادر بتاريخ 19/5/2008 (موقع المقتفي):-

تتألخس أسباب الطعن بالنقض على الحكمين المطعون فيهما مخالفتهما لقانون ذلك أن معاون النيابة لا يملك توقيع واحالة الدعوى للمحكمة الأمر الذي نتج عنه بطلان الإجراءات لمخالفته ذلك أحكام المادة (68) من قانون السلطة القضائية والمادتين (150) و (151) من قانون الإجراءات الجزائية مبدياً أنه لم يتبلغ الحكم الصالحي الغيابي وأن الطعن فيه بالاستئناف والاعتراض قدم على العلم طالباً بالنتيجة نقض الحكمين المطعون فيهما.

في الموضوع ولما كان الطاعن قد تقدم باستئناف ضد الحكم الغيابي دون أن يسلك طريق الاعتراض فإن استئنافه والحاله هذه يغدو مستوجباً عدم القبول، ذلك أن أحكام المادتين (319/2) و (323/1) من قانون الإجراءات الجزائية تنص بأن الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف هي الأحكام الحضورية المعترضة بمثابة الحضوري والأحكام الصادرة بنتيجة الاعتراضات المقدمة ضد الأحكام الغيابية، وبمقولة أنه لم يتبلغ الحكم الغيابي محل الاعتراض وأن الاعتراض مقدم على العلم إذ أن الاعتراض يغدو والحاله هذه مقدم بعد الميعاد وأن حكم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية جاء متفقاً وصحيح القانون.

ولهذا الأسباب المحكمة تقرر رد الطعن.

(2) قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 35/2008 صادر بتاريخ 14/7/2008 (موقع المقتفي):-

تتألخس أسباب الطعن في:

1. القرار المطعون فيه مخالف للقانون لاستناده في إسقاط الاستئناف إلى غياب المستأنف (الطاعن) المتهم لموعده الجلسة السابقة.

2. الطاعن مخلٍ بسبيله بالكافلة بعد صدور الحكم الصالحي بحقه.

3. القرار المطعون فيه باطل لعدم توقيعه من قبل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة.

ولما كانت المادة (339) تشرط أن يكون الحكم واجب النفاذ لأعمال أحكامها في إسقاط الاستئنافالأمر غير المتوافر في هذه الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون والحالة هذه مخالفًا للقانون.

وحيث أن الحكم المطعون فيه غير موقع أيضًا من كامل الهيئة الحاكمة التي أصدرته خلافاً لأحكام المادة (277) من قانون الإجراءات مما يجعله مشوباً بعيب البطلان بدلة المادة (475) من القانون المذكور.

لهذه الأسباب نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة جديدة عملاً بالمادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(3) قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 33/2004 صادر بتاريخ 14/10/2004 (موقع المقتفي):-

يستند الطعن للأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه مخالف للقانون حيث أن المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية ترتب البطلان على عدم مراعاة القانون بتشكيل المحاكم وتتمديد التوفيق في غياب المتهم وهو معيب لأنه تردید لمطالبة النيابة.

2. القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التعليل لعدم الرد على ما أثير في لائحة الاستئناف.

من حيث الموضوع، فإننا نجد أن محكمة الاستئناف اعتبرت قرار محكمة بداية جنين منقحاً وأحكام القانون، وعملاً تعليلاً سليماً، باعتبار أن الظروف الامنية الحاضرة والحواجز العسكرية تحول دون نقل الموقوفين من سجن أريحا لجنين، وأن تشكيل المحكمة التي نظرت بتتمديد التوفيق،

وإن كان غير متفق وأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية، إلا أن بطلان ذلك ليس من شأنه أن يبطل الإجراءات اللاحقة وفق نص المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية.

إننا لا نتفق مع محكمة البداية في تعليها، ولا مع محكمة الاستئناف في الأخذ بذلك، ونرى أن رفض طلب التخلية، وإن صدر عن هيئة محكمة بداية جنين بنصابها الكامل لكنه تم في غياب الموقوفين، خلافاً لنص المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالقصور في التعليل والتبسيب وعليه فإننا نقر قبول الطعن موضوعاً، ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للسير في الدعوى واصدار القرار المقتضى حسب أحكام القانون.

(4) قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2004/12 صادر بتاريخ 2004/6/3 (موقع المقتفي):-

يتلخص الطعن بالأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه صدر عن هيئة قضائية لا تملك الولاية للفصل في الدعوى لأن أحد أعضائها تم انتدابه من محكمة الصلح إلى محكمة البداية ولم يتم انتدابه إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية مصدرة الحكم المطعون فيه.

2. لقد خالفت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية القانون لأنها لم تسمع إلى مرافعة طرفي الدعوى مما شكل مساساً بحق الدفاع.

3. الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ومبني على خطأ في تطبيقه وتفسيره وذلك عندما سوت المحكمة بين صلاحيات معاون النيابة وصلاحيات وكيل النيابة ورئيس النيابة العامة في الوقت الذي يتوجب على معاون النيابة أن يقوم بما يفوض به من صلاحيات وفقاً للتفويض المنوح له طبقاً لما نصت عليه المادة 1/68 من قانون السلطة القضائية.

لما كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على وجوب إيداع التأمين فإنها والحالة هذه قاعدة أمره المتعلقة بالنظام العام تقضي بها من تلقاء

نفسها، وحيث أن الشارع وفي المادة (475) من القانون رتب البطلان على عدم مراعاة أو مخالفة القانون فإن هذه المخالفة يترتب عليها عدم قبول الطعن شكلاً.

لذا، نقرر رد الطعن شكلاً وإعادة الوراق لمصدرها.

5) قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 22/2003 صادر بتاريخ 13/10/2013 (موقع المقتفي):-

يستند الطعن بالنقض إلى الأسباب التالية:

1. القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون حيث أن الإجراءات وقعت باطلة امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي لم تنظر في الاستئناف مرافعة.

2. الخطأ في تطبيق أحكام القانون المادة (5/351) من قانون الإجراءات الجزائية.

3. خلو القرار المطعون فيه من أسبابه الموجبة المادة (6/351) من قانون الإجراءات الجزائية.

بالتدقيق والمداولة فأينا نجد أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد سارت بإجراءات الدعوى دون أن تتقيد بأحكام المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية وأصدرت قرارها تدقيقاً، وحيث أنها بذلك تكون قد خالفت أحكام القانون ولم تطبق أحكامه تطبيقاً سليماً إذ كان عليها التقيد بالإجراءات الواجب اتباعها لدى نظرها الاستئناف من حيث تطبيق أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وصيغة الحكم النهائي.

وعليه فإننا نقرر قبول الطعن بالنقض ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للحكم فيها مجدداً ببيئة مغايرة وذلك عملاً بأحكام المادة (372) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث

أنواع البطلان

هناك نوعان من البطلان، البطلان المطلق والبطلان النسبي، وتخالف أحكام كل من هذين النوعين من البطلان عن الآخر، وقد جرى الفقه على إجراء هذه التفرقة،⁽¹⁾ وإن كان البعض لا يحبذها،⁽²⁾ بل يرفض تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق ونسبي، والرافضون لهذه التفرقة ينطلقون من اعتبار أن مبناهما تفرقة تقليدية في فقه القانون المدني، ولا تتلاءم مع قواعد القانون الإجرائي، ويبدو أن هذا الرفض مبناء إجراء تفرقة بين البطلان المطلق وما يتعلق بالنظام العام من إجراءات،⁽³⁾ أو قد يكون مبناء غموض مفهوم البطلان المطلق والنسبي وتوضيحاً يستحسن الاستعاضة عنهما بفرقة أخرى قوامها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.⁽⁴⁾

وإذا كان من غير الممكن إجراء التفرقة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المطلق إذ أن لهما مدلول واحد،⁽⁵⁾ ويلقيان في أمور كثيرة، وكذلك الأمر بالنسبة للبطلان النسبي والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فهذا لا يدعو إلى القول بعدم الحاجة إلى هذا التقسيم لأنواع البطلان. فمن ناحية: إن اعتبار البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصالح الخصوم إنما مفاده تبيان المصلحة التي يحميها كل من هذين النوعين من الإجراءات، أما اعتبار البطلان مطلقاً أو نسبياً مفاده التدليل على المرجع الصالح للتمسك بالبطلان، فإذا أنتطلق يد كل ذي صاحب مصلحة (عامة كانت أم خاصة) في التمسك بالبطلان والدفع به متى شاء وأمام أي جهة (إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام) وإما أن يُنسب فقط التمسك بالبطلان إلى صاحب المصلحة الذي شرع الإجراء لمصلحته، ويتمسك به في وقت معين وأمام مرجع معين (إذا كان البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم)، وفي الحالتين توجد مصلحة، لكن في حالة البطلان المطلق تكون المصلحة عامة وإن كانت تترتب على

⁽¹⁾ د. حسني، محمود نجيب، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ص348.

⁽²⁾ د. عبد المنعم، سليمان، *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه*، ص137.

⁽³⁾ د. فتحي، والي و أحمد ماهر، زغلول، *نظريّة البطلان في قانون المرافعات*، ص137 و 136.

⁽⁴⁾ د. عبد المنعم، سليمان، *المرجع نفسه*، ص1388.

⁽⁵⁾ د. حسني، محمود نجيب، *المرجع نفسه*، ص496 و 499.

الإضرار بمصلحة خاصة بصورة غير مباشرة، أما في حالة البطلان النسبي فتطال المخالفة المصلحة الخاصة مباشرة وإن ترتب عليها الإضرار بمصلحة عامة بصورة غير مباشرة.⁽¹⁾

على ضوء ذلك نجد أن بطلان العمل الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ينقسم إلى بطلان مطلق أو متعلق بالنظام العام وبطلان نسبي أو متعلق بمصلحة الخصوم . لذلك فإننا سنعالج في هذا البحث وفي مطلب أول البطلان المطلق وفي مطلب ثاني البطلان النسبي.

المطلب الأول

"البطلان المطلق أو "المتعلق بالنظام العام "

وهو البطلان الذي يتربّب جزاءً لمخالفة قاعدة إجرائية جوهريّة متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام⁽²⁾ وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا التعريف وذلك من خلال نص المادة (475) من قانون الإجراءات الجزائية، وتقابلاً لها المادة (2/7) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فمعيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام هو المصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بهذه القاعدة، فإذا كانت القاعدة تحمي مصلحة عامة، فإن جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق.⁽³⁾

ويمكن اختصار البطلان المطلق عند مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة وولايتها للحكم في الدعوى وباختصاصها النوعي⁽⁴⁾ وكذلك القواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها، وكذلك إذا انصبت المخالفة الإجرائية على انتقاء أحد مقومات العمل الإجرائي (كالمحل والسبب

⁽¹⁾ د. صعب، عاصم شكيب، بطلان الحكم الجنائي نظرياً وعملياً، ص 119 و 120.

⁽²⁾ د. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 2، 1979، ص 346.

⁽³⁾ د. نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 64 و 65.

⁽⁴⁾ د. عبد المنعم، سليمان، المرجع السابق، ص 138.

وأطراف الرابطة الإجرائية) أو على عدم مراعاة الشكل الإجرائي على نحو يهدى حسن سير العدالة (كعدم إجراء المحاكمة علنية وعدم مراعاة شفوية الإجراءات وعدم تسبيب الأحكام).⁽¹⁾

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تعين قاضي تحقيق بشكل غير صحيح ومخالفة لأصول التعيين، أو استبدال قاضي التحقيق بأخر من دون مراعاة الأصول القانونية، يعتبر مخالفة جوهريّة متعلقة بالنظام العام وبالتالي باطلة بطلاقاً مطلقاً.⁽²⁾

ومن أمثلة البطلان المطلق في القانون وأحكام القضاء في الأردن ما نصت عليه المادة (1/24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. لا يجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها) وكذلك الأحكام التي تتعلق بحقوق الدفاع ولكنها تتصل على وجه أهم بالمبادئ العليا الواجب مراعاتها، حتى ولو لم يكن هناك نص صريح يشير إليها، مثل عدم جواز تحليف المشتكى عليه اليمين القانونية قبل استجوابه، وتحريم وقوع أي إكراه أو إغرائه أو خداعه، وهذا ما نصت عليه المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "أن الإلقاء التي يؤديها المشتكى عليه أو الظنيين أو المتهم في غير حضور المدعي العام، ويعرف فيها بارتكابه جرماً، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينه على الظروف التي أدت فيها واقتصرت المحكمة بأن المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه أدتها طوعاً واختياراً".

وأيضاً ما نصت عليه المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية :

1. بعد أن يودع المدعي العام إصباره الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينوبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محاماً.

2. يُدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عُين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

⁽¹⁾ د. صعب، عاصم شكيب، المرجع السابق، ص 120 و 121.

⁽²⁾ د. أبو عيد، إیاس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ص 498، فقرة 40.

وأيضاً من أمثلة البطلان المطلق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (229) التي جاء فيها: "لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة". وكذلك المادة (227) من ذات القانون، وفي هذه المواد سالفة الذكر يكون البطلان هنا متعلق بمصلحة الخصوم، والمادة (133) الفقرة 3/2/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بعدم تقديم شخص في جنائية، إلا إذا كان النائب العام قد أصدر قرار اتهام بحقه، وفي هذه المادة (133) يكون البطلان هنا متعلق بالنظام العام.

ومن أمثلة البطلان المطلق ما ورد في قرار محكمة التمييز بأن الاعتراف الصادر من المتهم يؤكّد وقوع الضرب عليه فهو اعتراف باطل باطل،⁽¹⁾ ويعتبر كشف الأدلة الذي تم بمعرفة المدعي العام ومن خلال الاعترافات الباطلة تسقط من البيينة ولا يجوز الأخذ بها، بينما اعتبرت أن عدم سؤال المحكمة للمتهم فيما إذا كان يرغب بتقديم إفادة دفاعية عن نفسه لا يترتب عليه البطلان.⁽²⁾ فلا حاجه لإعطاء إفادة دفاعيه ما دام المتهم قد اعترف بالواقع عند توجيه التهمه إليه بنص القانون.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الاستجواب الذي تم تدوينه وتلاوته دون توقيعه من المتهم بإمضائه أو ببصمة إصبعه.⁽³⁾

ومن أمثلة البطلان المطلق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ما نصت عليه المادة (475): "يتربّ البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"، وقد بينت هذه المادة حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام وخصائصه وأحكامه، وقد وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وتحدد المشرع الفلسطيني في هذه المادة عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي القواعد

⁽¹⁾ تمييز جزاء، رقم 112/87 غير منشور صدر بتاريخ 9/2/1987 أشار لهذا القرار د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص 390.

⁽²⁾ تمييز جزاء، رقم 93/1978، 61 أشار إلى هذا القرار د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص 382.

⁽³⁾ تمييز جزاء، رقم 369/98، مجلة نقابة المحامين، سنة 1999، ص 3234، أشار إلى هذا القرار د. أبو عفيف، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 74.

المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها ثم أضاف أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، والمادة (475) أجازت إثارة البطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل التقاضي وأوجبت على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، وبدون إثارة من الخصوم في الدعوى الجزائية.

ومن أمثلة البطلان المطلق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مخالفة الأحكام المتعلقة بقواعد تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة، المواد:(1,2,3,4,5) من قانون الإجراءات الجزائية، ومخالفة قواعد اختصاص المحاكم الجزائية في المواد الجزائية أو المدنية المواد 163 إلى 173) قانون إجراءات جزائية فلسطيني.

ومن أمثلة البطلان المطلق أيضاً، مخالفة الأحكام الخاصة بإجراءات الطعن في الأحكام، المواد (316,328,357)(¹)، إجراءات جزائية فلسطيني، والمادة (14) من القانون الأساسي لسنة 2003، لأن المشرع لم يراع في غايته القريبة مصلحة خاصة للمتهم وإنما أراد تحقيق مصلحة عامة في وجوب تمكينه من الدفاع عن نفسه.⁽²⁾ ومخالفة القواعد الخاصة باستجواب المتهم من قبل النيابة خلال التحقيق الابتدائي، وهي: عدم قيام وكيل النيابة بالثبت من هوية المتهم لدى مثوله أمامه لأول مرة، إغفاله إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه على وجه واضح وصريح قبل استجوابه وتتبيله إلى حقه في عدم الإجابة عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، أو عدم تدوين هذا التتبيل في محضر التحقيق,⁽³⁾ المواد (96 و 105 و 118) (⁴) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومخالفة الأحكام المتعلقة بعلنية جلسات المحاكمة، المادة (237) من ذات القانون، وذلك لأن الهدف الذي توخاه الشارع من هذا النص هو تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حماية مصلحة المتهم من أي ظلم أو تعسف قد يتعرض له في ظل غياب رقابة الرأي العام.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المادة (357): يجب أن يكون طلب الطعن موقعاً من الطاعن أو من محام، وأن يتضمن أسباب الطعن، وأسماء الخصوم وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل.

المادة (316): 1. يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله. 2. يشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

⁽²⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص 11 و 12.

⁽³⁾ د. أبو عفيف، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ص 73 و 74.

⁽⁴⁾ المادة (105): يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوفيقه أو إطلاق سراحه.

⁽⁵⁾ د. أبو عفيف، طلال، المرجع السابق، ص 74.

ويعد البطلان من النظام العام أي (بطلان مطلق) بناءً على هذه الأسس في الأحوال الآتية:

1. مباشرة إجراءات تمس سلامة الجسم بوصفها أمراً محظوراً على الإطلاق.
2. مباشرة الإجراءات من غير جهات القضاء (أو ما في حكمها) خاصة إذا كانت تمس حرية التقل أو الحق في الحياة الخاصة.
3. مباشرة جهات غير قضائية لبعض الإجراءات خارج الأحوال الاستثنائية المسموح بها قانوناً لهذه الجهات.
4. مخالفة القواعد التي تكفل الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية.⁽¹⁾

الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق:

يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية:⁽²⁾

1. يجوز التمسك به من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بالبطلان، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.
2. يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض "التمييز" ما دام أن ذلك لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً.
3. يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أي من الخصوم.
4. عدم قابلية للتصحيح ولو رضي الخصم صراحةً أو ضمناً بالإجراء الباطل، فالتنازل لا يصح الإجراء المخالف. ويرى جانب من الفقه عدم جواز تصحيح البطلان المطلق، مهما كان الهدف من التصحيح محافظة على الاستقرار القانوني لأن البطلان النسبي هو الذي يمكن تصحيحة وليس البطلان المطلق.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص 11.

⁽²⁾ د. نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية، ص 65.

⁽³⁾ د. الحليبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون، سليم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أبو ديس، القدس، بدون سنة طبع، ص 462.

وهذه الأحكام ترتد إلى فكرة أساسية هي أن البطلان مقرر لمصلحة المجتمع سواء أكانت مصلحة مباشرة للمجتمع أم مصلحة خاصة للمتهم ارتفعت لأهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع، وبناءً عليه لا يمكن النزول صراحة عن الاحتجاج به، ولا عبرة بنزول ضمني استخلص من عدم الاحتجاج به في بعض مراحل الدعوى.⁽¹⁾

المطلب الثاني

البطلان النسبي أو "المتعلق بمصلحة الخصوم"

البطلان النسبي: هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم، أو هو" كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعى عليه في الدفاع ".⁽²⁾ وقد حدد المشرع حالات البطلان النسبي بأنها ما ليست من حالات البطلان المطلق، أي أن البطلان النسبي هو كل بطلان ليس مطلقاً.⁽³⁾

ويختلف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في الدعوى الجنائية عنه في الدعوى المدنية، فيترتب على مخالفة الضمانات التي أوجبها القانون لحماية الحرية الشخصية انبثاقاً من قرينة البراءة -خارج حالات النظام العام- بطلاناً متعلقاً بمصلحة الخصوم وذلك على نوعين:

⁽¹⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص350.

⁽²⁾ د. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلًا، ص71.

⁽³⁾ د. حسني، محمود نجيب، المرجع نفسه، ص350.

1. ضمانات الدفاع: وتلك هي التي تمكن المتهم من مواجهة التهمة المسندة إليه على قرينة البراءة، واستعمال تلك الضمانات يتوقف على تقدير المتهم لها، فإذا لم يجر تمكينه من استعمال تلك الضمانات فهو الذي يملك تقدير مدى دفاعه بحرمانه من تلك الضمانات.

ومن هنا جاز للمتهم ألا يتمسك ببطلان الإجراء المترتب على الإخلال بحق الدفاع، لأن صاحب الحق في تقدير مدى حاجته لهذا الضمان ومدى تأثره به، اللهم إلا إذا نص الدستور أو القانون على مراعاة هذه الضمانة تحت طائلة البطلان.

2. ضمانة الأمان الشخصي المتعلقة بحرية الإنسان في التنقل أو الحق في الحياة الخاصة (عدا الضمان الخاص بالصفة القضائية وما في حكمها).

وفي الدعوى المدنية التبعية يخول القانون المدعي بالحق المدني وللمتهم وللمسؤول بالمال ضمانات معينة لحماية حقوقهم المدنية وكلها تتعلق بمصلحة الخصوم.⁽¹⁾

ومن خلال نص المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإننا نجد أن البطلان النسبي يختلف كلياً عن البطلان المطلق، فهو في الحالة الأولى يعود إلى عدم صلاحية العمل الإجرائي لكي يرتب آثاره القانونية والتي يمكن تتحققها في الحالة الواقعية إذا تم تصحيحها، فالغريب في حالة البطلان النسبي قاصر على العمل الإجرائي وربما يمتد ليصل إلى الأعمال السابقة عليه، أو التالية له، إلا أنه في كافة الأحوال لا يصل إلى الرابطة الإجرائية ذاتها.⁽²⁾ ويوضح من نص المادة سالفه الذكر أن حالات البطلان النسبي تتمثل في الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

وقد نصت المادة (476) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا البطلان "البطلان النسبي" بقولها: " فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً " ويفاقبها نص المادة (3/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وهذا النوع من البطلان يلزم أن يتمسك به الخصم الذي يتقرر لمصلحته شرط ألا يكون هو المتسبب في البطلان.

⁽¹⁾ د. الجبور، محمد عوده، محاضرات في نظرية البطلان، ص13.

⁽²⁾ د. عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص65.

ومن الأمثلة على البطلان النسبي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (36) الخاصة بضرورة حضور المُدْعى عليه التفتيش، والمادة (95) التي تتحدث عن تنظيم كشف بجميع الأشياء المضبوطة وتوقيعه من نظمه وحضره، بحيث يجب أن يشتمل هذا القرار على اسم المُشتكي عليه وعمره، والفعل المسند إليه وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني، والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار، وكذلك المادة (2/97) بهذا الخصوص، أو المادة (135) التي تصف القرار الصادر عن المدعي العام والنائب العام بحيث أنه يجب أن يشتمل على اسم المُشتكي والمُشتكي عليه وعمره.⁽¹⁾

ومن الأمثلة على البطلان النسبي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مرحلة جمع الاستدلالات، مخالفة القواعد المتعلقة بتوقيع مأمور الضبط القضائي على محضر وبيانه ووقت اتخاذ الإجراءات وأماكن حصولها، وتوقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا المادة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتحرير الأشياء والأوراق المضبوطة مع تسليم صورة عن المضبوطات للمقبوض عليه بعد توقيعها منه ومن مأمور الضبط القضائي المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ومن قبيل البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم " البطلان النسبي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مرحلة التحقيق الابتدائي، مخالفة القواعد المتعلقة باصطحاب كاتب في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها عضو النيابة المحقق، وتوقيع المحقق والكاتب على المحضر المادة (58) إجراءات جزائية، وتحليف الشهود والخبراء اليمين المادة (68) والمادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.⁽²⁾

ومن قبيل البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في قانون الإجراءات الجزائية في إجراءات المحاكمة ذاتها، مخالفة القواعد المتعلقة بالتزام المحكمة بسؤاله المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وموالده، وتلاوة التهمة الموجهة إليه والتزام المحكمة للسماع للمتهم ولجميع الخصوم سؤال الشهود المواد (246) و(256) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص322.

⁽²⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص13.

وكذلك من قبيل البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم سؤال المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله المادة (1/258)، ومخالفة قواعد تفتيش الأشخاص والمنازل، كدخول المنازل وتفتيشها دون ذكرة من النيابة العامة أو في حضورها المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومخالفة قيام المدعي العام بتوفيق المتهم لأغراض التحقيق أكثر من (24) ساعة دون موافقة محكمة الصلح المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الأحكام الخاصة المتعلقة بالبطلان النسبي:

تختلف أحكام البطلان النسبي عن تلك المتعلقة بالبطلان المطلق، لاختلاف طبيعة المصلحة المحمية في كل منها، فإذا كانت حماية المصلحة العامة والنظام العام، هي هدف فكرة البطلان المطلق، فإن مصلحة الخصوم غاية البطلان النسبي، الأمر الذي جعل هذا الأخير يتميز بأحكام ومميزات خاصة تتمثل في الآتي:⁽¹⁾

1. لا يجوز الدفع بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض ، وذلك لأن الطعن بالنقض لا يكون جائزاً إلا إذا بني على بطلان في الحكم ذاته أو بطلان في الإجراءات فضلاً عن الخطأ في القانون،⁽²⁾ والتمسك بالبطلان النسبي يفترض سبق الدفع به أمام محكمة الموضوع، وطالما لم يبدي هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإن الإجراء يكون صحيحاً وكذلك الحكم المترتب عليه مما لا يقبل الطعن عليه بطريق النقض.⁽³⁾ غير أنه يجوز الدفع بالبطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز(إذا لم يكن ما جاء في الحكم من بيانات دالا ذاته على وقوع البطلان) فيجوز عندئذ فقط التمسك به أمام محكمة التمييز، ولو لأول مرة.⁽⁴⁾

2. لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من تقررت القاعدة الجنائية لمصلحته.
3. يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان صراحةً أو ضمناً من جانب من وضع الإجراء لمصلحته.
4. لا تملك المحكمة القضاء بالبطلان من تلقاء ذاتها، بل لابد من التمسك به من شرع لمصلحته، ويختفي بعدم التمسك به فيصير الأجراء الباطل صحيحاً، لا معقب عليه، إذ ليس

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص323 و 324.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص117.

⁽³⁾ د. سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص332.

⁽⁴⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص324.

للمحكمة أن تقرر البطلان بذاتها وإن كان لا يجوز لها ذلك.⁽¹⁾

5. البطلان النسبي قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته سواء أكان هذا القبول صريحاً أو ضمنياً.⁽²⁾ وهذا القبول عبر عنه المشرع الجزائري الفلسطيني بسقوط الدفع بالبطلان وذلك في المادة (478) التي جاء فيها: "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

شروط التمسك بالبطلان النسبي:

يشترط للتمسک بالبطلان النسبي شرطان المصلحة و ألا يكون الخصم المتمسک بالبطلان قد تسبب أو ساهم في وقوعه:

1. المصلحة:

يُشترط لقبول التمسك بالبطلان النسبي أن يكون لمن يتمسک به مصلحة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها،⁽³⁾ لا المصلحة في الحكم ببطلان الإجراء. وبناء عليه لا يجوز للمتهمين الدفع ببطلان إجراء يتعلق بمتهم من بينهم.⁽⁴⁾ ولا يشترط في المصلحة أن تكون محققه بل يكفي أن تكون مجرد احتمالية الفائدة كالطعن ببطلان الحكم لاحتمال القضاء بالبراءة عند إعادة نظر الدعوى.⁽⁵⁾

ولا يجوز للنيابة العامة أن تتمسک ببطلان إجراء لم تقرر قواعده لمصلحتها وإنما لمصلحة خصم آخر لأنها خصم في الدعوى يطبق بشأنها ذات القواعد المقررة للخصوم. فلا يقبل منها الدفع ببطلان التفتيش أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو بطلان الإعلان، ولا تقضي المحكمة

⁽¹⁾ د. الكيلاني، فارق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن، ص80.

⁽²⁾ د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص392.

⁽³⁾ د. نمور، محمد سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص66.

⁽⁴⁾ د. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص990.

⁽⁵⁾ د. سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص239.

بالبطلان النسبي من تقاء نفسها أي لا يجوز للقاضي أن يقضي به بغير طلب.⁽¹⁾ وذلك تطبيقاً لنص المادة (476) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

2. ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان قد تسبب أو ساهم في وقوعه:

ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله، غير أنه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم هو مجرد مناسبة للإجراء الباطل وليس سبباً فيه.⁽²⁾ فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا كان قد حلف اليمين من تقاء نفسه، كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التقنيش لأنه جرى بغيابه إذا كان قد دُعي لحضور التقنيش لكنه امتنع عن الحضور.⁽³⁾

ونضيف شرطاً آخر بالإضافة إلى الشرطين المذكورين :3- يجب الدفع بالبطلان النسبي قبل المناقضة في موضوع الدعوى .⁽⁴⁾

تصحيح البطلان النسبي:

يتميز البطلان النسبي بأنه قابل للتصحيح ، وهذا التصحيح يتم بإحدى طريقتين:

الأولى: قبول الإجراء الباطل من جانب من تقرر البطلان لمصلحته سواء كان هذا القبول صريحاً كان أو ضمنياً.⁽⁵⁾

الثانية: تحقق الغرض من الإجراء الباطل يصح البطلان، ويتم ذلك عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان.⁽⁶⁾

التمييز بين البطلان النسبي والبطلان المطلق:

1. البطلان المتعلق بالنظام العام (المطلق) يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى صدور حكم بات فيها، المادة(475) إجراءات جزائية فلسطيني، ولذا فإنه يجوز التمسك

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص118.

⁽²⁾ د. صعب، عاصم شكيب، بطلان الحكم الجنائي نظرياً وعملياً، ص124.

⁽³⁾ د. سلامه، مأمون، المرجع السابق، ص353.

⁽⁴⁾ د. أبو عيد، إلياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ص502.

⁽⁵⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص118.

⁽⁶⁾ د. سلامه، مأمون، المصدر السابق، ص989.

به ولو لأول مره أمام محكمة النقض، بشرط ألا يترتب على التمسك بالبطلان إجراء تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض، أما بالنسبة للبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (النسيبي) فلا يجوز التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض، وأن التنازل عنه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع يحول دون التمسك به لأول مره أمام محكمة النقض.⁽¹⁾

2. البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، فإذا تنازل عنه فلا يحول دون العودة للتمسك به، وإن حدث هذا التنازل فإنه لا يعتد به. فتنازل المرأة عن الدفع ببطلان تقديرها بواسطة مأمور ضبط قضائي-رجل - لا قيمة له ويقع هذا الإجراء باطلاً بطالناً مطلقاً، فلا يصحه التنازل من جانب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.⁽²⁾ على عكس البطلان النسيبي فإن الدفع به قابل للتنازل ممن شرع الإجراء لمصلحته سواء أكان ذلك التنازل صراحة أو ضمناً، المادة (476) إجراءات جزائية فلسطيني.

3. البطلان المطلق يتعلق بالنظام العام ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. أما البطلان النسيبي فلا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي به بغير طلب الخصوم.⁽³⁾

4. يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المطلق، فالدفع به يصح من أي خصم حتى ولو لم يكن له مصلحة في البطلان، أما البطلان النسيبي فلا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، ما لم يكن قد تسبب فيه المادة(476) إجراءات جزائية فلسطيني، كما لو حلف اليمين قبل الاستجواب دون أن يطلب منه ذلك، فلا يجوز له أن يدفع بالبطلان لحلفه اليمين.⁽⁴⁾ وكذلك فإن بطلان ورقة التكليف بالحضور أو ورقة الإعلان لا يجوز التمسك به من النيابة العامة، وإنما يجوز التمسك به فقط من جانب الخصم الذي قررت هذه القاعدة لمصلحته.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص367.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص120.

⁽³⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص121.

⁽⁴⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص10.

⁽⁵⁾ د. سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص440.

الفصل الرابع

آثار البطلان

تمهيد:

القاعدة أن ما يبنى على باطل فهو باطل، ولا يلحق البطلان إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه، والآثار المترتبة عليه مباشرة، ويلزم للتقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة بذلك أو صدور قرار منها، وبغير ذلك لا يكون للبطلان أثر، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أياً ما كان نوع البطلان، سواء كان مطلقاً أو نسبياً مما يؤدي إلى بطلان جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، ويجب إعادةه متى أمكن ذلك، وكل ما هناك أن البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في البطلان النسبي يكون بناء على طلب الخصم نفسه صاحب المصلحة في ذلك.⁽¹⁾

وهذه الآثار وإن لم يكن منها بد، إلا أنها مع ذلك بالغة الخطر وقد حاول المشرع التوفيق بين اعتبارين كلاهما جدير بالرعاية، أحدهما كفالة الاحترام الواجب لقواعد، وذلك بتقرير البطلان وترتيب آثره عند مخالفة هذه القواعد، أما الآخر فهو التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن البطلان لحسن سير العدالة، وذلك باستحداث وسائل قانونية تحد من هذه الآثار.⁽²⁾

ولقد أثار موضوع النتائج المترتبة على البطلان جلاً فقهياً وقضائياً حول معرفة ما إذا كانت نتائج البطلان تقتصر على الإجراء الذي أبطل. أم أنها تتسبّب لتطال كل ما سبق ذلك وما لحقه من إجراءات.⁽³⁾

والأصل، أن آثر البطلان بالنسبة للإجراء هو إهار قيمته القانونية واعتباره كأنه لم يباشر، ولا يتربّط عليه آثر قانوني ما، وعليه فلو تقرر بطلان اعتراف المتهم، فلا يجوز الاستناد إلى هذا

⁽¹⁾ د. الذهبي، إدوارد غالى، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص635.

⁽²⁾ د. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعاف، 2002، ص582.

⁽³⁾ د. أبو عيد، الياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، ص503.

الاعتراف بالإدانة وكذلك بطلان شهادة الشاهد أو تقرير الخبرة يزيل كل أثر لها ولا يجوز بأي حال أن تعول المحكمة حكمها عليها.⁽¹⁾

وقد ذهب البعض إلى أن أثر بطلان الاستجواب يختلف عن أثر بطلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة كالقبض والتفتيش والشهادة، فإذا كان بطلان أي من هذه الإجراءات الأخيرة يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها، فأن بطلان الاستجواب لا يقتصر أثره على سقوط الدليل المستمد منه إذ وجد، وهو الاعتراف، بل أنه يؤثر في سلامة التحقيق ذاته لأن وظيفته الرئيسية هي تمكين المتهم من إبداء دفاعه وتعطيل هذه الوظيفة يؤثر على كيان التحقيق وحياده وتوازنه ويغير من جوهره وطبيعته لأن الاستجواب حق للمتهم بخلاف إجراءات جمع الأدلة فهي سلطات ممنوعة للتحقيق ولله الرأي الأعلى في اتخاذها أو لا، أما الاستجواب فواجب على المحقق يتلزم بالقيام به لأنّه وسيلة دفاع المتهم لا إجراء من إجراءات جمع الأدلة فقط، وأن الاستجواب الصحيح ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق بل هو شرط من شرط صحته، فالتحقيق الذي يخلو من هذا الاستجواب لا يكون ناقصاً فحسب وإنما هو عمل فاسد.⁽²⁾

ويرى البعض أن الاستجواب مع أهميته البالغة لا يتميز في آثاره القانونية عن سائر إجراءات التحقيق ولا يترتب على بطلانه سوى إهدار الدليل المستمد منه وما يترتب عليه فقط، دون التأثير في صحة الإجراءات الأخرى إلا إذا كان سبب البطلان قد نشا عن مخالفة قاعدة جوهريه من القواعد العامة للتحقيق وعندئذ لا تبطل هذه لمخالفة الاستجواب فقط وإنما التحقيق برمته. أما إذا كانت القاعدة التي خولفت تتعلق بالاستجواب وحده فإنها لا تتأثر بمخالفة إجراءات السابقة على الاستجواب أو اللاحقة عليه سواء تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.⁽³⁾

وتشمل آثار البطلان طائفة من الإجراءات هي صحيحة في ذاتها، لكنها تبطل لبطلان غيرها، وذلك مشروط بشرطين، أحدهما زمني، ويقتضي أن يكون الإجراء الذي اعتبره البطلان أصلاً أسبيق

⁽¹⁾ د. حدابين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 439.

⁽²⁾ د. الشاوي، توفيق، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الأول 1951، ص 253.

⁽³⁾ د. مصطفى، (محمود محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 230.

في الزمن، والآخر سببي، ويقتضي أن يكون الإجراء التالي مبنياً على الإجراء الباطل.⁽¹⁾

ولذلك يرى البعض أن الفقه الوضعي يتطلب من المشرع أن يتخذ الخطوات التالية لتنظيم فعالية آثار البطلان:

1- لا يجوز إعلان بطلان إلا إذا نص القانون على ذلك، ولا يجوز تقرير البطلان إلا بناء على حكم أو إقرار قضائي.

2- على القاضي الذي يقرر البطلان تجديد الإجراءات التي تم إبطالها إذا ما كان ذلك ضرورياً أو ممكناً، ويعني ذلك أنه يجوز تصحيح العمل الإجرائي الباطل كلما كان ذلك ممكناً بواسطة عمل إجرائي تالي له.⁽²⁾

وللتوضيح الآثار التي تترتب على البطلان فإننا سنتناولها بالدراسة في مبحثين: في المبحث الأول نعالج فيه آثار التقرير بالبطلان وننكل عن تصحيح البطلان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آثار التقرير بالبطلان

القاعدة أن البطلان لا يحدث أثراً متى تقرر بحكم أو بقرار من المحكمة أو بأمر من سلطة التحقيق، وقد تقره جهة قضائية قبل إحالة الدعوى فلقاضي التحقيق في فرنسا رفعه من ملف التحقيق، وإذا كان دليلاً استبعاده وعدم الاعتداد بالإجراء ودوره في الإثبات في المسائل الجزائية.

فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي يقضي به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،⁽³⁾ وهذه القاعدة مطلقة

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص 15.

⁽²⁾ د. حدابين، لؤي، المرجع السابق، ص 447 و 448.

⁽³⁾ المادة (336): "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادةه متى أمكن ذلك".

لا استثناء فيها سواء كان البطلان مطلق أو نسبي إلا أنه في البطلان المطلق يمكن للمحكمة أن تقرر به من تلقاء نفسها أما في البطلان النسبي يكون التقرير به بناءً على دفع من الخصوم.⁽¹⁾

وال்தقرير بالبطلان يكون بقرار من المحكمة طالما أن هذا القرار لم يكن منه للخصومة، أما إذا كان التقرير به يترتب عليه إنهاء مرحلة من مراحل الخصومة فيكون ذلك بحكم كما هو الشأن في التقرير ببطلان الحكم الابتدائي من المحكمة الاستئنافية أو ببطلان الحكم الاستئنافي أو النهائي من محكمة النقض.⁽²⁾

وال்தقرير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر يتعلق بإجراء يتعلق بالنظام العام، ويكون منشأً إذا كان بسبب بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم.⁽³⁾

وإذا تقرر بطلان إجراء ما، تناول البطلان كل ما ترتب عليه مباشرة من الآثار المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتقابليها المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأن البطلان ما شرع إلا لকف الإجراء الباطل عن العمل والحيلولة دون أن تترتب عليه آثار الإجراء الصحيح، ويستوي أن تكون هذه الآثار أدلة مادية، كالمضبوطات التي يسفر عنها تفتيش باطل، أو كالاعتراف الذي يدلّي به المتهم إثر قبض باطل.⁽⁴⁾

وال்தقرير بالبطلان إذا لم تنظمه النصوص القانونية فهو تمليه القواعد العامة كما يستخلص من أحكام القضاء، ويترتب على التقرير بالبطلان آثار منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة أو لاحقة، ومنها ما تعلق بالطعن بالإجراء الباطل بالنقض، كما يثير البطلان مسألتان، الأولى تحول العمل الإجرائي الباطل، والثانية تجزئة وإعادة الإجراء الباطل.

متناولين هذه الموضوعات على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر البطلان على الإجراء ذاته.

⁽¹⁾ د. سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 992.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 176.

⁽³⁾ د. سلامه، مأمون، المرجع نفسه، ص 992.

⁽⁴⁾ د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 14 و 15.

المطلب الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.

المطلب الثالث: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.

المطلب الرابع: آثار الطعن بالإجراء الباطل بالنقض.

المطلب الخامس: تحول العمل الإجرائي الباطل.

المطلب السادس: تجزئة وإعادة الإجراء الباطل.

المطلب الأول

أثر البطلان على الإجراء ذاته

القاعدة أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن، ويستوي في ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم. أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتبعه إهدار الدليل المستمد منه،⁽¹⁾ بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستدمة إليه، ذلك أن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً فما بني على باطل فهو باطل.

وقد تطرق المشرع الأردني إلى أثر البطلان على الإجراء ذاته وذلك في الشطر الأخير من المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة له أما اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل" وتقابلاً لها المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل"،

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 178.

فبطلان القبض لعدم مشروعيته، ينبني عليه عدم التعویل في الإدانة على أي دليل يكون مترباً عليه أو مستمدأ منه ومؤدى ما سبق أنه إذا كانت الإجراءات الأخرى مستقلة عنه فإنه يبطل وحده، فبطلان التفتيش الذي نجم عنه ضبط المخدر، لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه.⁽¹⁾

فالقناعة التي يجب أن تقدرها المحكمة وترتاح إليها يجب أن تكون مقبولة قانوناً وقائمة على إجراءات صحيحة، فإذا كان الدليل الوحيد بحق المتهم مبنياً على اعتراف حصل بالإكراه والعنف أمام قوة أمر واقع لا سلطة لها ولا صفة، فذلك يستوجب عدم إدانته. ومقتضى ذلك أن الإجراء المعيوب إذا ما أبطل فيعتبر كأنه لم يكن.

والأصل أن البطلان لا يؤثر في صحة الأدلة المنفصلة عن الإجراء الباطل، وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأن "إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الواقع التي حدث يوم إجرائه. فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدله أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاه صحيحاً لا شائبة فيه، فإن معنى الطاعنة في هذا الشأن لا يكون له محل".⁽²⁾ وفي رأي الباحث أن هذا موقف سليم لا غبار عليه إطلاقاً.

وعليه فلو تقرر بطلان اعتراف فلا يجوز الاستناد إلى هذا الاعتراف بالإدانة، وكذلك الحال في بطلان تفتيش المسكن أو شهادة الشاهد أو تقرير الخبرة فلا أثر لهذه الإجراءات ولا قيمة لها ولا يجوز أن تعول عليه المحكمة حكمها عليهم. وهذا ما أكدته محكمة التمييز المصرية في أحد أحكامها.⁽³⁾

وكذلك أن بطلان الحكم لعدم التسبب، لا يتربى عليه بطلان إجراءات نظر الدعوى والمرافعة التي تمت صحيحة قبل الإجراء الباطل ودون التأثير أو الارتباط به.⁽⁴⁾ وقد يؤدي

⁽¹⁾ د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 807.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص 181.

⁽³⁾ تمييز جزاء 358/92 رقم 11 الصادر بتاريخ 15/12/1992 (غير منشور) أشار لهذا القرار د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 395.

⁽⁴⁾ د. سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 246.

المنطق العادي إلى القول بان إعلان بطلان عمل إجرائي يقتصر على إلغاء الآثار المترتبة عليه وحده، ولكن كثيراً ما ينتقل العيب إلى الإجراءات الأخرى، وهو ما يسمى بمبدأ الامتداد والتي هي السمة الأساسية للبطلان.⁽¹⁾

وقد استثنى المشرع المصري من هذه القاعدة سالفه الذكر حالة الحكم بعدم الاختصاص بعد سريان التحقيق شوطاً أمام جهة غير مختصة وهو ما نصت عليه المادة (163) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها: ".....لا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان التحقيق". ويشترط لإعمال هذا الاستثناء شرطان:

1. سريان البطلان على التحقيق الابتدائي، فلا يسري على إجراءات المحاكمة التي تمت بعده.
2. أن يكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمه لا بمجرد جزء منه، فإذا أمر وكيل النيابة المحقق بتفتيش منزل غير المتهم بدون إذن سابق من القاضي الجزائي فإن عدم الاختصاص في هذه الحالة يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يحول دون بطلانه.

المطلب الثاني

أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

يرى بعض من الفقه أن الإجراء الباطل وإن كان ليس له تأثير سلبي على إجراءات السابقة والمعاصرة له لا تتأثر به كقاعدة عامة، وذلك لأن هذه الإجراءات تواجهت قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه، وتطبيقاً لذلك، فإن بطلان الحكم لعدم التسبيب، لا يترتب عليه بطلان إجراءات نظر الدعوى والمرافعة التي تمت صحيحة قبل الإجراء الباطل ودون تأثير أو الارتباط به،⁽²⁾ وأن بطلان الاستجواب الذي تم عن طريق الإنابة لا يترتب عليه بطلان التفتيش

⁽¹⁾ د. زيد، محمد إبراهيم، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، 1990، ص 454.

⁽²⁾ نقض مصري، 5/1/1967، ص 27.

السابق عليه أو إجراءات التحقيق الأخرى التي سبقته وكانت مستقلة عنه.⁽¹⁾ إلا أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة أو معاصرة قد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل، فبطلان القبض على المتهم يترتب عليه بطلان تفتيشه، وبطلان ورقة التكليف يترتب عليه بطلان الإعلان، وبطلان أمر الإحالة لتجهيل الاتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجلحة الواردة بأمر الإحالة، كما يبطل أيضاً إيداع طلبات الخصوم السابقة على صدور الأمر.⁽²⁾

فالقاعدة إذا في غير حالات الارتباط هي أن بطلان الإجراء لا يتعاده إلى إجراءات السابقة عليه والتي وقعت صحيحة.

وقضاء محكمة النقض المصرية مستقر على أن البطلان المشار إليه في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة. وتطبيقاً لذلك في القانون المصري، فإن بطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لا يلزم المحكمة الإستئنافية عند نظر الموضوع بإعادة التحقيق في الدعوى، لأن بطلان الحكم ينصرف إليه وحده، ولا يمتد إلى إجراءات السابقة التي تمت وفقاً للقانون. وكذلك فإن بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو إجراءات التحقيق الأخرى.⁽³⁾

وقد عالج المشرع الأردني أثر البطلان على إجراءات السابقة عليه في المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان إجراءات بطلان إجراءات السابقة له أما إجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على إجراء الباطل" ويعادلها نص المادة (477) من قانون إجراءات الجزائية الفلسطينية والتي جاء فيها: "لا يترتب على بطلان إجراء بطلان إجراءات السابقة عليه أو بطلان إجراءات اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه وإذا كان إجراء باطلاً في جزء منه فان هذا الجزء وحده هو الذي يبطل"

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص395.

⁽²⁾ د. أبو السعود، أحمد كامل، المدونة الذهبية، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض، الاسكندرية، مطبعة الإشعاع، 1992، ص245.

⁽³⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص15.

وينبني على ذلك أن بطلان تبليغ المتهم بصوره من لائحة الاتهام قبل أسبوع على الأقل من اليوم المحدد للمحاكمة وفقاً لنص المادة (242) إجراءات جزائية فلسطيني متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة (241) من ذات القانون لا يبطل لائحة الاتهام ذاتها بدليل أنه يجوز إعادة تبليغ نفس لائحة الاتهام وفقاً للأصول والقانون.

المطلب الثالث

أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

إذا لحق البطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. والمقصود بذلك أن يمتد البطلان إلى جميع الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل إما أنه مفترضاً له وإما أنه السبب المنشئ له بحيث لو لا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق.⁽¹⁾

ومن الأمثلة على ذلك: فإن بطلان التفتيش يبطل الاعتراف الذي تم أثر هذا التفتيش، وبطلان الاستجواب يبطل التوقيف الاحتياطي الذي تم تبعاً لهذا الاستجواب الباطل، وبطلان ورقة التكليف بالحضور يبطل إجراءات نظر الدعوى.⁽²⁾

وتشترط المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لامتداد البطلان أن يكون الإجراء التالي مترتبًا مباشرة على الإجراء الباطل، وتقابلاً لها المادة (4/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فهذا الشرط متحقق في هذه الحالة، لأن بطلان الإجراء الأول يحدث

⁽¹⁾ د. سلامه، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 382.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص 450.

أثره في الإجراء الذي يليه مباشرة باعتباره مترباً عليه مباشرة، وهكذا حتى تنتهي إلى الإجراء الأخير.

وقد أورد المشرع المصري، استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للاختصاص بالتحقيق، فالقضاء بعدم اختصاص المحقق لا يتربت عليه بطلان الإجراءات التي تمت، في حين أن إعمال القاعدة السابقة كان يقضي بإبطال جميع الإجراءات التي بوشرت، وهذا الاستثناء قاصر على الاختصاص بالتحقيق فلا يمتد إلى نواحي الاختصاص الأخرى، كالاختصاص بالإحالة أو الحكم،⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (163) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،⁽²⁾ وهذا أيضاً جرى النص عليه في الأردن وهنا لا بطلان أصلًا.

وإذا توالت الإجراءات بعد الإجراء الباطل فليس من اللازم أن تبطل جميعها، بل ينحصر البطلان في طائفة محدودة منها، وهي التي تكون مبنية على الإجراء الباطل. أما الإجراءات التي لا صله لها به مطلقاً لا تتأثر ببطلانه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى، طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.⁽³⁾

ويرى البعض الآخر أنه إذا تطرق البطلان إلى إجراء ثم توالت الإجراءات من بعده وكانت كلها مبنية عليه مباشرة بطلت جميعها بصرف النظر عن قربها الزمني منه أو بعدها عنه. ومن قبيل ذلك أن ترفع الدعوى إلى المحكمة عن جريمة يلزم فيها طلب، كالتهريب الجمركي قبل أن يصدر الطلب، فكل ما تباشره المحكمة في هذه الدعوى من إجراءات يكون باطلًا، لأن كل منها يعتبر مبنياً على الإجراء الأول، وهو باطل، فتبطل كل الإجراءات تبعاً له.⁽⁴⁾ والاجتهاد الفرنسي

⁽¹⁾ د. سلامه، مأمون، المصدر السابق، ص325.

⁽²⁾ تنص المادة (163) إجراءات جنائية مصرية على ما يلي:-(لا يتربت على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق، ذلك لمراعات عدم تعطيل التحقيق بعد أن يكون قد قطع شوطاً).

⁽³⁾ نقض مصري 6 أبريل أحكام النقض، س15 رقم 47 ص327، أشار إلى هذا القرار د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص16.

⁽⁴⁾ د. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص584.

كان قد سار على هذا النهج معتبراً أن المخالفات التي تшوب بعض الإجراءات تعيب كل الإجراءات اللاحقة.⁽¹⁾

وبطلان الإجراءات المترتبة على الإجراء الباطل يحتاج دائماً إلى التقرير به من قبل المحكمة سواء أكانت الإجراءات سابقة أم لاحقة أم معاصرة ما عدا حالة ما يكون الإجراء الباطل مفترضاً قانونياً للإجراء اللاحق ففي هذه الحالة فقط يكفي التقرير ببطلان الأجراء المفترض ويتربّع على هذا التقرير بطلان الإجراء اللاحق عليه دون حاجة إلى قضاء صريح بذلك.⁽²⁾

وتجدر بالذكر أنه إذا تقرر بطلان العمل الإجرائي فإنه لا يتربّع عليه قطع التقاضي إن كان من الأعمال التي تقطع التقاضي طبقاً لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تقطع مدة التقاضي باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء"، وتقابلاً لها المادة (17) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الرابع

آثار الطعن بالإجراء الباطل بالنقض

يتربّع على الطعن بالإجراء الباطل بالنقد آثار من حيث التنفيذ، ومن حيث الأثر الناقل للخصومة وحدودها أمام المحكمة، ومن حيث امتداد الطعن إلى غير الطاعنين، على الشكل التالي:⁽³⁾

⁽¹⁾ د. أبو عيد، الياس، *أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه*، ص506.

⁽²⁾ د. سلامه، مأمون سلامه، المرجع السابق، ص383.

⁽³⁾ د. سلامه، مأمون، المرجع السابق، ص587-605.

أولاً: فمن حيث الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم:

القاعدة العامة هي أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، باستثناء الأحكام الصادرة بالإعدام التي لا تنفذ إلا بعد الحكم بالنقض بناءً على عرض القضية من النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. ومع ذلك للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وهو ما نصت عليه المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، وتقابلاً لها المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: من حيث الأثر الناقل للخصومة وحدودها أمام المحكمة:

فإن الطعن بالنقض يتميز عن غيره من طرق الطعن الناقلة بأن أثره في ذلك محدود. فمحكمة النقض ليست محكمة موضوع حتى يكون للطعن الأثر الناقل للدعوى بموضوعها، كما أنها من ناحية أخرى إذا ألغى الحكم أو أبطلته فلا تحكم بالموضوع وإنما تحيله إلى محكمة تماثل في درجتها المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.⁽¹⁾ ولذلك فإن الأثر الناقل يقتصر فقط على المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى الجزائية ولا يمتد إلى المسائل الموضوعية، وأسباب الطعن بالنقض عديدة ولا تتعلق بموضوع الدعوى، بل تتعلق بالمسائل القانونية. وهو ما نصت عليه المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتقابلاً لها المادة (274) من قانون أصول

⁽¹⁾ د. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 79.

المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها أنه مع مراعاة أحكام المادة (50)، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية :

1. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
3. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
4. الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تقسيره.
6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
7. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
8. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

وحدود الدعوى بنقض الإجراء الباطل أمام محكمة النقض يتمثل في تقييد المحكمة بصفة الطاعن الذي يشترط أن يكون خصماً المتهم، النيابة العامة، المدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وهو ما نصت عليه المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتقابليها المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها "يكون الطعن بالنقض من كل من: 1-النيابة العامة 2-المحكوم عليه 3-المدعي بالحق المدني 4-المسئول عن الحقوق المدنية. وبالرغم أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولایة لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما ويجب التقييد بعدم إبداء أسباب جديدة غير الأسباب المذكورة في الحكم المطعون فيه، والتي جاء ذكرها في المادة (1/355) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي مدة أربعين يوماً حيث لا يقبل من الخصم أن يتقدم بدليل مستمد من وقائع لم يتطرق إليها في أسباب الحكم المطعون فيه، إلا أن القانون يستثنى من ذلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام، فيجوز طرحها أمام محكمة النقض، لاعتبارين هما:⁽¹⁾

1. أن منطق البطلان المتعلق بالنظام العام يتعارض مع حظر طرح أسباب جديدة باعتبار أنه يجوز الدفع بالبطلان وإثارته لأول مره أمام محكمة النقض.

2. أن المشرع خول محكمة النقض أن تقضي الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا كان هناك وجه للبطلان المتعلق بالنظام العام.

ثالثاً: من حيث امتداد الطعن إلى غير الطاعنين:

القاعدة العامة بالنسبة لطرق الطعن هي الأثر النسبي، بمعنى أنه لا يستفيد من الطعن إلا الخصم الذي قام به، ولا ينصرف وبالتالي أثره إلى غيره من الخصوم، إلا أن المشرع الفلسطيني خرج عن هذه القاعدة، وهو ما جاء في المادة (2/368) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتقابلاً لها المادة (3/285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "إذا كان مقدم الطعن أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً"، وقرر أن يستفيد المتهمون الآخرون من الطعن المقدم من الخصم الذي قام به، شريطة:⁽²⁾

1. أن لا يكون الطعن مقدم من النيابة العامة.

2. أن تكون الأسباب التي بني عليها الطعن المقدم من المتهم المحكوم عليه تتصل بغيره من المحكوم عليهم في الدعوى.

⁽¹⁾ د. سلامه، مأمون، المرجع السابق، ص605.

⁽²⁾ د. أبو عفيفه، طلال، المرجع السابق، ص80.

المطلب الخامس

تحول الإجراء الباطل

تحول الإجراء الباطل هو الاعتداد بالقيمة القانونية للعناصر التي تتواجد في الإجراء الباطل والتي تصلح في تكوين إجراء آخر.⁽¹⁾ وظاهرة التحول هذه من الطواهر المألوفة في القانون، وهي ظاهرة تستمد أساسها من المنطق. وأساس هذه النظرية أن الفقه المدني الألماني، هو الذي استخدمها، ونص عليها في القانون المدني الألماني. وتتلخص هذه النظرية في أن التصرف الباطل قد يتضمن على الرغم من بطلانه عناصر تصرف آخر فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل إلى التصرف الذي توافرت عناصره، وهو التصرف الصحيح.⁽²⁾

وقانون الإجراءات الجنائية المصري قد خلا من النص على تحول الإجراء الباطل، إلا أن قانون المرافعات الجديد قد نص عليه في المادة (24) منه بأنه: "إذا كان الإجراء باطلاً وتتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره"، أما في الأردن فلا مقابل لهذه المادة، وإنما يطبق نظرية انتقاد العقد المنصوص عليها في المادة (169) من القانون المدني الأردني.⁽³⁾

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يصرح بنظرية تحول الإجراء الباطل، إلا أنه قننها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فنص في المادة (1/26) على أنه: "إذا كان الإجراء باطلاً وتتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره" وهذه المادة جاءت متطابقة تطابقاً يكاد يكون كلياً مع ما نصت عليه المادة (24) من قانون المرافعات المصري، كما أن هذه النظرية مسلم بها كذلك في القانون المدني المقارن، ومثال ذلك، سماع شهادة أحد الشهود دون تحليفه اليمن، فهو وإن بطل كدليل، إلا أنه يصبح صحيحاً باعتباره إجراء من إجراءات الاستدلال.

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص186.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص455.

⁽³⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع نفسه، ص456.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية نظرية التحول في مجال الإجراءات الجزائية وطبقتها في عدة أحوال، فقضت بأن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة بدلاً من كاتب المحكمة إذ كان ينقصه الشرط اللازم لاعتباره إجراء تحقيق، إلا أنه يقول أمره إلى اعتباره محضر جمع الاستدلالات.⁽¹⁾ وقضت أيضاً بأن: "إذا انفت عن محضر التحقيق بعض شروط صحته كحضور كاتب أو تحليف الشهود اليمين فترت على ذلك بطلانه فإن ذلك لا يحول دون اعتباره محضر استدلال صحيح إذ أن شرط صحة هذا المحضر متوافرة."⁽²⁾

ويشترط لتحول الإجراء الباطل إلى إجراء آخر صحيح شرطان:

1. أن يكون العمل الإجرائي الأصلي باطلاً.

2. أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل عناصر عمل إجرائي آخر صحيح.

ومن أمثلة تحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل صحيح:-

1. أن ينتدب المدعي العام، مدعى عام آخر في منطقه أخرى لسماع بعض الشهود، فيسمعهم هذا الأخير دون تحليفهم اليمين القانونية، فالانتداب صحيح ولكن الشهادة باطلة لعدم تحليفهم اليمين القانونية، ويقال أنه قد يتحول إلى عمل صحيح من أعمال الاستدلال.

2. أن يباشر المدعي العام التحقيق دون كتابة بمعرفة الكاتب المختص، هذا التحقيق وقع باطلًا، ولكنه يتحول إلى استدلال صحيح.⁽³⁾

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص19.

⁽²⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص186.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، ص246.

المطلب السادس

تجزئة وإعادة الإجراء الباطل

نص المشرع الفلسطيني في المادة (2/26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه: "إذا كان الإجراء باطلًا في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلًا ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة" وبذلك أوضحت تلك المادة أن شرط التجزئة يقتضي أن يكون الإجراء قابل للتجزئة من عدمه، ونص المشرع المصري في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادة متى أمكن ذلك" ومفاد ذلك هو إعادة الإجراء الباطل إلى وجهه الصحيح متى كان ذلك ممكناً. أما المشرع الأردني فيمكن الاستفادة من نص المادة (4/7) بخصوص تجزئة وإعادة الإجراء الباطل، وتناول هذين الموضوعين في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تجزئة الإجراء الباطل.

الفرع الثاني: إعادة الإجراء الباطل

الفرع الأول

تجزئة الإجراء الباطل

يكون الإجراء باطلًا بأكمله إذا شمله كلياً فحال بذلك دون أن يتربّع عليه شيء من الآثار التي ينص عليها القانون، ويكون جزئياً إذا اقتصر البطلان على جزء من الإجراء وانحصر فيه فلم يتطرق إلى سائره.

وقد أجبت عن الحالة الثانية المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في عجزها والتي جاء فيها: "لا يتربّع على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلًا في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل" وعن إمكانية ذلك، فقد حددت المادة (2/26) من قانون أصول

المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث نصت على أنه: "إذا كان الإجراء باطلًا في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلًا ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة" وبذلك أوضحت تلك المادة أن شرط التجزئة يقتضي أن يكون الإجراء قابل للتجزئة من عدمه.⁽¹⁾

وغمي عن البيان إجازت العمل بالمادة (2/26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، لكونها لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، وأنها من الأحكام العامة في الإجراءات وعلى ذلك إذا ندب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتفتيش مسكن متهم فانتقل إليه لإجراء التفتيش وقام بتوزيع أعوانه على غرفة المسكن لتفتيشها كلها في وقت واحد، فإن ما يجريه بعضهم تحت رقابته وإشرافه صحيحاً، وما يجريه الآخرون بعيداً عن رقابته وإشرافه يقع باطلًا. وذلك لأن التفتيش وإن كان في هذه الحالة إجراء مركباً من جملة أعمال، إلا أنه يقبل التجزئة والانقسام، فإذا اعتبر البطلان أحد أجزاءه اقتصر البطلان عليه وسلم ما عاده.⁽²⁾

وقد قضت محكمة النقض المصرية المدنية أنه: "المادة (2/24) تنظم انتقاد العمل الباطل بحيث إذا كان شق من الإجراء غير معيب فإنه يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الآخر، ولا يرد هذا الانتقاد إلا عن العمل الإجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام، فتعيب شق من العمل الإجرائي من هذا النوع الأخير لا يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي كله".⁽³⁾

الفرع الثاني

إعادة الإجراء الباطل

يقصد بإعادة الإجراء الباطل تكليف من باشر الإجراء معيناً بإعادته على وجهه الصحيح،⁽⁴⁾ ولم يعالج المشرع الفلسطيني والأردني إعادة الإجراء الباطل خلافاً للقانون المصري الذي عالج

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 20.

⁽²⁾ د. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 577.

⁽³⁾ نقض مدنى 17 مايو 1977، أحكام النقض، س 28، رقم 212، ص 1230 أشار إلى هذا القرار د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 20.

⁽⁴⁾ د. عوض، محمد عوض، المرجع السابق، ص 188.

الموضوع في المادة (336) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها: "إذا تقرر بطلان إى إجراء فإنه يلزم أعادته متى أمكن ذلك" ، وتقابلاها المادة (2/189) من قانون الإجراءات الإيطالي التي نصت على أن القاضي حين يقرر البطلان يأمر بإعادة الإجراءات الباطلة متى كان ذلك ضرورياً وممكناً.⁽¹⁾

ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

1. أن تكون الإعادة ممكناً:

يجب لإمكان التصحيح بإعادة الإجراء أن تكون الظروف الخاصة ب مباشرة الإجراء ما زالت قائمة وممكناً، أي لا يكون قد طرأ بعد مباشرة الإجراء ما يحول دون إعادته، سواء كان الحال يرجع لسبب قانوني كانتهاء الميعاد المحدد ل مباشرة الإجراء، أو لسبب مادي كوفاة الشاهد المطلوب سماع أقواله أو تغيير معالم الحادث بالنسبة للمعاينة.⁽²⁾

2. أن تكون الإعادة ضرورية:

يجب أن تكون الإعادة ضرورية ومنتجه في الدعوى، بحيث يمكن أن يتغير وجه الرأي فيها لو كان صحيحاً، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر أو لم يعد لها فائدة في الدعوى فلا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل رغم أنها ممكناً.⁽³⁾

ومثال ذلك أن يكون إعلان شاهد الإثبات باطلًا لخلوه من بيان تاريخ الجلسة ثم يتبين أن الشاهد قد مات قبل إعلانه أو يتنازل المتهم عن سماع هذا الشاهد ولا ترى المحكمة من جانبها حاجة لسماعه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. فوده، عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص 469.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص 462 و د. الحسيني، محدث محمد، المرجع السابق، ص 188.

⁽³⁾ د. الحسيني، محدث محمد، المرجع السابق، ص 188.

⁽⁴⁾ د. عوض، محمد عوض، المرجع السابق، ص 585.

ويشترط لإعادة الإجراء أن يتم ذلك من صاحب السلطة في اتخاذه ابتداءً، وأن يكون اختصاصه بإجرائه لا يزال قائماً، أي أنه إذا زال الاختصاص فمن قام بالإجراء فلا يملك إعادةه، ومثال ذلك، إذا اكتشف المدعي العام أن هناك عيباً في الإجراء الذي قام به بعد إحالة القضية إلى المحكمة، فلا يملك إعادة الإجراء الباطل؛ إذ تكون القضية عندئذ قد خرجم من اختصاصه، وألا تكون المهلة التي يتعين اتخاذها فيها قد انقضت.⁽¹⁾

المبحث الثاني

تصحيح البطلان

يرى بعض من الفقه أن التصحيح هو تجديد العمل الباطل عبر إعادةه مره ثانية مع تلافي العيب الذي سبب البطلان.⁽²⁾ والبعض الآخر يرى أن تصحيح البطلان هو أمر موضوعي، يطرأ على العمل الإجرائي الباطل، فيزيل عنه هذا الوصف وبذلك يتميز التصحيح تماماً عن تجديد العمل الباطل الذي يتم عن طريق إعادة الإجراء، فالتصحيح يرد على العمل الباطل ذاته. ويستدل على ذلك من خلال نص المادتين (335 و 336) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فالمادة الأولى تتحدث عن التصحيح أما الثانية فتحث عن تجديد العمل الباطل.⁽³⁾

ورأي آخر يرى أن تصحيح البطلان يعني زواله، أي أن العمل المعيب القابل للإبطال، يصبح غير قابل له.⁽⁴⁾

ومن المسلم به قانوناً وفقهاً واجتهاهـاً أن تصحيح الإجراء الباطل جائز، فالمشرع المصري أجاز للقاضي أن يتولى تصحيح البطلان وهو ما نصت عليه المادة (335) من قانون الإجراءات

⁽¹⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 356.

⁽²⁾ د. الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية المصري، ص448.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص400.

⁽⁴⁾ د. والي، فتحي، و د. زغلول، أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ص607.

الجنائية والتي جاء فيها: "يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبيّن له بطلانه"، والعلة في ذلك هي الحد من آثار البطلان خاصة حين يستتبع بطلان الإجراءات بطلان كل الإجراءات المترتبة عليه مباشرة.⁽¹⁾

ويمكّن القاضي التصحيح من تلقاء نفسه سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً، إلا أنه يلاحظ أن التصحيح لا ينبع أثره إلا من تاريخ إجرائه.⁽²⁾

وتصحيح البطلان بمعناه الفني الدقيق، لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي يوصف فيها العمل بالبطلان، وهي التي تتحقق بتوافر سبب من أسبابه،⁽³⁾ ولتصحيح البطلان أهمية كبيرة في القانون الإجرائي حتى تستمر الخصومة وتتحقق غاييتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان أي عمل منها.⁽⁴⁾

وبتقدير قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإننا لم نجد أية نصوص تشير إلى تصحيح الإجراء الباطل كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وكذلك الحال فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يعالج موضوع تصحيح الإجراء الباطل ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية أي نص بهذا الخصوص سوى ما ورد في المادة (479) المتعلقة بتصحيح ورقة التكليف بالحضور، ويلاحظ أن المشرع وإن كان نص فقط على تصحيح بطلان ورقة التكليف بالحضور فليس معنى ذلك قصره على هذه الحالة.

فتتحقق الغرض من الإجراء الباطل يعتبر طريراً لتصحيح البطلان أيًّا كان نوعه وأياً كان موضوعه. وما نص المشرع على بطلان ورقة التكليف إلا تطبيقاً لهذا المبدأ.⁽⁵⁾

إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 أشار إلى تصحيح الإجراء الباطل وذلك في المادة (25) التي جاء فيها: "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، *البطلان في المواد الجنائية*، ص 190.

⁽²⁾ د. حسني، محمود نجيب، *المرجع السابق*، ص 357.

⁽³⁾ د. حدادين، لؤي جميل، *المرجع السابق*، ص 464.

⁽⁴⁾ د. والي، فتحي، و د. زغلول، أحمد ماهر، *المرجع نفسه*، ص 607.

⁽⁵⁾ د. بكار، حاتم حسن، *أصول الإجراءات الجنائية*، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 1004.

بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحّيه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحّيه". ونقاولها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المادة (26) والتي جاء فيها: "يجوز تصحّيه الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحّيه" ولا خلاف في سريان ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والفلسطيني في المواد المذكورة في مجال قانون الإجراءات، لأن نصوصه في هذا المجال تتضمن أحكاماً إجرائية عامة لا تتنافى، بل تستقيم تماماً مع طبيعة الدعوى الجزائية.⁽¹⁾

وتصحّيه الإجراء الباطل يكون بإعادته حالياً من العيب الذي اعتبره فالشهادة بلا يمين يكون تصحيحاً لها بإعادتها مع تحليف الشاهد اليمين.

وظاهر نص المادة (25) المشار إليها آنفاً يفيد الجواز، وحقيقة الأمر أن حكمه الوجوب. ذلك أن المحكمة إذا كان يسعها أن تصحّيه الإجراء الباطل فلم تفعل، وكان لهذا الإجراء تأثير في قضائهما كان حكمها باطلًا ينفتح به الباب للطعن فيه ثم لإلغائه، وقد يؤول الأمر إلى إعادة الدعوى لذات المحكمة لنظرها من جديد. وفي هذا تبديد لوقت القضاء وجهده، وكان من الممكن تفاديه ذلك لو أن المحكمة تدخلت في وقت مبكر لإزالة سبب البطلان.⁽²⁾

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصحّيه الإجراء الباطل لتحقيق الغاية منه.

المطلب الثاني: تصحّيه الإجراء الباطل للتنازل عنه.

المطلب الثالث: تصحّيه الإجراء الباطل لقوة الأمر المقطعي فيه.

المطلب الرابع: تصحّيه الخطأ المادي.

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص17.

⁽²⁾ د. عوض، محمد عوض، المرجع السابق، ص586.

المطلب الأول

تصحيح الإجراء الباطل لتحقق الغاية منه

المقصود بتحقيق الغاية كسبب لتصحيح البطلان هو تتحققها في الظروف التي تمر بها الدعوى، فإذا تحققت الغاية من الإجراء انتفى التمسك بالبطلان، وأن عدم تحقق الغاية من الناحية المجردة - هو مناط جوهري للشكل - وأن عدم تتحقق الغاية من الشكل - من الناحية العملية - هو مناط تصحيح البطلان أو عدم تصحيحة،⁽¹⁾ وهذه القاعدة تطبق على البطلان المتعلق بالنظام العام كما في حالة رفع الاستئناف دون التوقيع على لائحته من محام مقبول أمام محكمة الاستئناف، فيجوز تصحيح البطلان بتوقيع المحامي إذا كان ميعاد الاستئناف لازال قائما، كما وتنطبق على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم،⁽²⁾ إلا أنها لا تطبق على الأعمال المنعدمة سواء كان الانعدام فعلياً أو قانونياً.⁽³⁾

وأساس القاعدة المشار إليها هو نظرية التعسف في استعمال الحق، ومبني هذه النظرية هو التطور الذي طرأ على فكرة الحق ذاتها، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

1. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
2. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر.
3. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.

وقد نصت على هذه القاعدة المذكور آنفاً المادة (479) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

⁽¹⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص484 و 485.

⁽²⁾ د. الشواربي، عبد الحميد، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص469.

⁽³⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص415 وما بعدها.

ويشترط أن تتحقق الغاية بالنسبة إلى كل من تعلقت له مصلحة بالبطلان، فإذا شملت ورقة التكليف بالحضور الباطلة عدة متهمين وحضر بعضهم رغم بطلانها ولم يحضر البعض الآخر فإن التمسك بالبطلان يمتنع على من حضر دون من لم يحضر، لأن تحقق الغاية يتعلق بالإجراء وليس بالخصوص.

ونصت أيضاً على هذه الفاعدة المادة (2/23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها: " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء " وكذلك تنص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يعتبر الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه " ويفهم بمفهوم المخالفة من هذا النص بالإضافة إلى نص المادة (2/23) إلى أن الإجراء ليس غاية في ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق غاية.⁽¹⁾

وقد راعى المشرع عندما حدد لكل إجراء شروط صحته أن هذه الشروط لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، أو للمصلحة العامة التي تمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

هذا ويجب أن يكون عدم تحقق الغاية من الإجراء راجعاً إلى عيب يتعلق بالإجراء ذاته لا أن يكون راجعاً إلى ظروف خارجية من شأنها أن تعطل الأثر القانوني للإجراء.⁽³⁾

وقد أكدت على هذا المعنى - عدم تحقق الغاية من الإجراء راجعاً إلى عيب يتعلق بالإجراء ذاته - المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، في قولها: " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تتحقق الغاية من الإجراء "، وقد نص المشرع على الحالات التي يقع فيها العمل الإجرائي مخالفًا لبعض القواعد الشكلية للإجراء ولم يعتبرها جوهرية من حيث

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، محاضرات في نظرية البطلان، ص 21.

⁽²⁾ د. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص 155.

⁽³⁾ د. جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المطبعة العصرية، الجزء الثاني 1994، ص 334.

إنتاج الآثار المترتبة عليه، مثل ذلك الشروط الشكلية التي تضمنها القواعد الإجرائية وتهدف إلى حسن تنظيم سير العمل أو تحقيق أغراض مالية تتعلق بخزانة الدولة.⁽¹⁾

وكذلك ما تضمنه المواد (250، 251، 252، 258، 263) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، من ترتيب معين لإجراءات الجلسة تراعيـه المحكمة أثناء التحقيق النهائي، في سؤال المتهم والاستماع إلى النيابة العامة وكافة الخصوم والشهود، وبديهيـ أنه إذا لم تراع المحكمة هذا الترتيب، فلا بطلان يصيب إجراءاتها لهذا السبب، ما دامت الغاية من الإجراءات قد تحققت، وهي عدم المساس بحرية إيدـاء الطلبات والدفعـ وبحـق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم.⁽²⁾

ومن أمثلـة ذلك أيضاً ما ورد في المادة (3/196) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، من أنه لا يجوز أن يترتب على الادعـاء بالحق المدني تأخـير الفصل في الدعـوى الجزائية وإلا قررت المحكـمة عدم قبول الادعـاء. وإذا قبلـت المحكـمة الادعـاء وأصدرـت حكمـها في الدعـوى المدنـية مسبـبة تأخـير الحكمـ في الدعـوى الجزائية، لا يكون حـكمـها ذلك باطلـاً

المطلب الثاني

تصحيح الإجراء الباطل للتنازل عنه

التنازل هو إعلـان مـن له الحقـ في التمسـك بالـبطلان برغـبـته في عدم توقيـعـ البـطلانـ، وهذا يقتضـي أن يكونـ الحقـ قـابـلاً للـتـصرـفـ فيهـ، فإنـ لمـ يكنـ كذلكـ اـمـتنـعـ التـناـزلـ عـنهـ. وهذا التـناـزلـ إما أنـ يكونـ صـريـحاًـ أوـ ضـمنـياًـ. والـتـناـزلـ الـصـرـيحـ لاـ يـثـيرـ صـعـوبـةـ تـذـكرـ وـكـلـ ماـ يـشـرـطـ لإـنـتـاجـ أـثـرـهـ أنـ

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، المرجـعـ السـابـقـ، صـ22.

⁽²⁾ د. براك، أحمد، المرجـعـ السـابـقـ، صـ22.

يكون محدداً ووارد على العمل الباطل، لأن التنازل غير المحدد لا إرادة له، والإرادة يجب أن تتجه نحو العمل الباطل عن علم به.⁽¹⁾

والتنازل الضمني هو الذي يستفاد من سلوك صاحب الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأمر تقدر محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا من حيث سلامة الأسباب وبيان الأدلة التي استشفت منها في حصول هذا التنازل.⁽²⁾

وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مبدأ التنازل بشروط، فنص في المادة (476) إجراءات أنه: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً، وتقابلاً لها المادة (3/7) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو ذات ما نصت عليه المادة (2/24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه: "يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته". هذا وقد نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

والأصل في التنازل أن يكون صريحاً، إلا أنه يغلب في مجال الإجراءات الجزائية أن يكون ضمنياً وذلك بسلوك صاحب الشأن مسلكاً قاطعاً في الدلالة على تنازله عن حقه في التمسك بالبطلان. وقد أوردت المادة (478) من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً لذلك، فنصت على أنه: "في غير حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء

⁽¹⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، البطلان في المواد الجنائية، ص 196.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص 497.

بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسک به في حينه.⁽¹⁾

ولا يعتبر تنازلاً ضمنياً عدم إيداء الدفع بالبطلان قبل سماع الشهود أمام محكمة أول درجة، إذ أن القانون لم يوجب إيداء الدفع بالبطلان أمام المحكمة في وقت معين، فيجوز إيداؤه على هذا الأساس في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز التنازل عن الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا كان مرفوعاً من النيابة العامة.⁽²⁾

والتنازل عن البطلان لا يعتد به إلا إذا كان البطلان يتعلق بمصلحة الخصم ذاته، فلا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام،⁽³⁾ لأنه إن تعلق به كان معنى ذلك أن هناك مصلحة أخرى نال منها الإجراء الباطل، وهي مصلحة عامة لا يملك أي من الخصوم التنازل عنها بحالها من ضرر. وكذلك فإنه لا يعتد بتنازل المتهم المعترض بارتكاب جنائية عن حقه في حضور محام معه، ولا يعتد بتنازل الأئمّة عن التمسك بالبطلان الناشئ عن تقدير رجل الضبط القضائي لها في موضع عفه من جسدها.⁽⁴⁾

ويترتب على التنازل عن التمسك بالبطلان تصحيحه في مواجهة الكافة أي زوال أثره، وهو تنازل بات لا رجوع فيه، وإذا وقع عيب جديد في الإجراءات، فإنه يتبعه لمحو هذا العيب أن يصدر تنازل جديد من صاحب الحق في التمسك بالبطلان، ولو كان العيب الجديد مماثلاً للعيوب الذي سبق التنازل عن البطلان المترتب عليه.⁽⁵⁾

ومما هو جدير ذكره أنه إذا كان الحق في التمسك بالبطلان يسقط إذا اتّخذ الإجراء في حضور الخصم وتنازل صراحة أو ضمناً عن التمسك ببطلانه، فإن هذا الحق يسقط أيضاً إذا اتّخذ

⁽¹⁾ د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾ د. حدادين، لؤي جميل، المرجع السابق، ص 497.

⁽³⁾ د. الحسيني، مدحت محمد، المرجع السابق، ص 197.

⁽⁴⁾ د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 24.

⁽⁵⁾ د. سرور، أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ص 426.

الإجراء الباطل في غيبة الخصم ولم يبادر بالتمسك ببطلانه لدى علمه به، بل سلك مسلكاً يدل على تنازله عن التمسك بهذا البطلان.⁽¹⁾

المطلب الثالث

تصحيح الإجراء الباطل لقوة الأمر الم قضي فيه

القاعدة القانونية تقول:- متى حاز الحكم قوة الأمر الم قضي به، أصبح عنواناً للحقيقة والصحة، ولا يجوز تخطئه في قضائه أو إبطاله بأي طريقه من طرق الطعن القانونية.⁽²⁾ وقد نظم القانون طرق الطعن في الأحكام الباطلة، فمتى استفدت هذه الطرق زال عنها البطلان يستوي في ذلك أن يكون البطلان عائد لعيب ذاتي فيها، أو في الإجراءات التي بنيت عليها، وسواء كان البطلان متعلق بالنظام العام، أو بمصلحة الخصوم.

وحجية الشيء المحكوم به هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس تفيد أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضى به، وتقرر جميع التشريعات هذا المبدأ لأنه من اللازم وضع نهائي للنزاع حتى لا يتكرر،⁽³⁾ وخصائص مبدأ الحجية هي تعلقها بالنظام العام بمعنى إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ونسبة قوة الأمر الم قضي، بمعنى التقييد بالخصوص وبوحدة الجريمة التي صدر بشأنها الحكم.⁽⁴⁾

وحتى يكون الحكم الجنائي بات فلا بد أن يصدر من هيئة قضائية مختصة، وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى وأن يتمتع بوجوده القانوني، بمعنى أنه لا يكون الحكم منعدماً.⁽⁵⁾ ولكن بالرغم مما تقدم ذكره فإنه يمكن لهذا الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أن تزول عنه هذه الصفة، وذلك عن طريق إعادة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية

⁽¹⁾ د. عوض، محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص592.

⁽²⁾ د. سرور، أحمد فتحي، المرجع نفسه، ص423.

⁽³⁾ د. أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، مكتبة مكاوي، ط3، 1979، ص691 وما بعدها.

⁽⁴⁾ د. حدابين، لؤي جمبل، المرجع السابق، ص492 و493.

⁽⁵⁾ د. الشواربي، عبد الحميد، الحكم الجنائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، (بدون سنة نشر)، ص120.

الفلسطيني، والتي جاء فيها: "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنایات والجناح في الأحوال التالية:

- 1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم. 3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم. 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه. 5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وانهي هذا الحكم.

ومن الجدير بالذكر، أن الحكم متى حاز قوة الأمر المضني به لا يجوز تخطيته في قضائه أو إبطاله بأي طريق، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات والسكنية والطمأنينة بين الناس. وسد الطريق أمام استمرار الخلافات والنزاعات إلى ما لا نهاية.

المطلب الرابع

تصحيح الخطأ المادي

يشترك الخطأ المادي والبطلان في افتراضهما أنّ عيباً قد شاب الإجراء، ولكنهما يختلفان في أن الأول يفترض عيباً مادياً، في حين يفترض الثاني عيباً قانونياً، ويوضح الاختلاف بينهما في صوره أوضح، من حيث أن التصحيح المادي يفترض انتفاء البطلان، وذلك لأنّه يرد على إجراء صحيح، وأهمية ذلك أنه إذا كان الإجراء باطلاً تعين الالتجاء إلى السبيل الذي يقرره القانون للاحتجاج ببطلانه، ومن ثم يكون غير مقبول سبيلاً تصحيح الخطأ المادي. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا

شاب الحكم بطلان، تعين الالتجاء إلى طرق الطعن التي يقررها القانون ولا يجوز الالتجاء إلى طريق تصحيح الخطأ المادي.⁽¹⁾

على أنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو قرار، فإن هذا الخطأ لا يترتب عليه البطلان وعلى السلطة التي أصدرت الحكم أو القرار الخاطئ أن تقوم بتصحيحه وإزالة الخطأ المادي، وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.⁽²⁾

وتحتم فروق أساسية بين إعادة الإجراء الباطل وتصحيح الخطأ المادي في إجراء صحيح، فإعادة الإجراء الباطل تتحقق ب مباشرة الإجراء من جديد، أما تصحيح الخطأ المادي، فيكون بتأشير بالأمر الصادر بالتصحيح على هامش ورقة المحضر الذي أثبت فيها الإجراء، وينتج الإجراء المعاد أثره من وقت إعادته، أما الإجراء الذي صُحّ خطأه فترجع آثاره إلى وقت مباشرته في أول مرّة.⁽³⁾

كما أن هناك فرق آخر بين إعادة الإجراء وبين تصحيح الخطأ المادي، إذ يُنتج القرار الذي أعيد بموجبه الإجراء أثره في وقت إعادته، أما تصحيح الخطأ المادي فترجع آثاره إلى وقت مباشرته أول مرّة، وذلك لأن التصحيح للخطأ المادي يفترض انتفاء البطلان.⁽⁴⁾

وإذا كان الإجراء صحيحاً في ذاته ثم وقع خطأ مادي عند توثيقه، فهذا الخطأ لا ينال من صحته، بل يظل الإجراء على أصله وإن وجب تدارك الخطأ وتصويبه.⁽⁵⁾ وقد تعرضت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لهذا الغرض وبيّنت حكمه فنصت على أنه: "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام". وتقابلاً لها المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء فيها: " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في

⁽¹⁾ د. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص399.

⁽²⁾ د. ثروت، جلال، أصول المحاكمات الجزائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص254.

⁽³⁾ د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص373.

⁽⁴⁾ د. بحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول محاكمات جزائية، ص142.

⁽⁵⁾ د. عوض، محمد عوض، المرجع السابق، ص593.

حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسه" وتقابلاها أيضاً المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

غير أنه يشترط لتطبيق نص المادتين (283) قانون إجراءات جنائية فلسطيني و(1/168) قانون أصولمحاكمات مدنية أردني، أن يكون الخطأ مادياً بحثاً، أي لا يفضي إلى بطلان، ذلك أنه إن أفضى إلى بطلان سرت عليه أحکام البطلان دون الخطأ المادي. وهذا التصحيح يتم بأمر وليس بحكم وبالتالي لا يقبل الطعن فيه. إلا إذا تجاوزت المحكمة في هذا الخصوص الحدود المرسومة في المادتين المذكورتين.⁽¹⁾

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية من أنه: "لا يجوز قانون المرافعات في المادة (191) منه الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحثة كتابية كانت أم حسابية، إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متتجاوزة حقها فيه، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم بموضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. ولا يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقاً للطعن في أوامر التصحيح التي تصدر إعمالاً لحكم المادة (337) منه كما فعلت المادة (2/191) مرافعات التي أجازت الطعن استثناء في حالة رفض الطلب. ولما كان حكم المادة (2/191) مرافعات هو من الأحكام التي لا تتعارض مع أحکام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصاً فيها يتمثل في عدم رسم طريق الطعن في القرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه فإنه يتعمّن الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه في الحدود الواردة فيه.⁽²⁾

ومن أمثلة الخطأ المادي، الخطأ في تاريخ الواقعه، أو الخطأ في ذكر اسم المحقق، والخطأ في اسم القاضي الذي أصدر الحكم، والخطأ في أسماء الخصوم مع ورود الاسم الصحيح في أسباب الحكم.

⁽¹⁾ د. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص 171.

⁽²⁾ نقض مصري، 1نوفمبر 1970، مجموعة القواعد القانونية، س 21، ص 1030، أشار إلى هذا القرار د. براك، أحمد، المرجع السابق، ص 25.

وأخيراً تتبع الإشارة إلى أن الإجراء الباطل، لا يقبل التصحيح على سبيل تصحيح الخطأ المادي، بل يتبع اللجوء إلى السبيل الذي يقرره القانون للطعن بالبطلان.⁽¹⁾

⁽¹⁾ د. نمور، محمد سعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ص67.

الفصل الخامس

الخاتمة

إن نظرية البطلان أثراها الكبير باعتبارها من النظريات والتطبيقات القانونية المؤثرة والفعالة في شتى فروع القانون ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ذلك أن نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

ونظراً للأهمية البالغة للبطلان من حيث أثر إعماله، كان لا بد من تناول موضوع البطلان بكافة جوانبه ومناهيه وأثاره، خصوصاً أن هذا الموضوع يعد موضوعاً بكرأً في النهج الفلسطيني والأردني وذلك لقلة الموضعيات والشروحات المتعلقة بالأمر نتيجة لحداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وحداثة نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة حاجة هذا الموضوع (البطلان) إلى تحديد ضوابطه بصورة تشكل حافزاً لصدور الحكم كما يفترض أن يصدر صحيحاً خالياً من الشوائب وضبط أوجهه ومعياره، لكي يتسمّ إعماله في حالة مخالفة القواعد الإجرائية بما يحقق الغاية منه وتحقيق العدالة الجزائية.

ولقد حرص المشرع الفلسطيني من خلال المواد (474-479) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على اعتماد نظرية البطلان بصفتها جزاءً إجرائي خصص لمخالفة القاعدة الإجرائية، وعليه فقد كان المشرع الفلسطيني موافقاً لسيره على نهج المشرع المصري الذي خصص للبطلان باباً خاصاً به.

وتبدو أهمية نظرية البطلان في أنها تقف سداً منيعاً في وجه أي مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بدءاً من أول إجراء في إجراءات الدعوى الجنائية وحتى صدور حكم بات فيها أو انقضائهما، حيث تنتازع في هذه الدعوى المصلحة العليا للدولة في إيقاع القصاص بالمتهم، والحد من الحرية الشخصية عند الضرورة، مع مصلحة المتهم بالمزيد من الضمانات لصالحه، مثل استمرار الرقابة على سلطات الشرطة، وحماية الحرية الشخصية، وهنا تبدو الحاجة ملحة في التوفيق بين هاتين المصلحتين وتوفير الضمانات الكافية، التي ضمنها الدستور وقانون الإجراءات

الجزائية للحريات الفردية ابتغاء توفير محاكمة عادلة للمتهم يستطيع من خلالها ممارسة حق الدفاع المقدس والاستفادة من قرينة الأصل في المتهم البراءة.

وتبرز أهمية البطلان كذلك، عند انتهائـه هذه المبادئ (حق الدفاع المقدس والاستفادة من قرينة الأصل في المتهم البراءة) أو إغفالـها، كجزاء إجرائي يقود إلى هدم العمل الإجرائي وإهـدار آثاره وما يتـرتب على ذلك من نتـائج بالـغة الخطـورة أـهمـها إـفلـاتـ المتـهمـ منـ العـقـابـ إـذـاـ كانـتـ إـدانـتـهـ أوـ بـرـاءـتـهـ تـنـوـقـ فـعـلـاـ بـالـدـلـيـلـ الـبـاطـلـ وـالـمـقـصـودـ بـالـمـتـهـمـ فـيـ هـذـىـ السـيـاقـ هـوـ الشـخـصـ الـذـيـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ اـرـتكـابـ جـرـيمـةـ وـتـجـمـعـتـ ضـدـهـ أـدـلـةـ كـافـيـةـ عـلـىـ اـرـتكـابـهاـ سـوـاءـ باـعـتـارـهـ فـاعـلـاـ أـصـلـيـاـ لـهـ أـمـ باـعـتـارـهـ شـرـيكـاـ مـعـ غـيـرـهـ وـسـوـاءـ تـعـلـقـ ذـلـكـ بـمـرـحـلـةـ التـحـقـيقـ الـابـتـدـائـيـ وـالـمـحـاكـمـةـ أـوـ بـمـرـحـلـةـ جـمـعـ الـاسـتـدـلـالـاتـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ سـرـيـةـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ الـابـتـدـائـيـ وـعـلـيـةـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحـاكـمـةـ وـعـدـمـ سـرـيـتـهاـ،ـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ هـذـهـ أـحـكـامـ مـنـ بـطـلـانـ لـإـجـرـاءـاتـ فـنـظـرـيـةـ الـبـطـلـانـ هـيـ الـحـارـسـ الـأـمـيـنـ الـذـيـ يـحـولـ دـوـنـ وـقـوـعـ إـجـرـاءـ فـيـ الـبـطـلـانـ وـعـدـمـ تـرـتـيبـ الـأـثـارـ الـقـانـونـيـةـ الـمـرـجـوـةـ مـنـهـ.

ونتيـجةـ لـذـلـكـ فـإـنـ لـدـرـاسـةـ الـبـطـلـانـ أـهـمـيـةـ قـصـوـىـ مـنـذـ لـحـظـةـ وـقـوـعـ الـجـرـيمـةـ حـتـىـ الكـشـفـ عـنـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ تـنـقـقـ وـأـحـكـامـ الـعـدـالـةـ سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الـعـدـالـةـ تـتـمـثـلـ بـإـنـزالـ الـعـقـابـ بـالـمـجـرمـ أـوـ إـطـلاقـ سـرـاحـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـقـوفـاـ نـتـيـجـةـ بـرـاءـتـهـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ نـصـ عـلـيـهـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ تـلـكـ إـجـرـاءـاتـ الـتـيـ قـدـ يـشـوـبـهـاـ الـبـطـلـانـ مـاـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ هـشـةـ فـكـانـ لـابـدـ لـلـمـشـرـعـ مـنـ أـنـ يـضـعـ الـبـطـلـانـ كـجزـاءـ لـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـيـبـةـ.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. إن البطلان هو جزء إجرائي وضعه المشرع من أجل حماية الأعمال الإجرائية في سير الخصومة من العيوب التي قد تلحق بها وتؤدي لعدم ترتيبها الأثر الذي أراده المنظم، وتحول دون الوصول لحقيقة الحق المتنازع فيه، ومن ثم إفساد العدالة بين الناس.
2. يختلف البطلان عن الرد أو السقوط، وعدم القبول، والانعدام، فالبطلان جزء إجرائي يرد على العمل الإجرائي، فيهدى آثاره القانونية، بينما الرد يرد على الحق (أو السلطة) في مباشرة العمل الإجرائي، ويتميز عن عدم القبول الذي يتربّع على بطلان عمل إجرائي في صورة طلب، أما الانعدام فهو عيب جسيم أصاب الإجراء كمن ولد ميتاً، ولا يقبل التصحيح، وكل ذي مصلحة التمسك به، وعلى المحكمة أن تقرره من تلقاء ذاتها، على عكس البطلان الذي هو جزء إجرائي يرد على مخالفة نصوص القانون المنظمة لصحة العمل الإجرائي.
3. إن بطلان العمل الإجرائي هو نتيجة منطقية لاختلاف المقومات البنائية المتعلقة بأطراف الخصومة من قاضٍ ومعاونيه، ومشتكي ومشتكى عليه، وشهود وخبراء، أو المتعلقة بموضوع العمل الإجرائي وشكله، فتختلف هذه المقتضيات يكون سبباً للبطلان.
4. إن البطلان لا يقع بقوة القانون أو التشريع، ولا بد من تقريره بحكم من القاضي ولا يعد القاضي منشئاً له. وللتقرير البطلان لا بد من إثارته من خوله المشرع أو القانون سلطة ذلك، وحسب نوع البطلان، فالبطلان المتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجب إثارته من شرع لمصلحته، ويجب إثارته والتمسك به ابتداءً قبل موافقة السير في الأعمال التالية له، والبطلان المطلق هو ذاته البطلان المتعلق بالنظام العام، وكذلك البطلان النسبي هو ذاته البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، ولسنا مع التفريق بينهما، كونهما أسمين لأسم واحد.

5. لا يترتب البطلان إلا على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري، أما مخالفة القواعد الإجرائية الإرشادية فلا يترتب عليها البطلان، وبالتالي فإن أثر البطلان يمتد إلى الحكم ويبطله.

6. إن كفالة حق الدفاع هي مسألة تتعلق بالنظام العام فهذا الحق لا يتصل بالمتهم فقط وإنما يتصل بالشرعية الإجرائية وهو من الأشكال الجوهرية في الدعوى الجزائية والذي يترتب على عدم مراعاته ومخالفته البطلان، فيجب أن يكون لكل متهم أثناء محاكمته لدى المحكمة المختصة محام يتولى الدفاع عنه فإذا لم يكن له محام بسبب سوء حالته المادية وجب على رئيس المحكمة انتداب محام له، وتعتبر باطلة كافة إجراءات المحاكمة إذا تمت بدون حضور محامي للمتهم لتعلق ذلك بمصلحة حق الدفاع.

7. إن علانية المحاكمة هي من الأشكال الجوهرية التي ينبغي مراعاتها في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويترتب على إغفالها بطلان الإجراءات ذلك أن المشرع قد أراد عندما نص على علنية المحاكمة في المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حماية مصلحة عليا تتمثل في فرض رقابة الرأي العام على إجراءات المحاكمة وعدالتها، ولا مانع من سرية المحاكمة إذا طلبت ذلك دواعي المحافظة على الأمن والنظام العام أو الأخلاق والآداب العامة، وينبغي التنويه أن العلنية لا تشمل المداولة التي تجري بين القضاة لأن المداولة يجب كتمانها على أنه يجب أن يكون النطق في الحكم من خلال جلسة علنية ولو كانت إجراءات المحاكمة قد تمت سرية.

8. إن فكرة البطلان تقوم على أساس حماية المصالح العامة، المتعلقة بحقوق المجتمع من إقامة العدالة، وإنهاء الخصومات، واستقرار الحقوق وغيرها، كما تقوم فكرة البطلان على حماية المصالح الخاصة المتمثلة في إرجاع الحقوق لأصحابها ونسبتها إليهم، وتوفير الوقت والجهد بمنع المماطلة واستغلال الأهلية الإجرائية في تسبيب الضرر للمجتمع والخصم.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع الأردني عند تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يخصص فصلاً مستقلاً لنظرية البطلان تتضمن بشكل واضح أحواله وآثاره وقواعد التمسك به ومعياره وتعريفه، وتمييزه عما يتشابه معه، وتجزئة وإعادة الإجراء الباطل، وكذلك النص على تحول الإجراء الباطل، وتوضيح البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) عن البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم) وتصحيح الخطأ المادي.
2. إذا كان المشرع الفلسطيني قد خصص لنظرية البطلان فصلاً مستقلاً في المواد من (474-479) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أسوة بالمشرع المصري، على خلاف الأنظمة القانونية العربية مثل القانون الأردني، الذي لم يخصص لنظرية للبطلان فصلاً مستقلاً، إلا إن نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم تكن كاملة على نحو ما جاءت به نظرية البطلان في قانون الإجراءات المصري، ولهذا فإننا نوصي المشرع الفلسطيني عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أن يتطرق لموضوع تصحيح الإجراء الباطل أو لموضوع إعادة الإجراء الباطل، مثلاً فعل -أي المشرع الفلسطيني- في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث تطرق المشرع في القانون الأخير لموضوع تحول العمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي أخرى.
3. نوصي المشرع بذل العناية الممكنة في سبيل وضع معين يجري على أساسه تحديد ما يعتبر جوهرياً أو غير جوهري من إجراءات تلافياً لصدور قرارات قضائية متناقضة في أسباب النقض المتشابهة. وفي هذا السبيل يلعب القضاء سيما قضاء النقض دوراً بالغ الأهمية في هذا التحديد من خلال توحيد آراء غرفمحكمة التمييز حول مختلف المواضيع والاستقرار على اجتهاد موحد عبر وضع ضابط معين تؤسس عليه وجهة نظرها، ولا يؤثر ذلك في رأي الباحث على استقلالية القاضي في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.
4. يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي المتصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت على النص عليها جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وشريعة الأمم المتحدة.

5. فيما يتعلق بالاعتراف ومن أجل إزالة الشك باليقين حول صحته باعتباره سيد الأدلة فإننا نرى أن ما ورد بنص المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها (على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهره وبسبب حوثها)، غير كافي، وأنه يجب عرض المتهم فور إلقاء القبض عليه على طبيب شرعي يثبت حالته الصحية بكافة جوانبها ومظاهرها، وقبل إيداعه التوقيف بتنظيم تقرير بحالته الصحية يودع في ملف الدعوى التحقيقية حتى لا يبقى مجالا للشك بأن المتهم قد انزع منه اعترافه بالقوة وإذا ثبت أن الاعتراف قد انزع منه بالقوة، فهنا يكون اعترافه باطلًا. لذلك فإنني أدعو السادة القضاة، وأوصيهم بضرورة التريث، وعدم التسرع بالأخذ باعتراف المتهم رغبة منهم في الإسراع في فصل الدعاوى المتراكمة لديهم، ولا مانع من سماع بيانات أخرى إضافة للاعتراف حتى تصل المحكمة إلى درجة اليقين بان اعتراف المتهم قد جاء صحيحاً، وبمحض إرادته واختياره، وبشكل يتفق وظروف الدعوى التي ينظرونها أملأ في الوصول إلى العدالة الحقيقية قبل الحكم على المتهم.

وفي النهاية فإنني أتقدم بهذا العمل المتواضع راجياً من الله عز وجل في أن أكون قد وفقت في جعل هذا العمل عملاً يستفاد منه في المكتبة القانونية للدارسين والباحثين في هذه الدراسة، متمنياً في نفس الوقت أن يكون هذا العمل عملاً يخدم المحامين والقضاة، لما يعالجها من موضوع يمس العمل القضائي بشكل مباشر ومؤثر، وأخيراً فالشكر والحمد لله، فب توفيقه أنجزت هذا العمل.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
- 2) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001
- 3) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001
- 4) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988
- 5) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

ثانياً: المراجع

- 1) أبو الوفا، أحمد: (1988)، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف.
- 2) أبو عفيف، طلال: (2011)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 3) أبو عيد، إلياس: (2003)، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، بيروت، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية.
- 4) البحر، ممدوح خليل: (1998)، مبادئ قانون أصول محاكمات جزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 5) براك، أحمد: (2012) محاضرات في نظرية البطلان (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، جامعة فلسطين الأهلية.

- (6) بكار، حاتم حسن: (2007)، *أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف*.
- (7) بهنام، رمسيس: (1984)، *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف*.
- (8) ثروت، جلال: (1987) *أصول المحاكمات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف*.
- (9) الجبور ، محمد عودة: (2012)، محاضرات في نظرية البطلان (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية)، جامعة الشرق الأوسط.
- (10) جميل حدادين، لؤي: (2000)، *نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، عمان.
- (11) حسني، محمود نجيب: (1980)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (12) الحسيني، مدحت محمد: (2006)، *البطلان في المواد الجنائية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (13) الحلبي سالم، محمد علي: (2009)، *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (14) الحلبي، محمد علي سالم عياد والزعنون، سليم: (بدون سنة طبع)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني*، أبو ديس، القدس.
- (15) الذهبي، إدوارد غالى: (1980)، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (16) زيد، محمد إبراهيم: (1990)، *تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية*، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض.
- (17) سرور، أحمد فتحي: (1959)، *نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، رسالة دكتوراه.
- (18) سرور، أحمد فتحي: (1977)، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.

- (19) سرور، أحمد فتحي: (1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1.ج 2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (20) السعيد، كامل: (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (21) سلامة، مأمون: (1980)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (22) سلامة، مأمون: (2000)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.
- (23) الشاوي، توفيق: (1951)، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، القاهرة، العدد الأول مجلة القانون والاقتصاد.
- (24) الشواربي، عبد الحميد: (2002)، الدفوع المدنية الإجرائية والموضوعية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- (25) صاحح، عاطف فؤاد: (2001)، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (26) صعب، عاصم شكيب: (2007)، بطلان الحكم الجزائري نظريا وعمليا دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- (27) الصيفي، عبد الفتاح: (1974)، النظرية العامة لقواعد الإجرائية، بيروت، دار الأحد، النجيري إخوان.
- (28) عبد الرؤوف، مهدي: (2003)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (29) عبد الستار، فوزية: (1986)، شرح الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (30) عبد الستار، فوزيه: (1965)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت.

- (31) عبد المنعم، سليمان، (1999)، *بطلان الإجراء الجنائي*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- (32) عثمان، آمال عبد الرحيم: (1989)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، مطباع الهيئة المصرية للكتاب.
- (33) عوض، محمد عوض: (2002)، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- (34) عوض، محمد محيي الدين: (1978)، *الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (35) فوده، عبد الحكم: (1990)، *البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، القاهرة، دار المطبوعات للنشر والتوزيع.
- (36) فوده، عبد الحكم: (1996-1997)، *البطلان في قانون الإجراءات الجنائية*، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (37) الكيلاني، فاروق: (1995)، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، بيروت، دار المروج.
- (38) محمود مصطفى: (1988)، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (39) مليجي، احمد: (2003)، *التعليق على قانون المرافعات*، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار العدالة للنشر والتوزيع والمركز القومي للإصدارات القانونية.
- (40) مهدي، عبد الرؤوف: (2003)، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (41) نجم، محمد صبحي: (2006)، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- (42) نمور، محمد سعيد: (2005)، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (43) هلال، جميل: (2003)، *نظام العدالة الجنائية في فلسطين* (سلسلة العدالة الجنائية، ج 1) معهد الحقوق في جامعة بير زيت، فلسطين.
- (44) والي، فتحي و ماهر زغلول، أحمد: (1985)، *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، القاهرة، در الطباعة الحديثة.
- (45) والي، فتحي: (1980)، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، القاهرة، دار النهضة العربية.